



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

التوفيق بين إعادة المحاكمة والحكم الجزائي البات

بحث علمي قانوني أُعِدَّ لثبيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

مناف علي صافي

إشراف

الدكتور عيسى مدالله المخول

الأستاذ في قسم القانون الجزائي

دمشق 2023 م 1444 هـ

وَقَفَاءً لِقَرَارِ مَجْلِسِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْأَسَاتِ الْعُلِيَا رَقْمَ /3026/ الْمَتَّخَذُ بِالْجَلْسَةِ رَقْمَ /15/
تَارِيخَ 2023/4/30 وَالْقَاضِي بِالْمُؤَافَقَةِ عَلَى تَشْكِيلِ لَجْنَةِ الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَالْمُؤَلِّفَةِ مِنْ
السَّادَةِ الْأَسَاتِذَةِ:

الدُّكْتُورَةُ بَارِعَةُ الْقُدْسِي

الأُسْتَاذُ فِي قِسمِ الْقَانُونِ الْجَزَائِيِّ بِكُلِّيَّةِ الْحَقُوقِ / جَامِعَةِ دِمَشَقِ عِضْوًا

الدُّكْتُورُ عِيْسَى الْمُخُولُ

الأُسْتَاذُ فِي قِسمِ الْقَانُونِ الْجَزَائِيِّ بِكُلِّيَّةِ الْحَقُوقِ / جَامِعَةِ دِمَشَقِ عِضْوًا مُشْرِفًا

الدُّكْتُورُ حَسَامُ الدِّينِ سَارِيحُ

المُدْرِّسُ فِي قِسمِ الْقَانُونِ الْجَزَائِيِّ بِكُلِّيَّةِ الْحَقُوقِ / جَامِعَةِ دِمَشَقِ عِضْوًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة طه . الآية : {114}

الإهداء

إلى :

- وطني الحبيب سورية ، وأرواح الشهداء الطاهرة والجرحى الذين لولا تضحياتهم وملاحم بطولاتهم لما تحققت الانتصارات.

- صاحب الخلق الكريم ... والسيرة العطرة ... رفيق الدرب الذي علّمني وأرشدني منذ نعومة أظفاري إلى أن وارى الثرى ... مَنْ
تفانى في العطاء لأكون ... صاحب الفضل الكبير ... السند الذي قويت بحنانه ورعايته ... مَنْ علّمني أن الحياة كرامة وعفة
ومحبة وصدق وإيمان بالله عز وجل ... مَنْ أفتخر أنني أحمل اسمه العطر ... الخالد في قلبي.

أبي الحبيب رحمك الله

- صاحبة الخلق الكريم ... والمسلك الفضيل ... والقلب الحنون ... مَنْ تغمرني بحنانها وعطائها ... مَنْ سهّرت الليالي
لرعايتي ... مَنْ أنارت دربي بدعائها وفضلها الكبير ... مَنْ زرعت في حب العلم والخلق الفضيل ... مَنْ تغمرها الفرحة
بنجاحي ... مَنْ أفتخر ببرّها ... جنّتي تحت أقدامها.

أمي الحبيبة أطال الله في عمرك وحمالك

- رفيقة دربي ... مَنْ رزقني الله وجودها في حياتي ... تغمرني بالحب والحنان ... تُقاسمني الأفراح والأتراح ... تُرافقني
دروب الحياة ... مَنْ شجّعني لإتمام هذا العمل.

زوجتي الحبيبة حفظك الله

- فلذات كبدي ... ونور حياتي ... مَنْ علّمني وجودكم معنى حب الأب وعطائه ... مَنْ أنسى متاعب الحياة برؤية ضحكاتكم
وبراءتكم.

أولادي الأحياء حفظكم الله ورعاكم

- أساتذتي الأفاضل في جميع مراحل تعليمي.

- زملائي الأعزاء في كلية الحقوق.

- أصدقائي ورفاقي وكلّ مَنْ ساندني حتّى أتممت هذا العمل.

أهديكم هذا التّخيم العلميّ المتواضع

شُكْرٌ وَمِعْرَافَةٌ بِالْجَمِيلِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين الذي مَنَّ عَلَيَّ وألهمني بفضلِهِ ويسَّرَ لي أمري حتَّى أتممتُ هذا البحثَ العلمي.

قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

اعترافاً مِنِّي بِالْجَمِيلِ وَالْفَضْلِ الْكَبِيرِينَ حتَّى أتممتُ هذا البَحْثَ، فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالامْتِنَانِ إِلَى:

الدكتور عيسى المَحُول

الأستاذ في قسم القانونِ الجَزَائِي

الَّذِي تَكَرَّمَ بِالْإِشْرَافِ عَلَيَّ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، فَكَانَتْ تَوْجِيهَاتُهُ وَمُلَاحَظَاتُهُ النُّورَ الَّذِي أَنَارَ دَرْبِي وَالبُوصْلَةَ الَّتِي أَحَسَّنَتْ تَوْجِيهِي، وَيُشْرِفُنِي أَنَّ قَامَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ الدَّاخِرَةَ بِالْمَعْلُومَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْقِيَمَةُ هِيَ مَنْ تَوَلَّتْ دَفَّةَ السَّفِينَةِ حتَّى وَصَلَتْ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ وَأَتَمَمْتُ إِنْجَازَ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

الدكتورة بارعة القدسي

الأستاذ في قسم القانونِ الجَزَائِي

الدكتور حسام الدين ساريح

المُدْرَسُ فِي قِسم القانونِ الجَزَائِي

الَّذِينَ تَكَرَّمَا عَلَيَّ وَقَبِلَا الْمِشَارَكَةَ فِي لَجْنَةِ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ، وَرَغَمَ مَشَاغِلَهُمَا الْكَثِيرَةَ فَقَدْ تَفَضَّلَا بِقِرَاءَتِهِ وَإِبْدَاءِ الْمُلَاحَظَاتِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَشَرَفٌ كَبِيرٌ لِي أَنْ أَنْهَلَ مِنْ عِلْمِيهِمَا وَأَسْتَدْرِكَ مُلَاحَظَاتِيهِمَا لِإِيْمَانِي الْعَمِيقِ بِقَامَتِيهِمَا الْعِلْمِيَّةِ.

الأستاذ الدكتور هيثم الطاس

عميدُ كُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ

الأستاذ الدكتور سنان عمار

الوكيلُ الْعِلْمِيُّ فِي كُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ

لجُهودِهِمَا الْكَبِيرَةِ فِي تَقْدِيمِ الدَّعْمِ لِكُلِّ طَالِبٍ لِلْعِلْمِ، وَلَا أَنْسَى دَعْمَهُمَا لِي فِي إِتِمَامِ إِنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

جَمِيعِ الدَّكَاتِرَةِ الْأَفَاضِلِ فِي قِسم القانونِ الجَزَائِي

لِمَا قَدَّمُوهُ لِي مِنْ تَشْجِيعٍ وَعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَكَانَ لِي الشَّرَفُ بِالِاسْتِفَادَةِ مِنْ مَعْلُومَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ الْقِيَمَةِ.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
---	-------

الفصل الأول

مدى التباعد بين مفهوم الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

9	المبحث الأول: الحكم الجزائي البات
9	المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائي البات
10	أولاً: مفهوم الحكم الجزائي البات
13	ثانياً: الأثر القانوني لقوة الحكم الجزائي البات
14	ثالثاً: التطور التاريخي للحكم الجزائي البات
21	رابعاً: التمييز بين الحكم الجزائي البات، والأحكام الفاصلة وغير الفاصلة بالموضوع
25	المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي البات
25	أولاً: حجية الحكم الجزائي البات على الدعوى الجزائية
42	ثانياً: حجية الحكم الجزائي البات على الدعوى المدنية
48	المبحث الثاني: إعادة المحاكمة
49	المطلب الأول: ماهية إعادة المحاكمة
49	أولاً: التطور التاريخي لتشريع إعادة المحاكمة
52	ثانياً: تعريف طلب إعادة المحاكمة
53	ثالثاً: علّة إعادة المحاكمة
55	رابعاً: خصائص طلب إعادة المحاكمة
57	خامساً: التمييز بين طلب إعادة المحاكمة وغيره من الأنظمة القانونية
60	المطلب الثاني: قواعد إعادة المحاكمة
60	أولاً: حالات إعادة المحاكمة

73.....	ثانياً: تقديم طلب إعادة المحاكمة
74.....	ثالثاً: آثار طلب إعادة المحاكمة
76.....	رابعاً: نتائج طلب إعادة المحاكمة

الفصل الثاني

إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

81	المبحث الأول: مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرةً واحدةً
82.....	المطلب الأول: المحافظة على المبدأ
82.....	أولاً: مفهوم مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرةً واحدةً"
84.....	ثانياً: المبدأ في التشريعات الحديثة
85.....	ثالثاً: المبدأ في الآليات الدولية
87.....	رابعاً: علة المحافظة على المبدأ
90.....	خامساً: النظريات القانونية في تكييف هذا المبدأ
93.....	المطلب الثاني: المساس بالمبدأ
94.....	أولاً: مصلحة المجتمع في المساس بالمبدأ
95.....	ثانياً: المساس بالمبدأ عن طريق إعادة المحاكمة
97.....	ثالثاً: المساس بالمبدأ في حال تفاقم النتيجة الجرمية
97.....	رابعاً: المساس بالمبدأ في الآليات الدولية
100.....	المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة
102.....	المطلب الأول: عدم التعارض بين الحالات العامة لإعادة المحاكمة والمبدأ
102.....	أولاً: ظهور المدعى قتلته حياً
103.....	ثانياً: تناقض الأحكام
104.....	ثالثاً: شهادة الزور
105.....	رابعاً: ظهور مستندات أو وقائع جديدة

المطلب الثاني: استثناء الحالات الخاصة من المبدأ	108
أولاً: تفاقم النتيجة الجرمية	108
ثانياً: الجرائم الواقعة على العرض	114
الخاتمة	131
النتائج	133
التوصيات	134

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة الحديث عن موضوعين مهمين في التشريع الجزائي، هما: حجبة الحكم الجزائي البات ونظام إعادة المحاكمة، الأول منهما "الحجبة" هو سند المبدأ التشريعي "عدم ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة" الذي تبناه المشرع السوري - كغيره من التشريعات - في المادة /181/ من قانون العقوبات، ونص على الثاني "إعادة المحاكمة" في المواد من /367/ إلى /378/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إن هذين المبدئين "الحجبة" و "إعادة المحاكمة" قد شرعا قانوناً لتحقيق العدالة وضمانة الحريات الفردية وتعزيز ثقة المجتمع بدولته ونظامها القانوني.

وقسمنا هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، خصصت "الفصل الأول" بدراسة الحكم الجزائي البات ومفهومه وقوته، والتطور التاريخي لهذه القوة، وحجبه على الدعوى الجزائية من جهة، وعلى الدعوى المدنية من جهة أخرى، ثم انتقلنا للحديث عن مفهوم إعادة المحاكمة وشروطها وحالاتها وإجراءاتها ونتائجها.

أما فيما يخص "الفصل الثاني" فتحدثنا فيه عن المحافظة قانوناً على مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة"، وعن الحالات التي شكلت استثناءات على هذا المبدأ، وبيننا أن هذه الحالات منها حالات عامة متمثلة في حالات إعادة المحاكمة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها حالات خاصة مستخلصة مما نص عليه المشرع في قانون العقوبات فيما يتعلق بحالة تفاقم النتيجة الجرمية وفي الجرائم الواقعة على العرض.

لقد جاءت هذه الدراسة وفق منهج تحليلي مقارن (بين فرنسا ومصر وسورية) لتعالج إشكالية البحث التي تتمحور في إشكالات عدة منها: 1- هل تتعارض إعادة المحاكمة التي نص عليها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع حجة الحكم الجزائي البات أم تتوافق معه؟. 2- هل يعد ما نص عليه المشرع في المادة /508/ من قانون العقوبات السوري - المتعلقة بالجرائم الواقعة على العرض - حالة خاصة لإعادة المحاكمة أم لا؟. 3- هل يعد ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة /181/ من قانون العقوبات العام - المتعلقة بتفاقم النتيجة الجرمية - حالة خاصة لإعادة المحاكمة أم لا؟.

وأخيراً توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى نتائج عدة مهمة، إضافة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات بما يسهم في إغناء موضوع دراستنا.

مقدمة

إنّ العدالة هي الهدف السامي الذي يسعى إليه المشرّع، فيسنّ القوانين النازمة للعلاقات في المجتمع، ويطبق المؤسسات لتطبيق هذه القوانين تحقيقاً للعدالة والاستقرار القانوني وضماناً للحريات الفردية، ومنها المؤسسة القضائية.

وفي المؤسسة القضائية، بما أنّ الذي يحكم هو إنسان، فهو غير معصوم عن الخطأ، والخطأ قد يرد على العمل القضائي بصفة عامة، وعلى الحكم خاصة، وهذا الخطأ قد ينشأ بسبب قصور إمكانيات القاضي - كونه بشراً - عن الإحاطة الشاملة المطلقة بجميع عناصر الدعوى، وقد ينشأ عن تضليل بعض الأدلة له، وحين يغدو هذا الاحتمال حقيقة، فالمصلحة الاجتماعية تقتضي أن يُتاح لأحد أطراف الدعوى عبر إجراءات حدّدها القانون إعادة عرضه على القضاء، فإذا ثبت الخطأ أصلح تقادياً لضرر اجتماعي يتمثل في الاعتراف بالقوة لحكم معيب⁽¹⁾، ولعلّ ذلك أوجد المشرّع طرق طعن عادية وأخرى غير عادية.

قد يصدر حكم في قضية ويكتسب قوّة القضية المقضية، ثمّ يظهر أنّه مشوبّ بخطأ في الوقائع يُعرّف بـ "الخطأ الموضوعي"⁽²⁾، فقدّر المشرّع الرجوع عن بعض الأخطاء القضائية الجسيمة، إذ إنّ ذلك أولى من التماهي في احترام مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، فضحّى بالتمسك بالحكم البات بإجازته "طلب إعادة المحاكمة"، وما قد يتبعها من بحثٍ جديدٍ في موضوع الدعوى للوصول

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، (2018)، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر: كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص 1142.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، (2011/2010)، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية: دمشق، ص 407.

إلى الحقيقة الكاملة⁽¹⁾، وبهذا السلوك يكون المشرّع قد رجّح المصلحة الاجتماعية التي تتطلب تقاضي
الخطأ القضائي على المصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني.⁽²⁾

إنّ المصلحة الاجتماعية تقتضي أن يأتي على الدعوى العامة وقت ينتهي فيه كلّ خلافٍ
حولها لكي لا يظلّ باب الخصومات مفتوحاً إلى الأبد، ولكنّ هذه المصلحة الاجتماعية تتأدّى إذا لم
يكن ممكناً إعادة النظر في أحكام قضائية بالغة الخطورة تبين خطؤها، فالمغالاة هنا في احترام
القضية المبرمة يعدّ إساءة كبرى للمحكوم عليه وذويه لأنّه يفقدون الثقة بالعدالة التي يجب أن تكون
صوت الحق دائماً، ولكنّ هذه المراجعة يجب أن تكون بالقدر الذي لا تصبح معه الأحكام المبرمة
عرضةً للمراجعة المستمرة، كما لا يجوز إعادة محاكمة من تقرّرت براءته وأصبح الحكم مبرماً لأن
القضية المبرمة تمنع أيّ تغييرٍ في قرار البراءة الخاطئ.⁽³⁾

أولاً: إشكالية الدراسة:

تتمثّل إشكالية هذه الدراسة حول البحث في مدى تعارض إعادة المحاكمة التي نصّ عليها
المشرّع في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع المبدأ الأساسي بأنّ الحكم المبرم هو عنوان الحقيقة،
ومن ثم لا يجوز طرح موضوع الدعوى من جديد مهما كانت الأسباب الداعية لذلك، أو أنّها لا
تتعارض معه كون الأسباب التي حددها المشرّع هي أسبابٌ لاحقة الظهور لصدور الحكم المبرم؟

– لقد نصّ المشرع السوري على إعادة المحاكمة في الباب الثاني عشر من قانون أصول
المحاكمات الجزائية، وذلك من المادة /367/ حتى المادة /378/، ولكنّ السؤال هل ما جاء في قانون

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، (1998/1997)، أصول المحاكمات الجزائية ج3، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الثامنة، منشورات
جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية: دمشق، ص167.

⁽²⁾ د. أحمد فتحي سرور، (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني - طرق الطعن في الأحكام الجنائية،
الطبعة العاشرة (مطورة)، الناشر دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، ص 784.

⁽³⁾ د. عبد الوهاب حومد. (1987)، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة دمشق، ص1123.

العقوبات السوري بالمادة /508/ على إعادة محاكمة الفاعل يُعدّ حالةً خاصةً لإعادة المحاكمة أم لا؟

بمعنى آخر هل النصّ عليها في قانونٍ موضوعيٍّ يحجب عنها صفتها الإجرائية؟

– هل يُعدّ تقاوم النتيجة الجرميّة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة /181/ من

قانون العقوبات من الحالات الخاصة لإعادة المحاكمة أم لا؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

- إنّ موضوع إعادة المحاكمة هو من الموضوعات المهمّة التي تهدف إلى سدّ الثغرات والأخطاء للوصول إلى حكمٍ عادلٍ.
- قلة الأبحاث التي تحدّثت بالجزئيات الدقيقة لإعادة المحاكمة كطريقٍ من طرق الطعن غير العادية.
- أهمية إعادة المحاكمة لأنّها الطريق القانوني لمخالفة حجية الأمر المقضي به.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على إعادة المحاكمة كطريق طعنٍ استثنائيٍّ.
- إبراز مفهومه ومسبباته وخصوصيّته ونطاقه ومخالفته للقواعد العامة.
- كما تهدف الدراسة إلى تأطير حالات إعادة المحاكمة وإظهارها وفق منهجٍ واضحٍ.

رابعاً: منهجية الدراسة:

بناءً على أهميّة التركيز على التشريعات الجزائية ذات الصّلة فمن الضروري استخدام المنهج التحليلي المقارن، لأنّ هذا المنهج يتناول الدراسات العلميّة التي تتطلّب عقد مقارنةٍ بين ظاهرةٍ في

أكثر من مكان، وإيجاد أوجه التشابه والاختلاف، ويُساعد المنهج التحليلي من خلال مكوناته في بلوغ استنتاجاتٍ منطقيةٍ، وفقاً لما سيتم طرحه من أسئلة بحثٍ وفرضياتٍ في بحثنا هذا.

خامساً: الدراسات السابقة:

1- محمد حنفي محمود محمد، (2004)، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، ط1، دار النهضة العربية بالقاهرة، ومكتبة دار الحقوق بالشارقة.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهمية العملية لموضوع إعادة المحاكمة من حيث تعارضه مع القواعد العامة المقررة في حجية الأحكام وقوة الشيء المحكوم فيه، بالإضافة إلى تحديد الأحوال الاستثنائية التي يجوز فيها مخالفة قاعدة حجية الأمر المقضي به عملاً على منع التوسع فيه وتضييقه في النطاق الذي أراده المشرع.

ووصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن التشريعات المقارنة تنظر إليه باعتباره الوسيلة الفعالة لضمان تحقيق العدالة الواقعية في الدعوى الجزائية، وبذلك يكتمل الإطار العام للعدالة من كافة جوانبها فإذا كان بالدعوى نقص في الجوانب القانونية كان الطعن بالنقض هو الحل، وإذا كان النقص في الجوانب الواقعية ناشئاً عن الأخطاء القضائية المتعلقة بماديات الدعوى كان الحل في طريق إعادة النظر، باعتبارهما معاً جناحاً طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية، كما خلصت إلى أن التشريع الفرنسي يعالج هذا الموضوع منذ ما يقرب من مائتي عام وأنه يحرص على تعديل أحكامه كلما استجدت معطيات هذا التبدل والتعديل وآخرها ذلك الصادر في 30 ديسمبر بالعام 2000 عندما عدل المادة 626 من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما أخذت به بعض التشريعات العربية - دون الأخرى - فيما يتعلق بحق المحكوم عليه في الحصول على تعويضٍ ماديٍّ عن الحكم السابق صدوره ضده بالإدانة.

2- د. محمد عبد المنعم سالم، (بدون عام نشر)، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر: الإسكندرية.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية الحكم الجزائي وشروط صحته بالإضافة إلى التعريف بقوة الحكم الجزائي، فضلاً عن التكييف القانوني لقوة الحكم الجزائي البات. ووصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها إلى أن الحكم الجزائي باعتباره عملاً قانونياً داخل نظرية العمل القضائي لا بد له أن يتوفر له الشروط الشكلية والشروط الموضوعية اللازم توفرها في صحة العمل القانوني، ونظراً لأن الحكم الجزائي الصحيح هو غاية الخصومة الجزائية وأساس انعقادها لذلك كان لازماً أن نضع معياراً منضبطاً لتحديد مفهومه بمعناه الدقيق، وميّزت الدراسة بين الحكم الجزائي البات والحكم النهائي وعرضت صور الحكم الجزائي البات على سبيل الحصر، وفي سبيل ذلك تناولت الدراسة سير الدعاوى الجزائية وما يعرض عليها من مسائل عارضة أولية ومسائل عارضة فرعية ومسائل عارضة قانونية ومدى تأثير هذه المسائل على سير الدعوى الجزائية ونطاق اختصاص القاضي الجزائي في التصدي لبحثها قبل فصله في موضوع الدعوى الجزائية في سبيل الوصول إلى حكم جزائي صحيح صالح لاكتساب القوة، كما تناولت قوة الحكم الجزائي البات وحددت جوانب قوته في جانب سلبي وإيجابي.

3- صدام محمد علي الحوامدة، (2011)، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية

الأردنية : دراسة مقارنة، الأردن، جامعة جرش، كلية الحقوق، قسم القانون العام، رسالة ماجستير.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع "إعادة المحاكمة" وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومعرفة الطرق الاستثنائية للطعن في الأحكام الجزائية الباتة القاضية بعقوبة، في القضايا الجنوحية أو الجنائية، إذا شابها خطأ في الوقائع المادية. وتناولت الدراسة مبدأ ذاتية إعادة المحاكمة، وفيها ميّزت بين إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية والأنظمة المشابهة.

وخلصت الدّراسة إلى أنّه يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة، أيّاً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها، وأنّه لا بدّ أن يكون الحكم المطعون فيه باتاً، وأن يتعلّق الحكم بجناية أو جنحة، وأن يقضي الحكم بعقوبة جزائية وفق الجزاءات المقرّرة في قانون العقوبات، كما أكّدت على أهميّة الأخذ بالمعيار الواسع في تحديد جسامة الحادثة أو المستندات الجديدة، التي ظهرت أو اكتشفت بعد حكم محكمة الموضوع، ليكون مجرّد الشكّ الجسيم في حكم الإدانة سبباً للإعادة، أخذاً بالمبدأ القانوني: "الأصل في الإنسان البراءة". ودعت الدّراسة المشرّع الأردني إلى تعديل تشريعيّ يتيح تغيير المادة الخاصة بالحالات لتحتمل نصوصاً إضافية أوردتها المشرّع المصري في قانون الإجراءات الجنائية.

إنّ ما يميز موضوع هذا البحث أنّه تطرّق للعلاقة بين مفهومي "الحكم الجزائيّ البات" و"إعادة المحاكمة" من حيث التباعد بينهما من جهة والتوافق بينهما من جهة أخرى، كما تطرّق للحالات الخاصة بإعادة المحاكمة الواردة في قانون العقوبات والتي تُضاف إلى الحالات العامة لها المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه النقاط لم يسبق التطرّق لها وبحثها في الدّراسات السابقة.

سادساً: خطة الدراسة:

في ضوء ما سبق ولإحاطة بإشكاليّة البحث ارتأينا تقسيم الدراسة على النحو الآتي :

المقدّمة

الفصل الأول: مدى التباعد بين مفهوم الحكم الجزائيّ البات وإعادة المحاكمة.

المبحث الأول: الحكم الجزائيّ البات.

المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائيّ البات.

المطلب الثاني: حجّة الحكم الجزائيّ البات.

المبحث الثاني: إعادة المحاكمة.

المطلب الأول: ماهية إعادة المحاكمة.

المطلب الثاني: قواعد إعادة المحاكمة.

الفصل الثاني: مدى إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة.

المبحث الأول: مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

المطلب الأول: المحافظة على المبدأ.

المطلب الثاني: المساس بالمبدأ.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة.

المطلب الأول: عدم التعارض بين الحالات العامة لإعادة المحاكمة والمبدأ.

المطلب الثاني: استثناء الحالات الخاصة من المبدأ.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات

الفصل الأول

مدى التباعد بين مفهوم الحكم الجزائي^٣
البيات وإعادة المحاكمة

إنَّ القاضي ككلِّ إنسانٍ مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله ليس معصوماً عن الخطأ، لذلك سنَّ المشرِّع طرقاً للطَّعن في الأحكام لإصلاح ما بها من خطأ توصلأ إلى تحقيق العدالة على وجهٍ كاملٍ قدر المُستطاع⁽¹⁾.

إنَّ طرق الطَّعن التي أوجدها المشرِّع الغرض منها، إمَّا إصلاح حكمٍ سابقٍ وإلغاؤه، أو إزالة مفعوله إزالةً جزئيةً أو كُليَّةً، وتُقسم هذه الطرق إلى طرق طعنٍ عاديةٍ هي الاعتراض والاستئناف، وطرق طعنٍ غير عاديةٍ هي النقض وإعادة المحاكمة⁽²⁾.

إنَّ مفهوم الحكم الجزائي البات ونظام إعادة المحاكمة يُعدَّان من الأسس التي يقوم عليها التشريع الجزائي، وهما مدار بحثنا هذا، والوصول إلى مفهوم الحكم الجزائي البات يقتضي البحث في تأصيله وماهيته، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام إعادة المحاكمة.

إنَّ هذين الاثنين من حيث الظاهر متناقضان، ولكننا سنبحث حقيقة مدى التوافق والانسجام بينها.

سنتناول في هذا الفصل مدى التباعد ونقاط الفرق والافتراق بين المفهومين بشكلٍ تفصيليٍّ لأجل تحديد نقاط التقاطع في مرحلةٍ لاحقةٍ، وستكون البداية الحديث عن مفهوم الحكم الجزائي البات، ثم ننتقل للحديث عن إعادة المحاكمة، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: الحكم الجزائي البات

المبحث الثاني: إعادة المحاكمة

⁽¹⁾ د. جمال محمد مصطفى، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد: العراق، ص 162.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 313.

المبحث الأول

الحكم الجزائي البات

إنَّ البحث في الحكم الجزائي البات يتطلَّب البحث في ماهيَّته وحجيَّته وشروطه، وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة كالحكم النهائي، وكذلك تمييزه عن الأحكام التي تصدر في أثناء السير في الدعوى الجزائية، آخذين بالحسبان أنَّ الحكم الجزائي البات هو الحكم الذي استوفى كل طرق الطَّعن، وبه تنتهي وتنقضي الدعوى العامَّة لأنها تكون قد بلغت غايتها الطبيعية بصدور هذا الحكم المبرم، ويُقال في هذه الحالة إنَّه بصدور الحكم المبرم تكون الدعوى العامَّة قد انقضت بالطريق الطبيعي.⁽¹⁾

وتبياناً لما ذكرت سأقسِّم المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائي البات.

المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي البات.

المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائي البات

إنَّ صدور حكم قضائي بات يفصل نهائياً في الدعوى العامة يُمثِّل الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى والانتهاء منها، فالحكم البات يُعدُّ عنواناً للحقيقة، بحيث لا يجوز الرجوع إلى الدعوى من جديد، ويُعدُّ هذا المبدأ من النظام العام الذي تقتضيه مصلحة الجماعة نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرَّة أمام محكمة النقض، كما يحقُّ للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها ولو تنازل عنه أحد الخصوم أو لم يُطالب به.⁽²⁾

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي. (2016)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة - الدعوى المدنية، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم

المفتوح، الجزء الأول، سورية: دمشق، ص 205.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي. أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة - الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 206.

ولتبيان ماهيته لابدّ لنا من معرفة مفهومه (أولاً) وأثره القانوني (ثانياً) وتطوّره التاريخي (ثالثاً) وتمييزه عن الأحكام الفاصلة وغير الفاصلة بالموضوع (رابعاً).

أولاً: مفهوم الحكم الجزائي البات:

لبيان مفهوم الحكم الجزائي البات، ولأجل تمييزه عن غيره من المصطلحات سنبيّن بدايةً معنى الحكم الجزائي البات لغةً، ثم ننتقل لبيان الدلالة القانونية له.

أ) الحكم الجزائي لغةً

لم يرد مصطلح الحكم الجزائي في اللغة مركباً لفظاً، وإنما من كلمتين منفصلتين، لذا ينبغي معرفة معناهما اللغوي كلّاً على حدة.

الحكم: حكم القضاء، وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكماً، وحكم له وحكم عليه، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى اختصموا، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم.⁽¹⁾

أما كلمة **جزاء:** جزى الشيء، جزى جزاء: كفى وأغنى. جزى فلاناً بكذا: كافأه ويقال جزاه عنه. جزى فلاناً حقه: قضاه. جزاه: أثابه، أو عاقبه.⁽²⁾

ومن خلال ما تقدّم يتضح أن المعنى اللغوي **للحكم الجزائي** هو: ما يصدر من الحاكم من أمرٍ يُجازى به فاعله ثواباً أو عقاباً.

أما كلمة **البات:** بتّ بتوتاً: انقطع . بتّ اليمين: وجبت وبرت فهي باتّة وبتّة - بتّ الشيء: بتّا وبتّة وبتاتا: قطعه مستأصلاً - بتّ الحكم: أصدره بلا تردد . بتّ طلاق امرأته: جعله باتّاً لا رجعة

⁽¹⁾ مختار الصحاح . ابن أبي بكر الرازي بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى، مكتبة السكة الجديدة، مصر، عام 1329 هجري، ص470.

⁽²⁾ المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، عام 2004، صادر عن مجمع اللغة العربية، مصر، مكتبة النشر الدولية، ص122.

فيه. ⁽¹⁾ وورد بنته تبتتاً شُدد للمبالغة، والانبثبات: الانقطاع، ويقال لا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه. ⁽²⁾

ب) الحكم الجزائي البات في الاصطلاح القانوني:

لم يُعرّف المشرّع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم الجزائي البات، وسار على نهجه العديد من المشرّعين العرب كالمصري والجزائري وغيرهم من المشرّعين. يُعرّف الحكم الجزائي البات بأنه الحكم الذي لا يجوز الطعن به بطرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء إعادة المحاكمة، فهو لا يقبل الطعن بالاستئناف أو النقض، ويستوي في عدّ الحكم باتاً أن يكون قد صدر ابتداءً غير قابلٍ للطعن بأيّ من هذه الطرق، أو أنّه صدر قابلاً للطعن بها جميعاً أو ببعضها، لكن تركزت مواعيد الطعن تنقضي، فصار غير قابلٍ للطعن، أو أن يكون الطعن قد استُعمل ففصلت فيه المحكمة المختصة، فصار الحكم بعد ذلك غير قابلٍ للطعن ⁽³⁾، وهنا نجد أنّه كلّما زاد تمسكنا بمفهوم الحكم الجزائي البات كلّما ابتعدنا عن مفهوم إعادة المحاكمة.

ورغم عدم تعريف المشرّع السوري بصورة صريحة للحكم الجزائي البات إلا أنّه استخدم وفقاً لهذا المعنى مصطلحاتٍ عديدة تحمل المعنى ذاته وسنورد بعضاً منها:

1- استعمل المشرّع السوري مصطلح "الحكم المبرم" ليعطي معنى البات، وهذا نجده في نصّ المادة 3/ من قانون العقوبات: "كلّ قانونٍ يعدّل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه، يُطبّق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكمٌ مبرم"، أي حكمٌ باتٌ استوفى كلّ طرق الطعن.

⁽¹⁾ المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، عام 2004، المرجع السابق، ص 37.

⁽²⁾ مختار الصحاح. ابن أبي بكر الرازي بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 16.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1059.

وكذلك المادة /8/ من القانون ذاته التي نصّت بأنّه: "كلّ قانونٍ جديدٍ يُلغي عقوبةً أو يقضي

بعقوبةٍ أخفٍ يُطبّق على الجرائم المقرّفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكمٌ مبرمٌ"، وكذلك

الأمر فالحكم المبرم يعني الحكم البات الذي استوفى كل طرق الطعن بكلّ أنواعها.

2- واستخدم المشرّع السوريّ أيضاً مصطلح "حكمٍ مكتسبٍ قوة القضية المقضية" ليعطي معنى الحكم

البات، فنصّ في الفقرة /ب/ من المادة /156/ من قانون العقوبات: "2- على أنّ العقوبات المحكوم

بها بحكمٍ مكتسبٍ قوة القضية المقضية قبل الصفح تظلّ تُحسب في تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف

التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام"، كما نصّت الفقرة /1/ من المادة

/444/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "1- يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت

قوة القضية المقضية النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم".

3- كما استخدم المشرّع السوريّ مصطلح "الحكم المكتسب الدرجة القطعية" ليعطي معنى الحكم

البات، ومثالها ما نصّت عليه الفقرة /3/ من المادة /259/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

"3- ويحلّ الخلاف على الاختصاص عند اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية بطريقة تعيين

المرجع".

من وجه نظرنا إنّ الحكم الجزائيّ البات كي يؤدي المدلول القانوني له يجب أن يُطلق عليه

قوة القضية المقضية، وهذا الرأي تبناه العديد من فقهاء القانون فمن **جهةٍ أولى** لأنّ جواز إعادة

المحاكمة ينال القضية ككلّ، وليس فقط الحكم الصادر فيها، وأما من **جهةٍ ثانيةٍ** فإنّ الإنبرام يُغطّي

القضية ككلّ بكلّ تفصيلاتها، وليس فقط الحكم النهائي، إذ جاء في الفقه الجزائي تعريف "القضية

المقضية" بأنّه من حكمٍ عليه في جريمةٍ أو بُرئ من التّهمة المسندة إليه بحكمٍ أصبح مبرماً، لا تجوز

محاكمته عليه من أجل الفعل نفسه مرّةً ثانيةً - على أن تؤخذ حالات إعادة المحاكمة بالحسبان -

وبذلك ينتهي الخلاف بصورة نهائية، وهذا مبدأ له جذوره في النفس البشرية، وهو قديمٌ تشريعياً، لأنّه

مشتقٌّ من قاعدةٍ معروفةٍ تقول إنّّه لا يجوز أن يُحاكم شخصٌ مرتين من أجل فعلٍ واحدٍ، وقد نصّ

عليه المشرّع السوريّ في الفقرة 1/ من المادة 181/ من قانون العقوبات: " لا يُلاحق الفعل الواحد إلا مرةً واحدة".⁽¹⁾

ثانياً: الأثر القانوني لقوة الحكم الجزائي البات:

إنّ الحكم الجزائيّ متى صار باتاً، فإنّه يحوز قوة القضية المقضية " أو قوة الأمر المقضي به"، وهي قوة تجعله عنواناً للحقيقة بما ورد فيه من صحة أو بطلان⁽²⁾، وهذا ما يُسمّى بالفقه القانوني "القوة الإيجابية للحكم الجزائيّ البات".⁽³⁾

ويؤدي الحكم الجزائيّ البات إلى انقضاء الدعوى العامة، وعدم جواز إعادة طرح الخصومة مرةً ثانيةً بأيّ شكلٍ من الأشكال وتحت أيّ ستارٍ، فازدواج المسؤولية الجزائية عن فعلٍ واحدٍ أمرٌ لا يجيزه القانون وتتأذى به العدالة الجزائية⁽⁴⁾، وهذه القوة يُطلق عليها الفقه الجزائيّ اسم "القوة السلبية للحكم الجزائيّ البات".⁽⁵⁾

إنّ الحكم الجزائيّ البات يحوز قوة القضية المقضية أمام القضاء المدني في نقاط النزاع المشتركة بين الدعوتين العامة والمدنية، رغم ما بينهما من اختلافٍ في السبب والموضوع والخصوم، وعلى القاضي المدني التسليم بما قضى به الحكم الجزائيّ من حيث وقوع الجريمة ووصفها القانوني

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص 1138.

⁽²⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، تاريخ 1959/10/20، مجموعة القواعد القانونية، رقم 2074، ص 1157 مشار إليه في كتاب د. حسن جوخدار، (2002/2001)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج1، ط8، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 138.

⁽³⁾ د. أحمد فتحي سرور، (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة، الكتاب الأول، ط10، الناشر دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، ص 329.

⁽⁴⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج1، المرجع السابق، ص 139.

⁽⁵⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 329.

ونسبتهما إلى فاعلها، وأن يُترتب عليه آثاره المدنية من حيث إقرار أو عدم إقرار التعويض⁽¹⁾، وهذا ما نصّ عليه المشرّع السوري في المادة 89/ من قانون البينات بأن: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة".

وتتّحصر أهميّة التمييز بين القوتين السلبية والإيجابية لقوّة الحكم الجزائي في مجال استخدامه، فالقوّة السلبية ينحصر أثرها على القضاء الجزائي وحده عندما تُعرض عليه الدعوى الجزائية، إذ يتمتع على جهات هذا القضاء إعادة النظر فيها من جديد.

أمّا القوّة الإيجابية فتبدو أهميتها فيما يناله الحكم الجزائي البات من حجّة أمام القضاء الجزائي وسائر جهات القضاء، إذ يتعيّن على هذه الجهات افتراض الحقيقة فيما فصل فيه هذا الحكم بالنسبة إلى وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وقد عبّرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إنّ الحكم الجزائي البات يصبح عنواناً للحقيقة بل أقوى من الحقيقة ذاتها⁽²⁾. ويُشير هذا التعبير بأقوى العبارات عن عدم قابلية إثبات عكس الحقيقة التي يُعبّر عنها الحكم البات إلا عن طريق طلب إعادة المحاكمة إذا توفرت شروطه قانوناً.⁽³⁾

ثالثاً: التطوّر التاريخي للحكم الجزائي البات:

لفهم الحكم الجزائي البات "وقوّته" التي بات عليها بالصورة الراهنة، يجب أن نستعرض تاريخه والتطورات التي طرأت عليه، والبدائية ستكون:

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية ج1، المرجع السابق، ص196.

⁽²⁾ محكمة النقض المصرية، تاريخ 1991/1/11، الطعن رقم 17633 لسنة 60ق، مشار إليه في كتاب د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الكتاب الأول-، المرجع السابق ص330.

⁽³⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الكتاب الأول-، المرجع السابق، ص330.

1- القانون الروماني: (1)

إنّ مبدأ قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي والذي يُعبّر عنه بمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين من أجل الواقعة ذاتها" يرجع أصلاً إلى القانون الروماني، فقد اعترف فقهاء الرومان بقوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية عندما يصدر هذا الحكم بعد إجراءات تجري أمام محلفين وخاصةً أمام محكمة "Quaestiones perpetuae" التي أنشئت في القرن الثاني قبل الميلاد وكانت تضم محلفين برئاسة "بريتور"، وانهقد لها الاختصاص في جرائم عامة محددة على سبيل الحصر، وخاصةً جنايات الاختلاس، وقد أقرّ قانون "Acilia repertudarm" الذي صدر عام 132/ قبل الميلاد بهذه القوة للحكم الصادر في دعاوى الاختلاس المسندة إلى القضاة، ثم أخذ نطاق هذه القوة يتسع تدريجياً حتى شمل جميع الأحكام وأصبح مبدأً عاماً في عهدي الجمهورية والإمبراطورية، وقد أشار الفقيه ألبيان إلى هذا المبدأ، وسجّله في إحدى قواعده مقررًا جواز الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه عند اتحاد السبب والواقعة .

ولكنّ القانون الروماني على الرغم من اعترافه بقوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، فقد أورد بعض الاستثناءات، فالدفع بقوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي لا يكون مقبولاً ويجوز العودة إلى الدعوى الجزائية والسير في إجراءاتها في الحالات الآتية:

- إنّ الحكم المستند إلى صلح اشترك فيه الأب في شأن جريمة اغتصاب أو خطف ابنته لا يحول دون سير الإجراءات الجزائية إذا تدخّل شخص آخر مجدداً ووجه الاتهام.
- إذا لم تحقق وقائع الدعوى على نحو قانوني، لأنّ من تولّى الاتهام قد أخفى بتدليسه أدلته جازت المحاكمة الثانية.

(1) د. محمد عبد المنعم سالم، (من دون عام نشر)، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر: الإسكندرية، ص 66.

• إذا وقفت الإجراءات بسبب عدم كفاية الأدلة كان لذي المصلحة أن يُعيد توجيه الاتهام مقدماً أدلته الجديدة.

والى جانب هذه الاستثناءات فقد عدّ فقهاء الرومان قوّة الحكم منصرفةً إلى الواقعة في وصفها القانوني الذي أسنده إليها الحكم، فإن كانت تحتل وصفاً آخر جازت المحاكمة عنه ثانيةً، فالجرائم المتعددة في ظلّ هذا الاعتقاد يجوز أن تكون محلاً لمحاكماتٍ متتاليةٍ ولو نشأت جميعاً عن واقعةٍ ماديةٍ واحدةٍ.

وهكذا يتّضح بأنّ القانون الروماني وإن كان المصدر الأول لمبدأ قوّة القضية المقضيّة أمام القضاء الجزائيّ إلاّ أنّه نظر إليه من خلال زاويةٍ معينةٍ وضمن إطارٍ معينٍ محدودٍ باستثناءاتٍ وقيودٍ معينةٍ.

2- القانون الكنسي:

ومن القانون الروماني انتقل مبدأ قوّة القضية المقضيّة أمام القضاء الجزائيّ إلى القانون الكنسي، إذ نصّ هذا القانون على أن من يُبرأ من الاتهام الموجه إليه لا يجوز تكرار اتهامه بعد ذلك⁽¹⁾، وبذلك يكون القانون الكنسي قد ورث عن القانون الروماني اعترافه بهذا المبدأ.

3- القانون الفرنسي القديم: (2)

استمدّ القانون الفرنسي القديم السابق على الثورة هذا المبدأ وأخذ به من القانون الروماني والكنسي، لكنّه فرض كثيراً من القيود والاستثناءات على نطاق تطبيق هذه القاعدة، وتحوّلت في النهاية إلى مجرد أصلٍ نظريٍّ نادراً ما يجد طريقه إلى التطبيق، ولعلّ مردّ ذلك راجعٌ إلى طابع

⁽¹⁾ د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، مرجع سابق، ص 68.

⁽²⁾ د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، مرجع سابق، ص 68.

الاستبداد السياسي الذي اتسم به نظام الحكم الفرنسي السابق للثورة الفرنسية، وأسلوب التنقيب والتحري الذي ساد الإجراءات الجزائية في هذا العهد.

وبقيام الثورة الفرنسية صدرت دساتير عدة تُقدّر ما للحكم الجزائي من قوّة في إنهاء الدعوى الجزائية، استناداً إلى ما لهذه القوّة من ضمان يقي حرية المُتّهم الذي حوكم وانقضت المسألة بالنسبة له من مخاطر الخضوع لمحاكمات جديدة عن ذات الموضوع مردّها نوازع الاستبداد وشهوة العبث بالحقوق، فهي ضمانٌ يحفظ للبراءة قيمها وبقي من أُدين من احتمال عقوبة تالية من أجل فعلٍ سبق أن عوقب عليه، فالفقرة السابعة من المادة التاسعة من الفصل الخامس من الباب الثالث من الدستور الصادر في 3 - 14 سبتمبر 1791 تنصّ على أنّ كلّ شخصٍ برأته هيئة محلفين ذات تشكيلٍ قانوني لا يجوز القبض عليه أو اتهامه من أجل الواقعة نفسها.

وقد رددت القاعدة نفسها المادة الثالثة من الفصل الثامن من المرسوم الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية في 16 - 29 سبتمبر 1791 والمادة /253/ من الدستور الصادر في السنة الثالثة للثورة.

ومن الملاحظ أنّ هذه النصوص الدستورية لم تُحط بقوّة الحكم في جميع مظاهرها، بل اقتصرَت على الإشارة إلى مظهر القوّة الذي رآته متعلّقاً بالحرّيات الفرديّة على نحوٍ مباشرٍ.

4- التشريعات الإسلامية:

الحكم القضائي عند علماء المسلمين هو فصل الخصومة بقولٍ أو فعلٍ يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام "فصل الخصومة"، وهو الحلّ الذي يقع في نفس القاضي للنزاع المعروض عليه بناءً على تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع، ويُعبّر عنه بقولٍ أو فعلٍ يتضمّن الالتزام لكلّ من الخصمين بالأوضاع الحقوقية التي يراها القاضي في ذلك الحل.

إنَّ الأحكام الشرعيَّة التي يطبَّقها القاضي على النزاع قد يأخذها بصورة مباشرة من دليل شرعيّ تفصيليّ كنص آية قرآنية أو حديث شريف، وقد يستتبطها باجتهاد مبنّي على القياس أو غيره من المصادر الفرعية. أمّا معرفة الوقائع فسيبيل القاضي إليها حجاج الخصوم من بينات وإقرار وإيمانٍ وقرائن ونحو ذلك من وسائل الإثبات المعتبرة.

وثمرة الحكم القضائي هي خروج كلٍّ من طرفي الخصومة بمراكز شرعية جديدة تختلف عن تلك التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، إما زيادةً أو نقصاناً، وقد تكون الزيادة مجرد تقوية للأوضاع السابقة. (1)

إنَّ القاضي مهما كان بارعاً فإنَّ حكمه يحتمل الخطأ، فلو أخذ هذا الاحتمال في الأحكام فإنَّ القضاء سوف يتعطل ولا ينفذ أيُّ حكم يصدر عنه، ومن ثم تعمّ الفوضى وتنتشر بين العباد، لذلك لا بدّ من حمل الأحكام القضائية على الصحة وإهمال احتمال الخطأ على أن يُراعى في تقدير الحكم القضائي سلامة حال القاضي من حيث الشروط المطلوبة لتعيينه، وسلامة الأسلوب الذي صدر به الحكم من الناحية الشكلية، وذلك باستكمال الشروط التي يتطلبها الشرع في الأحكام القضائية.

إنَّ مفهوم قوة الحكم القضائي قد يُحدّد عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنّ الظاهر من كلّ حكم صدر وفق الشروط الشرعيّة هو كون الحكم صحيحاً ومحققاً للعدالة، ومن ثم يستحقّ التنفيذ والعمل به وعدم إعادة البحث فيه لغير دليلٍ وعدّه حجةً إلى أن يقوم الدليل على بطلانه. (2)

(1) د. محمد نعيم ياسين، (2015)، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، ص15.

(2) عبد الحكيم أحمد شرف، (2001)، بحث في حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، جامعة الأزهر، مصر: القاهرة، ص15/14.

وفقاً للفقهاء الإسلاميين فإنَّ قوَّةَ الحكم القضائي الصادر وفق شروط الشرعية لا يختلف قوَّةً وضعفاً باختلاف المراحل التي يمرُّ فيها الحكم (كما في القوانين الوضعية)، وإنَّما يحوز الحكم القضائي الصحيح حجيةً ذات قوَّةٍ محدَّدةٍ من أولِّ الأمر وهي عدَّةٌ محقَّةٌ وعادلاً من حيث الظاهر، وهذه القوَّة تكفي لجعله يستحقُّ التنفيذ، وهذه الحجية يجب على كلِّ القضاة احترامها وليس لأحدٍ منهم أن ينتقض الحكم القضائي الصادر وفق الشروط الشرعية.⁽¹⁾

ويظهر هذا الاحترام في مظاهر عدَّة نوه عنها الفقهاء الإسلاميين:⁽²⁾

- عدم تعقب القاضي لأحكام القضاة السابقين فليس للقاضي أن ينظر في الأحكام التي صدرت عن غيره من القضاة الذين سبقوه إذا كانوا قد توفرت فيهم جميع شروط التولية من عدالةٍ وعلمٍ وغير ذلك.
- عدم جواز رجوع القاضي عن قضاائه بعد صدوره صحيحاً، فليس له أن يُبطل حكمه بناءً على تجدد اجتهاده.
- نفاذ القضاء في المجتهدين وعدم تأثره باختلاف الاجتهاد، فإذا صدر حكمٌ قضائيٌّ في حادثةٍ معينةٍ وُرفِعَ هذا الحكم إلى قاضٍ آخر وجب على الآخر احترام هذا الحكم وعدم نقضه إذا كان موضوعه مُجتهداً فيه، وليس فيه ما يخالف نصّاً قطعياً من القرآن أو السنة أو إجماعاً معتبراً، وليس فيه ظلمٌ واضحٌ صريحٌ لا شكَّ فيه، وهذا كلّهُ إذا كان هذا الحكم قد صدر من قاضٍ صحيح التولية وفق الشروط الشرعية، وضمن اختصاصه المنصوص عليه في كتاب التولية.

⁽¹⁾ د. محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص 21.

⁽²⁾ د. محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص 25.

- احترام الأحكام السابقة وعدّها من القضايا الحادثة، فعلى القاضي احترام أحكام القضاة الآخرين، وهو مطالب بتنفيذها والعمل بها وأخذها بالحسبان عند صدور أحكام جديدة.
- عدم تأثر الحكم القضائي بما يحدث بعد صدوره من الشبهات في البينات التي استند إليها، فإذا صدر حكم وكان مبنياً على شهادة شهود عدول في الظاهر ومستوفياً للشروط الأخرى، ثم حدث بعد ذلك بعض الشبهات حول شهادتهم لم يؤثر ذلك في الحكم وظلّ لازم التنفيذ، ولكن إذا كان الرجوع قبل الاستيفاء في الحدود والقصاص لم يجز الاستيفاء لأنّ هذه الحقوق تسقط بالشبهات.
- عدم تأثر الحكم القضائي بما يظهر بعد صدوره من بينات لا تدلّ على خطأ فيه، فإذا كانت هذه البينات تدلّ على خطأ وقع فيه القاضي عند إصدار حكمه وكانت دلالتها على ذلك قطعيةً وجب نقض الحكم، ولكن إذا لم تكن تدلّ على وقوع القاضي في الخطأ أو وجد احتمالٌ معتبرٌ في دلالتها على ذلك بأنّ حكمه سليم ولو من بعض الوجوه والسبب الذي بناه عليه سليمٌ ولو على بعض الاحتمالات، فإنّ ظهور هذه البينات الجديدة لا أثر له على الحكم في الراجع.
- خضوع اعتقادات الخصوم الخاصة في المجتهديات لحكم القاضي، أي يجب على الخصوم الالتزام بحكم القاضي وإن كان حكمه مبنياً على اجتهادٍ مخالفٍ لمذهبيهما أو مذهب أحدهما.
- انتفاء مسؤولية القاضي عما يصدره من الأحكام إذا لم يتعمّد الجور فيها.
- نفاذ الحكم القضائي في الظاهر والباطن إذا كان موضوعه أمراً للقاضي ولاية الإنشاء فيه.
- بطلان الأحكام القضائية المخالفة لمبدأ الحجية، فإذا صدر حكمٌ سليمٌ في مواضع الاجتهاد وقام قاضٍ آخر بنقضه أو حكم بخلافه، وُرفِعَ إلى قاضٍ ثالثٍ، فعلى الأخير أن ينقض حكم الثاني ويمضي بالحكم الأول، لأنّ الحكم الثاني صدر غير صحيحٍ بسبب تعرّضه لحكمٍ صحيحٍ واجب التنفيذ.

وأخيراً، لا بدّ من التنويه إلى أنّ القرآن الكريم قد أمر بالحكم بين الناس بالعدل، وأكدت السنّة هذا الأمر وأيده الإجماع، أما كيفية الوصول إلى هذه الغاية فأمرٌ متروكٌ للمسلمين يختارون منه ما يناسبهم وما يناسب الزمان والمكان حتى إذا ارتأوا تنظيم القضاء وترتيب درجاته وتحديد طرق الطعن ومهله في أحكامه كانوا بذلك ينفذون أحكام الشريعة التي تأمر بالعدل وتحضّ عليه.

مما تقدّم يتبيّن أنّ الحكم البات ليس غريباً على الشريعة الإسلامية، بل هي تعترف به وتعمل على تطبيق أحكامه على ما يُعرض عليها من قضايا، كي تبقى للأحكام الفاصلة فيها احترامها وهيبته، وكي تستقرّ المراكز القانونية التي تقرّها على نحوٍ مبرمٍ، وكي تتحقّق العدالة للأفراد بعدم تعريضهم للعقاب مرةً ثانيةً عن واقعةٍ واحدةٍ لم يرتكبوا سواها.

رابعاً: التمييز بين الحكم الجزائي البات، والأحكام الفاصلة وغير الفاصلة بالموضوع:

عند الحديث عن استنفاد الحكم الجزائي البات لكل طرق الطعن العادية وغير العادية، ولأجل الأمانة العلمية والقانونية لابدّ أن نميّز هذا عن نظام استنفاد المحكمة لولايتها، إذ قد يقع خلطٌ بين النظامين وترتيب آثار إحداهما على الآخر، إذ إنّ صدور الحكم من المحكمة يخرجها من حوزتها ولو لم تُستنفد بعدُ طرق الطعن المقررة قانوناً، فلا يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم أو أن تمسّه إلا بطريقٍ محدّدٍ قانوناً، وأمّا إذا شابه خطأً مادّيً فيجوز لها تصحيحه وفق الأصول، وهذا لا يمسّ الحكم بالمعنى الحقيقي، فالولاية القضائية للمحكمة على الدعوى تنتهي متى صدر حكمها، فلا يجوز لها إعادة النظر فيها (إلا إذا أُلغي الحكم قانوناً)، فإذا طُرحت الدعوى أمامها وجب عليها أن تحكم بعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها، ولا يجوز نظرها من قبل محكمةٍ أخرى من ذات الدرجة، ويُشترط في الحكم الذي يُخرج الدعوى من حوزة المحكمة أن يكون قطعياً سواءً كان فاصلاً في الموضوع أو قبل الفصل فيه، فإذا كان الحكم السابق على الفصل في الموضوع غير قطعياً كما في الأحكام الوقفية أو التحضيرية، فإنّ المحكمة يجوز لها أن تعدل عنه.

ولا تخرج الدعوى عن سلطة المحكمة إلا إذا فصلت في جميع الطلبات موضوع الدعوى، فإذا أغفلت الفصل في بعض الطلبات لا تزول عنها الولاية القضائية تجاه هذه الطلبات ويحق لها الفصل فيها، فإذا تعددت التهم موضوع الدعوى الجزائية وأصدرت المحكمة حكمها في بعض هذه التهم فإن حوزتها تظل باقية على التهم التي لم تفصل فيها. (1)

في حين أن الحكم الجزائي البات يتناول القضية ككل بعدم جواز نظرها أمام القضاء مرة أخرى، أما إذا توافرت أسباب إعادة المحاكمة فلا ضير من أن تكون المحكمة ذاتها هي النافذة بالدعوى من جديد، وعلاوة على ذلك لا ضير أن يكونوا القضاة أنفسهم.

وللوقوف أكثر على ما ذكرنا، سنستعرض موجزاً ما يفرق الحكم الجزائي البات عن الأحكام الفاصلة بالموضوع والأحكام السابقة للفصل بالموضوع، وفق الآتي:

1- الأحكام السابقة للفصل بالموضوع، وهي:

(أ) **الأحكام الوقائية:** وهي الأحكام التي تقضي باتخاذ إجراء تحفظي أو وقائي لحماية مصلحة لأحد الخصوم مهددة بالخطر ودون الفصل بموضوع الدعوى الجزائية، فهي تأمر باتخاذ إجراء مؤقت بهدف حماية مصلحة عاجلة لا يمكن الانتظار بشأنها إلى حين صدور الحكم، كالحكم بحبس المتهم احتياطياً أو باستمرار حبسه أو الإفراج عنه مؤقتاً أو الحكم بتسليم الأشياء المضبوطة إلى مالكها (2)، وهذه الأحكام ليست لها قوة إنهاء الدعوى، إذ لا تفصل في موضوعها، وليست لها حجية أمام القضاء الذي أصدرها، فله الرجوع عن حكمه إذا طرأت ظروف تجعل الإجراء الذي أمرت به غير ضروري أو غير ملائم (3)، إذ يجوز قبول طلب إخلاء السبيل بعد أن تم رفضه من قبل المحكمة في مرحلة

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الكتاب الأول-، مرجع سابق، ص331.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، (2005)، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، ص865.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص1058.

سابقة، فهذه الأحكام بخلاف الأحكام الباتّة إذ إنّ الأخيرة تحوز قوّة القضية المقضيّة، وتُنهي الخصومة.

(ب) الأحكام المتعلّقة بتحقيق الدعوى: وموضوع هذه الأحكام هو اتخاذ إجراء تحقيقٍ قدّرت المحكمة ضرورته أو ملاءمته لاستجلاء الحقيقة في شأن وقائع الدعوى، ويُفترض تقديرها عدم كفاية التحقيق الابتدائيّ لإعطائها صورةً دقيقةً عن وقائع الدعوى تتيح لها الفصل في الموضوع، وتُقسم إلى نوعين: (1)

القرارات الإعدائية: وهي القرارات التي تصدرها المحكمة في أثناء السير في الدعوى، ومثالها القرار الصادر بتعيين خبيرٍ أو بإجراء معاينةٍ على موقع الحادث، أو بسماع شاهدٍ، فهذه القرارات تتعلق باتخاذ إجراءٍ في الدعوى أو باستكمال التحقيق.

القرارات القرينة: وهي القرارات التي تُشعر برأي المحكمة واتجاهها في الدعوى، ولا يمكن العدول عنها ولا الفصل في الدعوى قبل تنفيذها، كقرار ردّ سماع شاهدٍ أو القرار الصادر بجلب الشهود لإثبات ما يخالف الضبط الذي نظّمه رجال الضابطة العدليّة، أو قرار المحكمة بإجراء خبرةٍ على البصمات بعد أن دفع المتهمّ بأنّها ليست بصماته. (2)

إنّ هذه الأحكام ليست لها قوّة إنهاء الدعوى، إذ لا تفصل في موضوعها، وليس لها حجّةٌ أمام القضاء الذي أصدرها، فله الرجوع عن حكمه إذا طرأت ظروفٌ تجعل الإجراء الذي أمر به غير ضروريٍّ أو غير ملائمٍ، وذلك بخلاف الحكم الجزائيّ البات الذي يفصل بموضوع الدعوى ويحوز قوّة القضية المقضيّة.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1056.

(2) د. بارعة القدسي. (2010/2011)، أصول المحاكمات الجزائية سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، الجامعة الافتراضية السورية، كلية الحقوق، سوريا: دمشق، ص 175/176.

(ج) الأحكام القطعية غير الفاصلة بالموضوع: وهي الأحكام التي تحسم إلى نحو قاطع مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى، فهي تهدف إلى البت في عقبات إجرائية تعوق سير الدعوى أمام القضاء، لتقرر المحكمة بعد ذلك ما إذا كان في سلطتها الفصل في موضوع الدعوى أم أن ذلك ليس في سلطتها⁽¹⁾، وهي نوعان :

الأحكام المنهية للخصومة: وهي الحكم بعدم الاختصاص، كأن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها في نظر الجريمة المطروحة أمامها، فهذا الحكم لا يحوز قوة الحكم البات بموضوع الدعوى أمام القضاء الجزائي إذ يجوز نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة في القانون، ولكن في الوقت ذاته لا يجوز رفعها بحالتها أمام المحكمة التي حكمت بعدم الاختصاص إلا بعد تصحيح العيب الذي شاب إجراءاتها.

الأحكام غير المنهية للخصومة: وهذه الأحكام لا تفصل في موضوع الدعوى ولا تُخرج الدعوى من يد القاضي، وفي السياق ذاته لا تدخل في مرتبة الأحكام الباتة الفاصلة بالموضوع، ومثالها رفض الدفع بعدم الاختصاص، إذ إن هذا الحكم لا يتمتع بقوة الحكم البات الصادر في موضوع الدعوى لأنه لا يفصل في موضوع الدعوى.

إذاً إنَّ الحكم السابق على الفصل في الموضوع، غالباً لا يُخرج الدعوى من حوزة المحكمة، إذ يقتصر على إعدادها لكي تفصل فيها فيما بعد، وهي لا تحوز حجيةً أمام القضاء الذي أصدرها، فيجوز له الرجوع عما قرره بها، ولا تحوز الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع قوة إنهاء الدعوى أبداً، والأصل أنه لا يجوز الطعن في هذه الأحكام استقلاً. وبالنسبة للأحكام السابقة للفصل بالموضوع والتي تخرج الدعوى من حوزة المحكمة فقد تعود وتدخل في حوزتها بعد تصحيح العيب

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1058

الذي شاب إجراءاتها⁽¹⁾، فهذه الأحكام السابقة على الفصل بالموضوع تختلف عن الحكم البات الذي ينهي موضوع الدعوى، ولا يجوز إعادة النظر فيه (فيما خلا إعادة المحاكمة وفق الشروط المقررة) .

2-الأحكام الفاصلة في الموضوع:

وهذا الحكم يُخرج الدعوى حتماً من حوزة المحكمة التي أصدرته، فقد فصل الحكم في جميع الطلبات والدفع، فلم يبقَ شيءٌ تنتظر فيه المحكمة بعد ذلك، فهو بذلك "حكمٌ قطعيٌّ" لجهتها. وبناءً على ذلك يُمتنع على المحكمة أن ترجع فيما قضت به أو تعدّله، والحكم الفاصل في الموضوع يحوز قوّة إنهاء الدعوى إذا صار باتاً، ويجوز الطعن فيه إذا توافرت شروط الطعن.⁽²⁾

إذاً مما سبق فإنّ الحكم الفاصل في الموضوع يمنع التّظر بالدعوى إلا وفق طرق الطّعن المقرّرة قانوناً، سواءً العادية أم غير العادية، في حين أنّ الحكم البات يمنع النظر بالدعوى سواءً بطرق الطعن العادية أم غير العادية باستثناء إعادة المحاكمة.

المطلب الثاني: حجّية الحكم الجزائي البات

بعد أن تحدّثنا عن الحكم الجزائي البات وأثره القانوني، سنبحث عن حجّيته على الدعوى الجزائية من جهة (أولاً) وحجّيته على الدعوى المدنية من جهةٍ أخرى (ثانياً).

أولاً: حجّية الحكم الجزائي البات على الدعوى الجزائية:

تطرّقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أنّ الحكم الجزائي البات يكتسب قوّة في إنهاء الدعوى الجزائية وإنهاء الخصومة الجزائية، وهو ما يُعبّر عنه بـ "قوّة القضية المقضيّة"، وعدم جواز محاكمة المتّهم عن فعلٍ واحدٍ أكثر من مرّة واحدة.

⁽¹⁾د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1059/1055.

⁽²⁾د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1059.

وقد نصّت المادة 7/14 من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية على أنّه لا تجوز محاكمة أحدٍ أو معاقبته مرّةً ثانيةً عن جريمةٍ سبق أن صدر بشأنها حكمٌ نهائيٌّ أو أُفْرِج عنه فيها طبقاً للقانون ووفقاً للإجراءات الجزائيّة للبلد المعني، وتأكّد هذا المعنى في المادة 4/8 من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان، وفي البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، وفي الدستور الألماني، وأيضاً في التعديل الخامس للدستور الأمريكي وهو ما يعرف بـ "ضمان الخطر المزدوج"، إلّا أنّ المحكمة العليا الأمريكيّة اعتنقت في حكمها الصادر بعد ذلك معيار "Blackburg" الذي عدّ أنّ هذا الضمان لا يحمي المتهم من توجيه الاتهام إليه مرّةً أخرى عن جريمةٍ تحتوي على عنصرٍ لم تتضمنه الجريمة السابقة، وأكّدت المحكمة العليا الأمريكيّة سنة 1993 هذا المعيار وعدّته أساساً لتحديد مدى شرعية الاتهامات اللاحقة للحكم، ولا يغيّر من ذلك أن تكون عناصر الجريمة الجديدة قد تضمّنتها الجريمة التي صدر بشأنها الحكم السابق.⁽¹⁾

والمشرّع السوريّ أسوةً بغيره من التشريعات وخصوصاً الفرنسيّ والمصريّ، أخذ بهذا المبدأ وتبنّى هذا المصطلح بشكلٍ أساسيٍّ في قانون العقوبات السوريّ، إذ نصّت المادة 181/ من القانون المذكور على أنّه لا يجوز ملاحقة الفعل الواحد إلّا مرّةً واحدةً، فالشخص الذي حُكم عليه بالبراءة أو بالإدانة بحكمٍ مبرمٍ لا تجوز محاكمته بسبب الجريمة ذاتها مرّةً أخرى، أي عدم جواز العودة إلى إقامة الدعوى ومباشرتها مرّةً ثانيةً مهما ظهر فيها بعد ذلك من أخطاءٍ قانونيّةٍ أو موضوعيّةٍ باستثناء إعادة المحاكمة، أي إنّّه لا يجوز المساس بالحكم البات بأيّ شكلٍ تعديلاً أو تحويراً أو إلغاءً.⁽²⁾

إنّ الدستور السوريّ نصّ في الفقرة 2/ من المادة 51/ منه على أنّه: "2- كلُّ متهمٍ بريءٍ حتى يُدان بحكمٍ قضائيٍّ مبرمٍ في محاكمةٍ عادلةٍ"، وتبنّى قانون العقوبات مبدأ حجّية الحكم الجزائيّ المبرم هو استكمالاً لهذا المسار الذي رسمه الدستور، إذ إنّّه من العدل والمنطق ألاّ يُعاقب الإنسان

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، (2002)، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر: القاهرة، ص515/516.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، (2016)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة - الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 206.

عن فعله إلا مرةً واحدةً. وتابعت في هذا المسار محكمة النقض السوريّة وأصدرت العديد من الاجتهادات، فقضت في أحد اجتهاداتها: " لا يجوز إعادة النظر بالموضوع ولو ظهرت أدلةً جديدةً، عندما يكون قرار محكمة الأساس نهائياً لأن القضية المبرمة تجبُّ جميع الأخطاء". (1)

إنَّ انقضاء الدعوى العامة بصدور حكمٍ باتٍ قد شُرّع لحماية عامةٍ ألا وهي منع تناقض الأحكام وتحقيق الاستقرار القانوني للأفراد، وعليه فالدفع بقوة القضية المقضية هو من النظام العام، وعليه تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلةٍ من مراحل التقاضي ولو لأول مرةٍ أمام محكمة النقض، وإذا دفع المدعى عليه بأنّه سبق أن حوكم عن الواقعة المقامة بها الدعوى وجب على المحكمة أن تحقّق في هذا الدفع وأن تردّ عليه، فإذا أغفلت ذلك كان حكمها مشوباً بالبطلان. (2)

والسؤال الذي يثار في هذا السياق ماهي شروط حجية الحكم الجزائي البات؟

إنَّ الدعوى العامة تتقضي بحكمٍ مبرمٍ باتٍ في موضوعها، وإن لهذا الحكم قوة الأمر المقضي به (قوة القضية المقضية)، وبناءً على ذلك يمتنع قبول الدعوى المرفوعة عن الواقعة نفسها في مواجهة الأطراف أنفسهم إذا كان قد سبق الفصل فيها بحكمٍ باتٍ، ويتم إثارة ذلك في الغالب عن طريق دفع بعدم القبول أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، ولكن هناك شروطٌ ينبغي توافرها للتمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وتتمثل هذه الشروط في ثلاثة: الأول صدور حكمٍ جزائيٍّ مبرمٍ فاصلٍ في الموضوع، والثاني وحدة الواقعة، والثالث وحدة الخصوم⁽³⁾، فإذا توافرت الشروط جميعها جاز التمسك بعدم قبول الدعوى، بل يجب على

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، القرار 347 تاريخ 1959/10/20، مجموعة القواعد القانونية، رقم 2074، نجده في: د.

عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 1139.

⁽²⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج 1، مرجع سابق، ص 146.

⁽³⁾ د. بارعة القدسي، (2016/2017)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج 1، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، ص 208.

المحكمة أن تقضي بذلك، لأنّ هذا الدفع يتعلّق بالنظام العام، وإذا تخلّف شرط من هذه الشروط امتنع التمسك بعدم قبول الدعوى⁽¹⁾، ومن ثم يكون للمحكمة أن تقبل وتستمر في نظر الدعوى التي تختلف ولو في أمرٍ واحدٍ عن دعوى أخرى سبق الفصل فيها.

1- صدور حكم، جزائي، فاصل في الموضوع، مُبرم:

أ) لا يجوز التمسك بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها إلا إذا كان قد فصل فيها بالفعل بمقتضى حكم قضائي أصدرته إحدى المحاكم الجزائية سواءً العادية أو الاستثنائية، فيصحّ نظر الدعوى عن واقعة سبق أن صدر فيها حكم تأديبي أو قرار تأديبي ضدّ الموظف مرتكب الواقعة. وقد نصّت الفقرة // من المادة /66/ من القانون رقم /50/ لعام 2004 المتضمن نظام العاملين الأساسي في الدولة على أنه: "كلّ عامل يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بإحدى العقوبات المسكّبة المنصوص عليها وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده"، كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية⁽²⁾ بأن: "الجزء الإداري أو العقوبة التأديبية لا يمكن أن يحولا دون المحاكم الجنائية عما يكون في إخلال الموظف بواجبات وظيفته من جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي، وذلك لاختلاف الدعويين، الجنائية والتأديبية موضوعاً وسبباً وخصوصاً، مما لا يتصوّر معه إمكان اكتساب الحكم أو القرار الصادر في إحداهما قوّة الشيء المحكوم به المانعة من إعادة المحاكمة في الأخرى".

ولا يُقبل الدفع بقوّة القضية المقضية استناداً إلى حكم صدر عن محكمة مدنيّة. فالقضاء المدني لا يحكم بالعقوبة، وكذلك الحال بالنسبة لقرارات النيابة العامة بحفظ الأوراق، والقرارات الصادرة

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، (2016/2017)، أصول المحاكمات الجزائية ج1، المرجع السابق، ص 208.

⁽²⁾ قرار محكمة النقض المصرية، الغرفة الجنائية، تاريخ 1939/11/20، نجده في: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص 1141.

عن قاضي التحقيق وقاضي الإحالة بمنع المحاكمة "المبنية على سبب موضوعي"، إذ لا تحول هذه القرارات دون إعادة رفع الدعوى ثانية إذا ظهرت أدلة جديدة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بقرارات منع المحاكمة الصادرة عن قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة، فإنه يُفرّق بين ما إذا كان هذا القرار مبنياً على أسباب موضوعية أم قانونية، فإذا صدر القرار لانتفاء وجود أسباب موضوعية (عدم كفاية الأدلة) فهو لا يكتسب حيّة، ومن ثم لا يُعدّ عقبة في سبيل نظر الدعوى من جديد، فمثل هذا القرار هو قرار مؤقت وتجوز العودة إليه عند ظهور دليل يقوي التهمة. وقد جاء في نصّ المادة /162/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه: "1- إذا كان قاضي الإحالة قد قرّر منع محاكمة الظنين من أجل الفعل المسند إليه لعدم كفاية الأدلة ثم ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحقّ الظنين فيضع قاضي الإحالة يده على الدعوى ويجري تحقيقاً مجدداً فيها. 2- ويعود هذا الأمر إلى قاضي التحقيق إذا كان قراره بمنع المحاكمة لم يستأنف إلى قاضي الإحالة"، وجاء في قرار محكمة النقض السورية⁽²⁾ بأنه: "لما كان قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق هو في الأصل من القرارات المؤقتة جاز تجديد التحقيق في الدعوى لدى ظهور أدلة جديدة، سواء في ذلك أكان القرار مصدقاً من قاضي الإحالة أم لم يستأنفه أحد".

أمّا إذا كان القرار بمنع المحاكمة لأسباب قانونية - كالغفر العام أو التقادم - فإنه بصيرورته نهائياً يكتسب حيّة تمنع من العودة للتحقيق من جديد عن الواقعة نفسها، لأنّ الأدلة الجديدة لا يمكن أن تتغير فيه شيئاً لكون هذه الأدلة تتجه إلى جرمية الفاعل وإثباتها عليه .

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، (2016/2017)، أصول المحاكمات الجزائية ج1، المرجع السابق، ص 209.

⁽²⁾ قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، رقم 405، تاريخ 1943/8/26، مشار إليه: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص 1151.

بناءً على ذلك فإن قرارات منع المحاكمة الصادرة عن قاضي التحقيق - إذا لم تُستأنف - أو عن قاضي الإحالة تكون لها قوة القضية المقضية إذا كانت مبنية على سبب قانوني، وتكون مؤقتة إذا كانت مبنية على سبب موضوعي ومن ثم ليس لها قوة القضية المبرمة. (1)

ب) لا يجوز التمسك بسبق الفصل في الدعوى إلا بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع، والأخيرة هي الأحكام التي قرّرت الإدانة أو البراءة، فكل قرار أو حكم لا يفصل في موضوع الدعوى لا يكتسب قوة القضية المقضية، ولا يمنع بالتالي من نظر الدعوى مرة أخرى، فالقرارات التي تصدر في أثناء السير في الدعوى، كقرارات القرينة والقرارات الإعدادية، كلها لا تفصل في موضوع الدعوى ولا تمنع من إقامة الدعوى العامة أمام المحكمة المختصة.

وأيضاً الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من شروطها - كالشكوى، أو الطلب أو الادعاء الشخصي - فلا تحوز قوة القضية المقضية، فإذا استُكملت شروطها، جاز رفع الدعوى من جديد. (2)

أما إذا صدر حكم بعدم الاختصاص أيّاً كان سببه، فهو غير منه للدعوى ولا يُعدّ فاصلاً في الموضوع، وعليه فلا يحوز حجية تمنع ذات المحكمة التي أصدرته من أن تنتظر موضوعها ثانياً إذا أُحيلت إليها بالطرق القانونية المقررة.

وإذا صدر الحكم الفاصل بالموضوع من محكمة جزائية مخالفاً لقواعد الاختصاص، وصار باتاً، فإنه يحوز قوة القضية المقضية، إذ إن استنفاد طرق الطعن به تُكسبه قوة تمنع من إعادة النظر

(1) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص 1152/1151.

(2) د. بارعة القدسي، (2017/2016)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج1، مرجع سابق، ص 210.

في موضوعه، وعليه إذا صدر من محكمة الجناح حكم في جنائية وصار باتاً، فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية ثانيةً عن الواقعة التي فصل فيها الحكم الأول.⁽¹⁾

(ج) لا يجوز التمسك بسبق الفصل في الدعوى إلا بالنسبة للأحكام المبرمة، وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاعتراض والاستئناف والنقض، إمّا لفوات مواعيد الطعن أو لاستنفاد طرق الطعن فعلاً أو لكون الحكم لا يقبل الطعن ابتداءً⁽²⁾، ويترتب على ذلك أنّ كلّ حكم لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يحوز قوّة القضية المقضية، وإن جاز عدّه حائزاً لحجية فقط أمام المحكمة ذاتها مصدرته بوصفه حكماً قطعياً (نهائياً)، كالحكم الصادر في جنائية من محكمة الجنايات والحكم الصادر في جنحة من المحكمة الاستئنافية، فما يمنع من نظر الدعوى هو الحكم الحائز لقوّة القضية المقضية.

إذاً مما سبق نجد أنّ الحكم الجزائي البات يجب أن يستجمع عدداً من الشروط:

- أن يكون الحكم قد صدر من محكمة جزائية سواءً عادية أم استئنائية.
- أن يكون فاصلاً في الموضوع.
- أن يكون باتاً.

ومن خلال ما سبق نكون قد استوفينا كلّ شروط الحكم الجزائي البات وصوره كشرط من

شروط الدفع بقوّة القضية المقضية.

2- وحدة الواقعة:

ومؤدى ذلك أنّ حجية الحكم الجزائي البات أو قوته تتحدّد بما فصل فيه، أي بالواقعة الجرمية التي حكم فيها، فيتحقق الشرط إذا كانت الواقعة الجرمية التي صدر فيها الحكم الجزائي المبرم

⁽¹⁾ د. أشرف توفيق شمس الدين، (2015)، شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدعوى الجنائية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي، المحاكمة، المعارضة والاستئناف -، الطبعة الرابعة، مصر: القاهرة، ص 196.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1060/1059.

الذي يراد الدفع بحجّيته، هي نفسها الواقعة التي أُقيمت من أجلها الدعوى العامّة من جديدٍ أيّاً كان الوصف، فشرط وحدة الواقعة أو الجريمة يتوافر حين تكون الجريمة التي صدر فيها الحكم المبرم هي الجريمة ذاتها وعينها التي رُفعت بها الدعوى الجديدة، لأنّ الحكم المبرم في هذه الحالة يُنهى الدعوى العامّة لهذه الجريمة، ويتمتّع بقوة القضية المقضيّة التي تحول دون إعادة إقامة الدعوى عن الجريمة ذاتها من جديد.⁽¹⁾

وعليه فليس ثمة ما يمنع من جواز نظر الدعوى العامة عن واقعة جرميّة أخرى غير تلك التي حُكم فيها على المُتّهم، أمّا إذا رُفعت دعوى جديدة عن الواقعة نفسها التي صدر فيها حكمٌ مبرمٌ جاز للمُتّهم أن يدفع بعدم قبول هذه الدعوى أي الدعوى العامّة فقط لسبق الفصل فيها .

إنّ القول بوحدة الواقعة يفترض أنّها في الدعويين لا تختلف لا في شروطها الماديّة ولا القانونيّة، فمثل هذه الوحدة تمكّنا من الدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الدعوى، أمّا إذا اختلفتا فلا يمكن في هذه الحالة التمسك بعدم قبول الدعوى لسبق صدور حكمٍ مبرمٍ باتٍ فيها، فالحكم على شخصٍ بجريمة الاحتيال باستعمال التزوير، لا يمنع من ملاحقته بتهمة التزوير، لأنّه مرتكبٌ جرمين مختلفين هما التزوير واستعمال التزوير،⁽²⁾ وكذلك الحكم ببراءة شخصٍ من جرم السرقة لا يمنع من إقامة الدعوى عليه بجرم إخفاء الأشياء المسروقة، ولا يمكن قبول دفعه بقوة القضية المقضيّة لأنّ جرم السرقة مستقلٌّ عن جرم إخفاء الأشياء المسروقة.⁽³⁾

إنّ المحكمة حين تدخل الدعوى العامّة في حوزتها، يُفترض عليها أن تدقّق جميع ظروف الجريمة وملابساتها، وأن تُعطي الفعل ما يستحقّه من وصفٍ قانونيّ، غير مقيدةٍ بادعاء النيابة العامة

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، (2017/2016)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج1، مرجع سابق، ص211.

⁽²⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص1144.

⁽³⁾ قرار محكمة النقض السورية، رقم 451، تاريخ 1965/11/18، مجموعة القواعد القانونية، رقم 2072، ص1156، مشار إليه: د. حسن جوخدار، (2002/2001)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج1، مرجع سابق، ص142.

وطلباتها، فإذا أصدرت حكمها واكتسب الدرجة القطعية، فلا يكون الفاعل بعد ذلك عرضةً لدعوى ثانية عن الفعل ذاته، لأن الواقعة المطلوب محاكمة المُتهم من أجلها هي الواقعة نفسها التي سبق أن حوكم على ارتكابها ⁽¹⁾. فإذا أُحيل شخصٌ بتهمة ارتكابه قتل شخصٍ عمداً بسيارته لوجود عداوة سابقة بينهما، فُبُرئ منها وأصبح الحكم مبرماً، ثم تبين أن القتل كان خطأً، فلا يجوز ملاحقته أمام محكمة الجنحة بهذا الوصف الجديد، لأن الفعل واحدٌ وهو القتل، ولا يُبرر الوصف الجديد "القتل الخطأ" إقامة دعوى جديدة. ⁽²⁾

وثمة صور من الجرائم تثير الصعوبات من حيث معرفة مدى وحدتها أو استقلالها، وهل تحول بالتالي دون رفع الدعوى مجدداً أم يجوز ذلك، كالجرائم المستمرة، والجرائم ذات الأثر المستمر، والجرائم متتابعة الأفعال، والجرائم غير القابلة للتجزئة، وجرائم الاعتياد، والجرائم في حالة التعدد المعنوي.

(أ) **الجرائم المستمرة:** هي التي تتكوّن من فعلٍ يقبل الاستمرار والتجدد لمدة زمنية، فهي نشاط إجرامي مستمرّ لمدة من الوقت، ويجب أن تتدخل إرادة الجاني في الفعل تدخلًا متتابعًا متجددًا. ⁽³⁾

ومثال ذلك جريمة احتجاز شخصٍ دون وجه حق، وجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جنائية أو جنحة، وجريمة إحراز المخدرات، وإحراز سلاح دون ترخيص، واستعمال محرّر مزوّر.

الأصل أن تقوم بحالة الاستمرار جرائم متعددة، لكنّ المشرّع عدّ الجريمة المستمرة جريمة واحدة طوال فترة حالة الاستمرار، ولا ينشأ عنها سوى دعوى جزائية واحدة، بسبب وحدة الهدف ووحدة الحقّ المُعتدى عليه وما يربط بينهما من اتصالٍ زمنيٍّ وسببيٍّ، والحكم في الجرائم المستمرة يشمل حالة الاستمرار حتى صيرورة الحكم باتاً، أما استمرار الحالة بعد ذلك فتنشأ عنه جريمة جديدة تجوز

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، (2017/2016)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج1، مرجع سابق، ص 211.

⁽²⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص 1145.

⁽³⁾ د. أشرف توفيق شمس الدين، (2015)، شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 175.

محاكمة فاعلها مرّة ثانية، ولا يُقبل الدفع بقوة القضية المقضية⁽¹⁾، وهذا الأمر تمليه الضرورة، إذ إنّه لو أُجيز للمتهم نفسه الدفع عند رفع الدعوى عليه مجدداً بسبق الفصل فيها لكان معنى ذلك الاعتراف بحق مكتسب في مخالفة القانون والاستمرار في مشروعه الإجرامي.

(ب) الجرائم ذات الأثر المستمر: وهي الجريمة الوقتية التي تبقى نتائجها وآثارها مدّة من الزمن بعد وقوعها⁽²⁾، كمن يبني جداراً ويرفعه أكثر مما تسمح به القرارات التنظيمية، فهنا تمّ الفعل وانتهى بإقامة الجدار دون تدخّل لاحق من جانب المتهم، ولا يتكرّر ارتكابها خلال الوقت الذي يظلّ فيه الجدار قائماً، فإنّه لا يُحاكم إلا مرّة واحدة لعدم تجدد الإرادة الجرمية، ويبقى للمضرور من التعلية أن يُراجع المحاكم المدنية لإجراء الهدم.

(ج) الجرائم متتابعة الأفعال: وهي جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحقّ المُعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المُستهدف بها.⁽³⁾

ومن أمثلتها حالة الخادم الذي يسرق محتويات مخدومه على دفعاتٍ عدّة متلاحقة، وضرب المجني عليه عدداً من الضربات، وتزييف عدّة قطعٍ من النقود، وسرقة الماء والكهرباء على دفعاتٍ، والبناء بغير ترخيصٍ متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية.⁽⁴⁾

إنّ الوضع الطبيعي أن تتعدّد جرائم المتهم بتعدّد الأفعال التي ارتكبها، إلّا أنّ المشرّع عاملهم كجريمة واحدة، ومردّ ذلك أنّ المتهم ارتكب هذه الأفعال لغرضٍ إجراميٍّ واحدٍ، وهذا يجعل منه مشروعاً إجرامياً يمثّل اعتداءً على حقٍّ واحدٍ، ويُشترط لعدّ الجريمة متتابعة الأفعال:

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج 1، مرجع سابق، ص 214/215.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 236.

⁽³⁾ د. أشرف توفيق شمس الدين، (2015)، شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 177.

⁽⁴⁾ د. حسن جوخدار، (2001/2002). أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في دعاوى الذي ينظرها القضاء الجزائي، مرجع سابق، ص 129.

(1) وحدة الحقّ المُعتدى عليه، وهذا يقتضي وحدة المجني عليهم، وأيضاً تماثل الأفعال، وأن تكون من طبيعة واحدة.

(2) وحدة الغرض الإجرامي بأن تكون الأفعال تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد.

(3) تعدد الأفعال وتتابعها بحيث كل فعل منها كافياً لقيام جريمة مستقلة.⁽¹⁾

إنّ الحكم المبرم الصادر في جريمة متعاقبة الأفعال يُعدّ صادراً في جريمة واحدة، فإذا صدر حكم مبرم بالإدانة أو البراءة فإنّه يشمل الأفعال التي رُفعت عنها الدعوى العمومية، كما يشمل أيضاً سائر الأفعال الأخرى المتماثلة السابقة على صدور الحكم سواء كانت النيابة العامة تعلم بهذه الأفعال أم لا، ومن ثمّ يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها عن مثل هذه الأفعال، كمن يُصدر ستة شيكاتٍ من دون رصيدٍ لصالح شخصٍ واحدٍ وفي اليوم نفسه وعن معاملةٍ واحدةٍ، ويصدر حكم بالإدانة مبرم عن خمسة شيكاتٍ، ثم يُصار إلى رفع دعوى عن الشيك السادس، هنا لا يجوز إعادة المحاكمة لسبق صدور حكم مبرم عن مثل هذه الأفعال⁽²⁾، ولو أنّ الشخص في المثال السابق أصدر شيكاً بعد صدور حكم مبرم فإنّ فعله يُعدّ جرماً جديداً يمكن رفع الدعوى لأجله. ولو أصدر هذا الشخص هذه الشيكات لأشخاصٍ مختلفين وقام أحدهم برفع الدعوى عليه وصدر حكم مبرم، فإنّ هذا الأخير لا يمنع الآخرين من رفع الدعوى بحجة سبق الفصل فيها بحكم مبرم.

(د) الجرائم غير القابلة للتجزئة: ويُقصد بها الجرائم المتعددة التي ترتبط فيما بينها بعلاقة وثيقة، أي تكون الواقعة التي أُقيمت فيها الدعوى الأولى مختلفة عن الواقعة الثانية من حيث طبيعتها، إلّا أنّه بين الواقعتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص130.

⁽²⁾ د. أشرف توفيق شمس الدين، (2015)، شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدعوى الجنائية -، مرجع سابق، ص 204.

⁽³⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج1، مرجع سابق، ص213.

والسؤال الذي يُثار هنا، إذا صدر الحكم البات في شأن الجريمة الأشدّ فهل يجوز محاكمة المُتهم عن الجريمة الأخفّ والعكس بالعكس؟⁽¹⁾

وفقاً للرأي الفقهي فإنّه: إذا كان الحكم الأول الصادر هو في الجريمة الأخفّ، فإنّ ذلك لا يمنع من محاكمة المُتهم عن الجريمة الأشدّ المرتبطة بها، كون المقرر قانوناً هو الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشدّ، وبهذا الشأن قضت محكمة النقض المصريّة أنّه إذا حوكم الطاعن عن جريمة الضرب البسيط فإنّ ذلك لا يمنع من محاكمته عن جناية الضرب المفضي إلى عاهةٍ مستديمةٍ المرتبطة بها، لأنّ العقوبة المقررة عن الجنحة ليست هي التي يُقضى بها عند الارتباط بالجناية.

وبهذا الشأن فإنّه يوجد رأي في الفقه يقرّر أنّه يجب حذف المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن عن الجريمة الأخفّ من مدة السجن التي سينفذها وفق الحكم بالجريمة الأشدّ وهذا حقيقة أقرب للعدالة.

أمّا إذا كان الحكم الأول هو الصادر في الجريمة الأشدّ فهنا لا يجوز إقامة الدعوى لجهة الجريمة الأخفّ، لأنّ الجاني قد أوقعت عليه العقوبة التي يمكن فرضها عليه وهي العقوبة الأشدّ.

وعلة ذلك أنّ ارتباط الجرائم ارتباطاً مادياً أو معنوياً يوجب العقوبة الأشدّ باتفاق غالبية التشريعات العربية وفي مقدمتها السوري والمصريّ، ومثال هذه الحالة إذا كان قد صدر حكمٌ مبرمٌ في جريمة التزوير الجنائيّ، فلا يجوز رفع دعوى جديدةٍ بشأن جريمة الاحتيال المرتبطة بها لأنّ عقوبة التزوير الجنائيّ أشدّ من عقوبة جريمة الاحتيال.⁽²⁾

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول) الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 347/346.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجنائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج 1، مرجع سابق، ص 214.

إذاً مما سبق يمكن القول إنّ الجرائم غير القابلة للتجزئة إذا صدر حكم جزائيّ باتّ بالجريمة الأشدّ فإنّه لا يمكن إعادة المحاكمة.

(هـ) **جرائم الاعتياد:** وهي الجرائم التي لا يُعاقب عليها إلّا إذا تكرر ارتكاب النشاط الجرمي، فارتكاب الفعل لمرة واحدة لا يُعاقب عليه القانون، إذ إنّ التكرار بأوقاتٍ مختلفةٍ هو الذي يكوّن الجريمة، ومن أمثلته الاعتياد على الحُضّ على الفجور (المادة 509 عقوبات عام)، وليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى مرّة أخرى على المُتهم الذي سبق الحكم عليه عن جريمة الاعتياد، وذلك متى وقع منه بعد صدور هذا الحكم الباتّ فعلاً أو أكثر يشكّلان جريمة الاعتياد، أمّا أفعال الاعتياد السابقة على صدور الحكم الأول فإنّه لا يُرفع عنها الدعوى وتبقى مشمولةً بالحكم الصادر سواءً أشار إليها هذا الحكم أو لم يُشر. (1)

(و) **الجرائم في حال التعدد المعنوي:** وتعني ارتكاب الجاني لواقعةٍ واحدةٍ ينطبق عليها أكثر من نصّ تجريميٍّ، ومثالها أن يقوم الجاني بالمساس بعورات المجني عليه علناً، فعلمه هذا يُعدّ جرم هتك عرضٍ وفعلٍ فاضحٍ، ويُشار التساؤل هنا، إذا رفعت على الجاني الدعوى الجزائية بوصفٍ منهما وصدر بحقه حكمٌ مبرمٌ سواءً بالبراءة أو الإدانة، فهل يجوز إعادة رفع الدعوى الجزائية بحقه بالوصف الآخر الذي تحتمله الواقعة؟

لقد تبنّى المشرّع السوري موقفاً أقرب إلى العدالة إذ نصّت الفقرة 1/ من المادة 180/ من قانون العقوبات على أنّه: "1- إذا كان للفعل عدّة أوصافٍ، ذُكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشدّ"، وعليه إذا تمّت ملاحقة الجاني بالوصف الأشدّ وصدر حكمٌ مبرمٌ بشأنها فإنّ ذلك يمنع من رفع دعوى ثانيةً لملاحقته بالأوصاف الأخرى التي تنطبق على فعله. تطبيقاً لذلك فقد جاء في حكم محكمة النقض السوريّة أنّه: "إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً بتاريخ 1958/8/6 تضمن تجريم المُتهم خالد بجناية محاولة قتل المدّعية أميرة على أنّه أطلق عليها عدّة عباراتٍ ناريةٍ

(1) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص 143/130.

قاصداً قتلها فعملها عن العمل /25/ يوماً وترك لديها عاهة دائمة، ومن هذا يتبين أن الجرم يمكن أن يكون شروعاً في القتل أو ضرباً ترك عاهة دائمة، فإذا أخذت المحكمة بالوصف الأشد وقضت بالعقوبة الأشد واكتسب هذا الحكم قوة القضية المقضية، فلا يجوز للمحكمة أن تُحاكم المُتهم خالد مرةً ثانيةً بجناية إحداه عاهة دائمة في جسم المدّعية ذاتها واعتبار هذا الجرم وصفاً من أوصاف الجرم السابق، لأنّ المادة /180/ من قانون العقوبات نصّت على أنّه: "إذا كان للفعل الواحد عدّة أوصافٍ ذُكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد"، وباعتبار أن نتائج الفعل لم تتفاقم ولم يكن الجرم قابلاً لوصفٍ أشدّ فإنّ الدعوى الثانية غير مسموعة، إذ لا يجوز رؤية الدعوى مرتين".⁽¹⁾

ومن ثمّ وفقاً للمفهوم المعاكس يمكن إعادة المحاكمة إذا تمّ الحكمُ بوصفٍ أقلّ شدةً من غيره رغم صدور حكمٍ مبرمٍ.

ومن كلّ ما سبق فإنّ الحكم الجزائيّ البات ومنع إعادة المحاكمة عند تعدد الأوصاف نرى أنّه يمكن إعادة المحاكمة ولكن ليس بشكلٍ مطلقٍ وإنّما إذا توافر أحد شرطين: أولهما أن تكون الأوصاف الجنائية المتعددة تحمي مصالح قانونيّة مختلفة.

ففي هذه الحالة يجوز في اعتقادنا إعادة الملاحقة رغم صدور حكمٍ سابقٍ مبرمٍ، ومثال ذلك هتكُ عرضٍ في الطريق العام لا يمنع من إعادة ملاحقة الشخص نفسه عن جريمة فعلٍ علنيٍّ فاضحٍ لاختلاف المصلحة القانونية في كلّ من الوصفين، إذ إنّ المصلحة المُعتدى عليها في هتكِ العرض هي عرض الشخص وحرمة جسده، وهذه تختلف عن المصلحة محلّ العدوان في الفعل العلني الفاضح التي تتمثّل في خدش حياء العامة.

ثانيهما أن يكون الحكم المبرم السابق صدوره حكماً بالبراءة إذ يجوز في هذا الحالة إعادة نظر الدعوى عن الوصف الآخر الذي تحتمله الواقعة.

⁽¹⁾ قرار محكمة النقض السورية، رقم 101، تاريخ 1960/5/12، مجموعة القواعد القانونية، رقم 2075، ص 1158، مشار إليه: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج1، مرجع سابق، ص 145.

3- وحدة الخصوم:

يُقصد بذلك أنَّ الحكم المبرم أو البات تتقضي به الدعوى العامة في مواجهة الأطراف والخصوم في الدعوى، وليس في مواجهة غيرهم، فللحكم حجّيته في مواجهة الخصوم أنفسهم، ويتجرّد من هذه الحجّية في مواجهة الغير.

والخصوم في الدعوى العامة هم النيابة العامة والمُتّهم (أو المُتّهمون)، والنيابة العامة هي دائماً **المدّعي**، وهي خصم ثابت لا يتغير فهي تُمثّل المجتمع وتقيم الدعاوى باسمه، وكلُّ حكم يصدر ضد أحد رجالها مُلزماً للآخرين من زملائه، لأنّ النيابة العامة وحدة قانونيّة، فلا يجوز أن تطلب إعادة رفع الدعوى لأنّ الحكم المبرم يحوز حجّيته في مواجهتها، وليس لعضو النيابة أن يطلب تحريك الدعوى بعد سبق الحكم فيها بناءً على دعوى مثّل النيابة فيها زميل آخر لعضو النيابة، وذلك تأكيداً لمبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة.

أمّا **المدّعي الشخصي** فإذا حرّك الدعوى العامة من خلال الإدعاء الشخصي، إذ إنّ النيابة العامة هي من تباشر الادعاء وليس المدّعي الشخصي، وحكمت المحكمة ببراءة المُتّهم، فعندها لا يحقّ للمدّعي الشخصي الادعاء مجدداً مطالباً بتحريك الدعوى العامة بحجّة أنّه كان غائباً عن المحاكمة الأولى، ولم يكن خصماً فيها⁽¹⁾، فتظلّ النيابة العامة هي الطرف الأصل يباشر هذه الدعوى ويكسب الحكم دائماً حجّية في مواجهتها.

أمّا بالنسبة **للمدّعي عليه** فهناك تفرقة واضحة بين ما إذا كان الحكم صادراً لصالحه بالبراءة أم صادراً ضده بالإدانة، وذلك وفق ما يأتي:

(أ) حالة الحكم الصادر بالبراءة:

إنّ هذا الحكم يحوز حجّيته لصالح الشخص المحكوم له، فتمتّع ملاحقته مجدداً عن الفعل نفسه حسبما أوضحنا سابقاً، فما هي حجّيته بالنسبة لغير المتهم؟

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص1148.

إذا كانت البراءة لأسبابٍ شخصيةٍ لصيقةٍ بالمتهم فلا يستفيد منها سواه من المساهمين والشركاء في الجريمة، فيجوز رفع الدعوى ضدهم، ومثال البراءة لأسبابٍ شخصيةٍ بالمتهم توافر عذرٍ مانعٍ من العقاب، أو انتفاء الركن المعنوي لديه.

أمّا إذا كانت البراءة لأسبابٍ موضوعيةٍ تتصل بالواقعة ذاتها، وهي لن تختلف باختلاف المتهمين، فإنّها تكتسب حجّة بالنسبة لغير المتهم من المساهمين والشركاء ويمتنع رفع الدعوى في مواجهتهم عن الواقعة ذاتها، ومثال ذلك أن يكون حكم البراءة صادراً لعدم وقوع الجريمة أصلاً أو لتوافر أحد أسباب الإباحة أو لانقضائها بالتقادم أو بالعفو العام.⁽¹⁾

(ب) حالة الحكم الصادر بالإدانة:

إنّ هذا الحكم يكتسب حجّيته في مواجهة المتهم فتمتنع محاكمته مجدداً عن الواقعة ذاتها التي شملها الحكم، وإذا حدث ورفعت ضده الدعوى يملك الدفع بانقضاء هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بحكمٍ مبرمٍ، لكنّ مثل هذا الحكم المبرم لا يحوز حجّة في مواجهة غير المتهم من المساهمين والشركاء، ومن ثمّ يُتصوّر ملاحقة شريك المتهم الذي لم يشملته الحكم المبرم، ويجوز رفع الدعوى ضده دون أن يحقّ له التمسك بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها، فالدعوى العامة لا تُعدّ قد انقضت في مواجهته بحكمٍ مبرمٍ لاختلاف الأطراف والخصوم.

وإذا تفرّر انقضاء الدعوى العامة بسبب وفاة المتهم ثم تبين أنه حيٌّ، فهذا لا يجوز الدفع بقوة القضية المقضية، لأنّ هذا الحكم لا يمكن عدّه حكماً، ولا يمكن القول إنّ هناك حكماً حاز قوة القضية المقضية.⁽²⁾

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج1، مرجع سابق، ص146.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج1، مرجع سابق، ص218.

والسؤال الذي يُثار في هذا الصدد ما هي طبيعة حجية الحكم الجزائي البات على الدعوى الجزائية؟

إنَّ قوَّةَ الحكم الجزائيَّ البات هي سببٌ لانقضاء الدعوى الجزائية، وهذه الدعوى تتصل بالنظام العام، فالمنطق يقتضي أن تتصل كذلك أسباب انقضائها بالنظام العام، وعليه فإنَّ الدفع بقوَّة القضية المقضية يتصل بالنظام العام. (1)

ويُضاف إلى ذلك أنَّ هذه الدعوى العامة متى صدر بها حكمٌ مبرمٌ فإنه لا يجوز الرجوع إليها منعاً لتناقض الأحكام وتحقيقاً للاستقرار القانوني للأفراد والعدالة وحماية الحريات العامة، وعليه فإنَّ الدفع بقوَّة القضية المقضية إنما شرع لمصلحة عامة، وبناءً عليه يُعدّ من النظام العام.

وقد عدَّت محكمة النقض السورية قوَّة القضية المقضية أسمى من النظام العام إذ قضت في قرارها: "إنَّ قوَّة القضية المقضية تُغطّي جميع العيوب والأخطاء، ولو كان فيها ما يخالف النظام العام، لأن الإبرام يسمو على النظام العام. يترتب على رد استدعاء الطعن صيرورة الحكم المطعون فيه مبرماً بحقٍّ مقدّمه، ولا يجوز إعادة البحث فيه من جديد احتراماً لحرمة القضية المقضية". (2)

ويترتب على ذلك أنَّ على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى لو تنازل المدعى عليه عن التمسك به، وإذا دفع المدعى عليه بسبق محاكمته عن الواقعة المقامة عليه بها الدعوى العامة وصدر حكمٌ مبرمٌ بشأنها، فإنَّ ذلك يوجب على المحكمة أن تتحقّق من هذا الدفع وأن تردّ عليه، وإذا أغفلت ذلك كان قرارها مشوباً بالبطلان، ويُضاف إلى ذلك أنَّ هذا الدفع يمكن التمسك به في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. (3)

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 258.

(2) قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، رقم 981، تاريخ 1979/6/2، مشار إليه في: أديب استانبولي، (1997)، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول -، الطبعة الرابعة، الناشر: المكتبة القانونية، سوريا: دمشق، ص 266.

(3) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج 1، مرجع سابق، ص 146.

نهايةً نلاحظ وفقاً للمبدأ العام أنّ الحكم الجزائيّ الباتّ أو ما يصحّ تسميته قوّة القضية المقضيّة توجب كقاعدةٍ عامةٍ عدم إعادة المحاكمة وفقاً للمبدأ القائل بـ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلاّ مرّةً واحدةً".

ثانياً: حجّية الحكم الجزائيّ الباتّ على الدعوى المدنية:

نصّت المادة /89/ من قانون البينات السوريّ على أنّه: "لا يرتبط القاضي المدنيّ بالحكم الجزائيّ في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة".

يتّضح من نصوص القانون أنّ للحكم الجزائيّ حجّية على القاضي المدنيّ، بحيث يرتبط به في نطاقٍ معلومٍ، فيمتنع عليه أن يقضي بما يخالفه، لكنّه يبقى حرّاً فيما عدا هذا النطاق، وتُفسّر حجّية الحكم الجزائيّ الباتّ على الدعوى المدنية إلى رجحان أهميّة الدعوى الجزائيّة (التي تتصل بالنظام العام وتتناول - سواءً من حيث الحقوق التي تحميها والحقوق التي تتصرف إليها آثار الحكم الصادر فيها- الحياة والحرية والمال) على الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة، ولا يتجاوز موضوعها وآثارها الحقوق المالية، وهذا الرجحان يجعل من غير السائغ من حيث المنطق القانوني والمصلحة الاجتماعيّة أن يقرّر الحكم الجزائيّ أمراً فينقضه القاضي المدنيّ، كأن يُقرّر إدانة المُتّهم وتوقيع عقوبةٍ عليه ثمّ يرفض القاضي المدنيّ الحكم بالتعويض عليه مقرّراً أنّه لم يرتكب جريمةً، أو أن يقرّر الحكم الجزائيّ الباتّ براءة المُتّهم ثمّ يحكم عليه القاضي المدنيّ بالتعويض مقرّراً أنّه قد ارتكب الجريمة. والسبب أيضاً في هذه الحجّية يعود إلى أنّ الحكم الجزائيّ لا يصدر إلاّ بعد تحقيقاتٍ دقيقةٍ تتعلّق بثبوت الجريمة ونسبتها إلى المُدعى عليه، إذ إنّ القاضي الجزائي يملك سلطاتٍ واسعةٍ في التحقيق والإثبات لا يملكها القاضي المدنيّ، فالقاضي الجزائي يمارس دوراً إيجابياً ويبحث عن الحقيقة بنفسه، وتعاونه في ذلك مع النيابة العامة، ولديه وسائل تحقيقٍ فيها قهراً وجبراً، أمّا القاضي المدنيّ فدوره أقلّ إيجابيّةً، ويقتصر على فحص ما يقدّمه إليه أطراف الدعوى من أدلّة، ويعني ذلك أنّ

الحكم الجزائي يُرَجَّح فيه أن يكون قد استظهر الحقيقة وتكشفها تماماً، فمن غير السائغ بعد ذلك أن يأتي القاضي المدني بوسائله المحدودة فينقض ما قرره القاضي الجزائي.⁽¹⁾

إنَّ الحكم الجزائي البات يحوز قوّة القضية المقضيّة أمام القضاء المدني في نقاط النزاع المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية، رغم ما بينهما من اختلاف في السبب والموضوع والخصوم، وعلى القاضي المدني التسليم بما قضى به الحكم الجزائي من حيث وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وأن يترتب عليه آثاره المدنية من حيث إقرار أو عدم إقرار التعويض.⁽²⁾

- نطاق الحجية :

الواقع أنَّ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني لا تشمل سائر المسائل التي وردت بالحكم الجزائي، وقد حدّتها المادة /89/ من قانون البينات، فهذه الحجية⁽³⁾ فقط فيما فصل فيه الحكم في منطوقه أو في أسبابه الجوهرية - المكملّة للمنطوق - من مسائل ضرورية ولازمة للفصل في الدعوى الجزائية، فالحكم الجزائي - سواءً أكان صادراً بالبراءة أم بالإدانة - له حجيتُه أمام القضاء المدني في كلّ ما يتعلّق بـ "وقوع الجريمة" و "وصفها القانوني" و "نسبتها إلى فاعلها".

فالقضاء المدني مقيّد بما قضى به القاضي الجزائي متعلّقاً "بصحّة وقوع الجريمة"، أي بوجودها الماديّ أو القانوني أو بعدم وقوعها، فإذا قضى الحكم الجزائي بعدم وقوع الجريمة أصلاً أو بانتفاء رابطة السببية فلا يجوز للمحكمة المدنية منازعة الحكم الجزائي فيما قضى فيه سواءً في ثبوت التهمة أو في انتفاءها.

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 367/368.

⁽²⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج 1، مرجع سابق، ص 196.

⁽³⁾ د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 488/489/490.

والقضاء المدني مقيّدٌ كذلك بما قضى به القاضي الجزائي متعلّقاً "بالوصف القانوني للواقعة" فلا يجوز له مناقشته، فإذا حكمت المحكمة الجزائية على المُتَّهَم لكون الواقعة إساءة أمانة فلا يجوز للقضاء المدني تعديل هذا الوصف وعدّ الواقعة سرقةً، ولا يجوز له كذلك تعديل وصف الواقعة من ضربٍ بسيطٍ إلى ضربٍ أفضى إلى عاهة.

والقضاء المدني مقيّدٌ كذلك بما قضى به القاضي الجزائي متعلّقاً "بنسبة الجريمة إلى فاعلها" فإذا قضى الحكم الجزائي بإسناد الفعل إلى المُتَّهَم فلا يجوز للقضاء المدني منازعته فيما قضى فيه من ذلك، وإذا حكم بانتفاء رابطة السببية بين الفعل ووفاء المجني عليه فعلى القاضي المدني أن يلتزم بهذا القرار، ويصبح مُلزماً بالحكم للفريق المضرور بالتعويض عن الأضرار التي يثبت حلولها به من جراء الجريمة.⁽¹⁾

ذلك هو نطاق حجّية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، فلا حجّية للحكم الجزائي الصادر بالبراءة أمام القضاء المدني إذا كانت تلك البراءة مؤسّسة على أن "الفعل لا يُعاقب عليه القانون"، فتبرئة المُتَّهَم لامتناع مسؤوليّته أو لامتناع عقابه، أو لانقضاء الدعوى الجزائية أو حتى لعدم توفر القصد الجزائي لا يحول بين المحكمة المدنية وبين الفصل في الدعوى المدنية من دون أن تكون مقيّدة بما قضى به الحكم الجزائي.

كما لا حجّية للحكم الجزائي أمام القضاء المدني فيما فصل فيه ولم يكن فصله فيه ضرورياً، فمن المُسلّم به أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلّا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، فإذا كانت التّهمة المرفوعة بها الدعوى على المُتَّهَم هي أنّه عملٌ أو حاول التأثير في أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له المحكمة بالبراءة وتعرّضت وهي تبحث أدلة الإدانة إلى مالك هذه البضاعة فقالت إنّها ملك المُتَّهَم، فقولها هذا لا يمكن

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج1، مرجع سابق، ص288.

عدّه قضاءً له قوّة الأمر المقضي فيه لأنّ تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلاً عنصراً لازماً لصحة التهمة.

كما لا حجيّة للحكم الجزائيّ أمام القضاء المدنيّ فيما استطرد إليه من وقائع جانبية لم تكن ضروريةً للفصل في وقوع الفعل المكوّن للجريمة ووصفها القانونيّ ونسبته إلى المُتّهم، كتقدير قيمة المسروقات أو تقدير سنّ المُتّهم أو المجني عليه، أو خلع صفةٍ معيّنة على أحدهما كالخادم⁽¹⁾.

2- الجزائي يعقل المدني:

نصّت الفقرة 1/ من المادة 5/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه: "يجوز إقامة دعوى الحقّ الشخصي تبعاً لدعوى الحقّ العام أمام المرجع القضائيّ المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدنيّ، وفي هذه الحال يتوقّف النظر فيها إلى أن تُفصل دعوى الحقّ العام بحكمٍ مبرمّ".

لذلك إذا رُفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية أو كانت مرفوعة ولم تفصل فيها، وكانت الدعوى الجزائية مرفوعة أو رُفعت قبل الفصل نهائياً بالدعوى المدنية يجب إيقاف الدعوى المدنية لأنّه قد نصّ القانون على أنّه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يُحكم نهائياً بالدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها، ولا بدّ من القول إنّ قاعدة "الجزائي يعقل المدني" لا تطبّق إلّا إذا كان الادعاء المدنيّ يتوقف الفصل فيه على صدور الحكم في الدعوى الجزائية.

⁽¹⁾ د. محمد زكي أبو عامر، (2005)، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 489.

3- شروط حجية الحكم الجزائي البات في الدعوى المدنية التابعة:

حتى يكون للحكم الجزائي البات حجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية

المقامة أمامه، فيجب توافر عدد من الشروط⁽¹⁾، وهي :

(أ) أن يكون الحكم الجزائي صادراً عن محكمة جزائية:

ليحوز الحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني يجب أن يكون صادراً عن محكمة جزائية

سواءً عادية أم استثنائية.

أما الأحكام الصادرة عن اللجان القضائية أو قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة، فلا حجية

لها أمام القضاء المدني.

(ب) أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً في الموضوع:

يجب أن يكون الحكم الجزائي ليحوز حجية أمام القضاء المدني، فاصلاً في موضوع الدعوى

أي صادراً بالبراءة أو الإدانة.

(ج) أن يكون الحكم الجزائي باتاً:

فإذا كان الحكم الجزائي قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواءً الاعتراض أو

الاستئناف أو النقض فإنه لا يحوز هذه الحجية.

والحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات لا يتمتع بهذه الحجية لأنه مهدد بالسقوط

عندما يُقبض على المُتهم الفار أو يُسلم نفسه إلى السلطات العامة.

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج1، مرجع سابق، ص 290/289.

(د) وحدة الواقعة:

يُشترط ليكون للحكم الجزائي هذه الحجية أن تكون الدعوى الجزائية والدعوى المدنية منشأهما واحدٌ وهو الواقعة الجرمية نفسها، أمّا إذا اختلفت فلا يكون للحكم الجزائي هذه الحجية، وذلك بصرف النظر عن السبب والموضوع والخصوم لأنّ الدعويين الجزائية والمدنية مختلفتان في ذلك. (1)

(هـ) أن تكون الدعوى المدنية ما تزال قائمة:

يُشترط ليكون للحكم الجزائي البات هذه الحجية أن يصدر قبل إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو في أثناء نظره لها، وأمّا إذا كانت الدعوى المدنية منقضية بحكم باتٍ فلا يحوز الحكم الجزائي البات هذه الحجية عليه حتى لو تناقض مع الحكم المدني البات. (2)

4- طبيعة هذه الحجية:

يذهب القضاء الفرنسي إلى القول بتعلّق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بمصالح خاصة، فلا يجوز والحال هذه أن تطبّقه المحكمة المدنية من تلقاء ذاتها، كما لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض (3)، ولكنّ قضاء محكمة النقض المصرية استقرّ على عدّ هذه الحجية من النظام العام استناداً إلى ما يتمتع به القضاء الجزائي من أولوية، فهو يركّز على اعتبارات تتعلّق بالنظام العام، وحتىّ يستطيع القاضي المدني الاستفادة من سلطات القاضي الجزائي،

(1) د. محمد زكي أبو عامر، (2005)، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 487.

(2) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج 1، مرجع سابق، ص 199.

(3) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، ص 197.

ولا يحول ذلك دون توقّف المصالح المدنية على مشيئة أصحابها، لأنّ حقّهم في التنازل عن الحكم المدني يتوقف على صدوره وليس قبل ذلك.⁽¹⁾

مما سبق نقول إنّ القاضي المدنيّ مقيّد، وفق المعايير القانونيّة المنصوص عنها، بما فصل به القاضي الجزائيّ بحكمٍ مبرمٍ، ومن ثمّ لا يمكن له البحث في الموضوع الذي فصل فيه. إذاً نجد أنّ الحكم الجزائيّ البات الذي استوفى كلّ طرق الطعن لا يقتصر أثره على عدم النظر بالقضية الجزائية المفصول فيها فحسب بل يتعداه بحيث إنّ القاضي المدنيّ لا يمكن له النظر بها مرةً أخرى. وبعد أن درسنا الحكم الجزائيّ البات، ننتقل للحديث عن إعادة المحاكمة.

المبحث الثاني

إعادة المحاكمة

تحدّثنا في المبحث الأول عن الحكم الجزائيّ البات، وأنّه الحلقة النهائيّة أو الإجراء الأخير لمجموعةٍ من الإجراءات المتناسكة والمتراطة التي يترتب عليها القانون إجراءاتٍ معينة وهي الدعوى الجزائية.⁽²⁾

وقد عدّته التشريعات القانونيّة عنوان الحقيقة (المُفترضة)، ولكن قد يحصل فيه أخطاء قضائية جسيمة الأولى الرجوع عنها، فأجاز المشرع طلب إعادة المحاكمة لجهة هذا الحكم البات في

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 353.

⁽²⁾ د. محمد حنفي محمود محمد، (2004)، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص 2.

حالاتٍ محدّدةٍ وحصريّةٍ لتصحيح هذه الأخطاء الجسيمة تحقيقاً للعدالة الاجتماعيّة، وفهم طلب إعادة المحاكمة والإحاطة به سندرس في هذا المبحث:

المطلب الأول: ماهيّة إعادة المحاكمة.

المطلب الثاني: نظام إعادة المحاكمة.

المطلب الأول: ماهيّة إعادة المحاكمة

سندرس في هذا المطلب التطوّر التاريخي لتشريع طلب إعادة المحاكمة (أولاً) وتعريفه (ثانياً) وعِلّته (ثالثاً) وخصائصه (رابعاً) والتمييز بينه وبين غيره من الأنظمة القانونيّة (خامساً).

أولاً: التطوّر التاريخي لتشريع إعادة المحاكمة:

إنّ البحث في أيّ قانونٍ أو نظامٍ قانونيّ أو قضائيّ يتطلّب منّا بدايةً أن نبحت ونعرف تاريخه وكيفيّة نشأته، إذ إنّ هذه المعرفة تساعدنا في معرفة أسباب قيامه ومراحل تطوّره حتى بات بشكله في التشريعات الراهنة.

من خلال البحث عن تاريخ نظام إعادة المحاكمة يتبيّن أنّ جذوره الأولى تعود إلى القانون الرومانيّ، فقد وجدت في هذا القانون بعض النظم التي تسمح إلى حدٍّ معيّن بإصلاح الأخطاء القضائيّة في الأحكام، وهذه النظم كانت في حقيقتها طرق طعنٍ في الأحكام الجزائيّة الصادرة بالإدانة، إذ ظهر في عهد الإمبراطوريّة طريق الطعن بالاستئناف، وكان الإمبراطور هو قاضي الاستئناف، وفيما بعد فوّض الإمبراطور وظيفته إلى بعض الحكّام في العاصمة وأصبح هو قاضي الاستئناف الأعلى لإلغاء بعض أحكام الإدانة الصادرة عن الحكّام الذين فوّضهم، حتّى ولو كانت هذه الأحكام غير قابلةٍ للاستئناف مثل جرائم القتل والتسمم والزنا إذا وُجد اعترافٌ كاملٌ من المتهم أو كانت الأدلّة واضحةً، إذ إنّ هذه الأحكام كانت تصدر باسم الإمبراطور، ومن ثمّ فإنّ الإمبراطور نفسه هو الذي

يستطيع إلغائها بناءً على التماسٍ من المحكوم عليه، وهكذا فإنَّ إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية كانت ترجع دائماً لإرادة الإمبراطور وتدخل ضمن سلطاته المطلقة وذلك بهدف إصلاح ما بهذه الأحكام من أخطاءٍ إن وجدت.⁽¹⁾

وفي القوانين الفرنسية القديمة فتدلُّ الدراسات أنَّ نظام إعادة النظر في الأحكام الجزائية لم يُعرف في فرنسا كنظامٍ كاملٍ إلا بدءاً من عام 1670، وذلك بمناسبة إصدار ملك فرنسا أمراً ملكياً يجيز فيه إعادة النظر وأُطلق عليه حينها "خطابات إعادة النظر"، وهي تصدر عن الملك نفسه أو بناءً على تقديم المحكوم عليه للملك مرحمةً يرجوه فيها إعادة محاكمته مرّةً أخرى، في حال صدور حكمٍ بالإدانة حضورياً من آخر درجةٍ، إذ تُوجه هذه الخطابات إلى المحاكم مصدرة الأحكام لفحص الدعوى الجزائية.

في العام 1807 صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، وفيه تبلورت إعادة المحاكمة كطريقٍ مستقلٍّ من طرق الطعن في الأحكام، وقد نصَّ عليه المشرع في المادة 443/ وما بعدها من هذا القانون، وأدخل المشرع الفرنسي حالةً جديدةً لم تكن معروفةً في فرنسا سابقاً هي حالة التناقض بين الأحكام، ثمَّ أضاف إليها حالة وجود المُدعى قتله حياً بعد الحكم، وحالة إدانة أحد الشهود بتهمة الشهادة الزور، ولاحقاً بتاريخ 1867/6/29 عُدِّل هذا القانون فيما يخص إجراءات إعادة المحاكمة وأضيفت حالاتٌ وشروطٌ أخرى جديدةً منها:

1- جواز طلب إعادة النظر في الجنب الصادر فيها الحكم بالحبس إضافةً إلى الجنايات، وأيضاً الأحكام التي تنصُّ على الحرمان من الحقوق السياسية أو المدنية أو العائلية.

⁽¹⁾ د. محمد سعيد نمور، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مقالة مشار إليها على الموقع الإلكتروني "المكتبة القانونية العربية":

2- جواز طلب إعادة النظر في الأحكام بعد وفاة المحكوم عليه.

3- جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية.

وفي 1895/6/8 صدر تعديل آخر لقانون تحقيق الجنايات الفرنسي مُضيفاً حالةً مهمةً جداً وهي الواقعة الجديدة أو الأوراق الجديدة التي لم تكن معلومةً وقت المحاكمة والتي تؤدي إلى براءة المحكوم عليه، وبذلك اكتمل النظام القانوني لإعادة المحاكمة كوسيلةٍ مهمةٍ من طرق الطعن في الأحكام الجزائية في فرنسا منذ ذلك التاريخ، وحالياً يسري في فرنسا قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 57 - 1426 تاريخ 1957/12/31 الذي نصَّ على إعادة المحاكمة في المواد 622 إلى 626⁽¹⁾.

وفي مصر، فإنَّ قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر في عام 1883، وقانون تحقيق الجنايات الصادر عام 1903 فقد أخذاً بأحكام قانون تحقيق الجنايات الفرنسي إلا أنَّهما نصَّاً فقط على ثلاثة من حالات إعادة المحاكمة ولم ينصَّاً على حالة الحدث أو الواقعة الجديدة، ولكن لدى صدور قانون الإجراءات المصري رقم 105 عام 1950 أُضيفت هذه الحالة، وأضيفت أيضاً حالةً خامسةً لم ينص عليها المشرع الفرنسي وهي حالة إذا كان الحكم مبنياً على حكمٍ صدر من محكمةٍ مدنيةٍ أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وأُلغي هذا الحكم.⁽²⁾

أمّا في سورية، فقد أُدخل نظام إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام 1950 المأخوذ عن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

⁽¹⁾ د. محمد حنفي محمود محمد، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص 9/8.

⁽²⁾ د. محمد سعيد نمور، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المرجع السابق.

ثانياً: تعريف طلب إعادة المحاكمة:

1-إعادة المحاكمة لغةً: إنّ إعادة المحاكمة هو مصطلح قضائي مركّب لفظياً، يتكوّن من كلمتين إعادة ومحاكمة.

فالإعادة: هي من عودَ، في صفات الله المبدئ المعيد، الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة، قال الجوهرى عاد إليه يعود عودة وعوداً أي رجع، ويُقال العود أحمدُ، أي عاد إليه بعدما أعرض عنه وعاد إليه وعليه عوداً وعوداً وأعاده هو، والله يبدئ الخلق ثم يعيده، واستعاده إياه مسألة استعادته، وعاوده بالمسألة، أي سأله مرة بعد أخرى، والمعاودة هي الرجوع إلى الأمر الأول. وجاء في حديث شريح، إنما القضاء جمرٌ، فادفع الجمر عنك بعودين، وأراد بالعودين الشاهدين، ويريد اتقّ النار بهما واجعلهما جنتك، كما يدفع المصطلي الجمر عن مكانه بعودٍ أو غيره لئلا يحترق، فمثّل الشاهدين بهما، لأنّه يدفع بهما الإثم والوبال عنه، وقيل: أراد تثبت في الحكم، واجتهد فيما يدفع عنك النار ما استطعت.⁽¹⁾

والمحاكمة لغةً: حكم بالأمر حكماً: قضى . يُقال حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم . حاكمه إلى الله وإلى الكتاب وإلى الحاكم: خاصمه ودعاه إلى حكمه، حاكم المذنب: استجوبه فيما جناه . احتكم الخصمان إلى الحاكم: رفعاً خصومتهم إليه .

والحاكم: من نُصّب للحكم بين الناس، والمحكمة هيئة تتولى الفصل في القضاء.⁽²⁾

المحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم ويُقال احتكموا إلى الحاكم أو تحاكموا.

⁽¹⁾ **كتاب لسان العرب** - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري - طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس

متنوعة - الجزء الثالث- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 308 وما بعدها.

⁽²⁾ **كتاب المعجم الوسيط** ط4، لعام 2004، صادر عن مجمع اللغة العربية / مصر بإشراف شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، مصر: القاهرة، ص190.

فإعادة المحاكمة في اللغة هي إعادة عرض المخاصمة من جديد، بعد صدور الحكم وانتهاء المحاكمة، الأمر الذي يكون له دور مهم في إعادة الحقوق لأصحابها، ومن هنا تظهر علاقة المفهوم اللغوي بالمفهوم الاصطلاحي.

إعادة المحاكمة اصطلاحاً: إنّه مصطلح حديث لم يرد في مصنفات الفقهاء القدامى بهذا الاسم مع أنّهم عرفوه بألفاظٍ أخرى، ومارسه القضاة، ونصوص الفقهاء تدلّ على معرفتهم للنقض وإعادة المحاكمة كطريقٍ من طرق الطعن في الحكم.

وتُعرف إعادة المحاكمة قانوناً أنّها طريق طعنٍ غير عاديّ يقرّره القانون في حالاتٍ حدّدها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتّة في الجنايات والجناح لإصلاح خطأ قضائيّ تعلّق بتقدير وقائع الدعوى. (1)

فالطعن بطلب إعادة المحاكمة، يمسّ الاحترام الواجب للأحكام المبرمة وينطوي على التضحية بمبدأ قوّة الشيء المحكوم فيه، ولكن تسوغه مع ذلك اعتبارات العدالة التي تستوجب إفساح سبيلٍ لإصلاح خطأ القضاء، إذ يكون ذلك الخطأ من الجسامة والوضوح بما لا يدع مجالاً للشك. (2)

ثالثاً: علّة إعادة المحاكمة:

يحوز الحكم الجزائيّ الباتّ الفاصل في الدعوى الجزائية حجية القضية المقضية، وبه تنتهي الدعوى الجزائية، وهذا الحكم يكون عقبةً بمواجهة أيّ مراجعةٍ لما فصل به، ويصبح عنواناً للحقيقة، سيما أنّه لم يصل إلى هذه الدرجة إلّا بعد استنفاد طرق الطعن المقرّرة قانوناً، ويكون هذا الحكم سنداً تنفيذياً للدولة يمنحها الحقّ في توقيع سلطة العقاب على من أُدين بارتكاب الجريمة وحُكم عليه

(1) د. محمد مصباح القاضي، (1996/1997)، شرح قانون الإجراءات الجنائية - طرق الطعن في الأحكام، بدون ناشر، مصر: القاهرة، ص 148.

(2) د. بارعة القدسي، (2010/2011)، أصول المحاكمات الجزائية - سير الدعوى العامة - الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، سورية، ص 407.

بالعقوبة الملائمة لها، إذ إنّ المصلحة الاجتماعية تقتضي أن يأتي على الدعوى وقت ينتهي فيه كل خلاف حولها، لكي لا يظلّ باب الخصومات مفتوحاً إلى الأبد، ولكنّ المصلحة الاجتماعية نفسها تتأدّى إذا مُنعت إعادة النظر في أحكام بالغة الخطورة تبين خطؤها، فتكون المبالغة في احترام القضية المبرمة في مثل هذه الحالات الشاذة إساءة كبرى للمحكوم عليه وذويه، ويفقدون الثقة بالعدالة التي يجب أن تكون دوماً صوت الحقّ، فلذلك أوجد المشرّع طريق إعادة المحاكمة لمداواة هذه الحالات الظالمة، ولكنّ بالقدر الذي لا تصبح معه الأحكام المبرمة عرضةً للمراجعة المستمرة.⁽¹⁾

والمشرّع السوريّ إيماناً بالأسباب الواردة أعلاه فقد تبنّى نظام إعادة المحاكمة، وتماشياً مع التشريعات الحديثة والأصل المأخوذ عنه، بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام 1950/، وهو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسيّ. وقد حدّد المشرّع حالات إعادة المحاكمة على سبيل الحصر ليُتاح للمحكوم عليه ظمناً فرصة اللجوء لهذا الطريق غير العادي من طرق الطعن لرفع الظلم تحقيقاً للعدالة.

إذاً إنّ المشرّع السوريّ قد أقرّ من خلال اعتماده هذا النظام بالتباين الحاصل من حيث المبدأ بين الحكم الجزائيّ البات وإعادة المحاكمة، فالأول يقتضيه النظام العام تحقيقاً للاستقرار القانوني، وللطمأنينة بين الأفراد، وأمّا الثاني فتقتضيه العدالة الاجتماعية. وقد لاحظت محكمة النقض السورية هذه الاعتبارات والحكمة من تشريع طلب إعادة المحاكمة فلخصتها بقولها: «لما كانت الأحكام النهائية بعد اكتسابها الدرجة القطعية تصبح قضية مبرمة لا يجوز التعرّض لها ولا انتقاص قوتها، غير أنّ واضع القانون قد فتح طريقاً غير عادية وبصورة استثنائية لإعادة المحاكمة في مثل هذه الأحكام فيما إذا تبين فيها خطأ جسيم لا يدع مجالاً للشكّ في أنّ المحكوم عليه مظلوم وذلك رغبة منه في تحقيق العدالة وانتصاراً لها، وقد حصرها في نطاق ضيق وبشروط محدّدة في القانون وأجازها في

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص1123.

دعوى الجناية والجنحة أيًا كانت المحكمة التي حكمت بها والأحكام الصادرة بها بعد اكتسابها الدرجة القطعية⁽¹⁾.

إنّ مفهوم إعادة المحاكمة لم يقتصر المشرّع السوريّ على اعتماده فقط في القانون الجزائيّ بل على العكس قد أخذ به في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية وأفرد لها مواداً خاصة من كلّ قانونٍ تُعالج حالات إعادة المحاكمة. ففي الشقّ الجزائيّ تناول المشرّع السوريّ موضوع إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به حالياً في المواد 367 إلى 378 من هذا القانون، وقد حدّد شروطها وحالاتها وإجراءاتها على سبيل الحصر، وحصر هذا الحقّ بالخصوم في الدعوى، إذ إنّ المشرّع لم يفتح مجالاً للقياس بصورة عامة في المسائل الجزائية وبصورة خاصة في حالات إعادة المحاكمة.

رابعاً: خصائص طلب إعادة المحاكمة:

إنّ لطلب إعادة المحاكمة طبيعةً خاصّةً تميّزه عن غيره من طرق الطعن فهو:

1- ذو طبيعة احتياطية: (2)

أي إنّهُ طريق طعنٍ استثنائيٍّ واحتياطيٍّ، فلا يتمّ اللّجوء له إلّا إذا كان الحكم قد بات مبرماً، واستنفد كلّ طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية، أمّا إذا كان هناك سبيلٌ لسلوك إحداها، فيجب سلوكه قبل سلوك طلب إعادة المحاكمة.

⁽¹⁾ قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، القرار رقم 215 تاريخ 1967/8/24، مجلة القانون السورية، سنة 1967 ص 806، مشار إليه: د. حسن جوخدار، (1998/1997)، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج 3، ط 8، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 168.

⁽²⁾ د. محمد حنفي محمود محمد، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص 29.

2- يرد على الأحكام الباتّة الصادرة بالإدانة:

فطريق الطعن هذا يرد حتماً على الأحكام الباتّة الصادرة بالإدانة، أمّا أحكام البراءة فلا تقبل الطعن بطلب إعادة المحاكمة، لأنّ القضية المبرمة تُشكّل عقبة مطلقة تمنع أيّ تغيير في قرار البراءة الخاطي⁽¹⁾، والأحكام يجب أن تكون في جرائم الجنايات والجناح من دون المخالفات، وعلة ذلك تفاهة العقوبة المحكوم بها في المخالفات، ويجوز طلب إعادة المحاكمة ولو نُقِذت العقوبة أو سقطت (كأن يكون المحكوم عليه قد استفاد من عفو خاص) أو سقطت الجريمة نفسها (كأن يكون قد شملها عفو عام)، ومسوّغ ذلك أنّ للمحكوم عليه في هذه الأحوال مصلحة معنويّة بظهور براءته مما أُدين به ظلماً.⁽²⁾

3- محدّد الحالات والشروط:

إنّ المشرّع حصر الحالات التي يجوز بها قبول طلب إعادة المحاكمة، وأمّا إذا كان الطلب تجاه حالة خارج هذه الحالات فلا يُقبل طلب إعادة المحاكمة.

4- يرد على الوقائع من دون القانون:

إنّ طلب إعادة المحاكمة يهدف إلى إصلاح الخطأ القضائي المتعلّق بالوقائع التي تشوب حكم الإدانة، أمّا إذا تعلّق الخطأ بتطبيق القانون فلا يجوز الالتجاء إلى هذا الطريق من طرق الطعن.

5- لا يوجد ميعاد محدّد لتقديم طلب إعادة المحاكمة:

⁽¹⁾د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص1124.

⁽²⁾د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص210.

فهو يجوز في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم ولو سقطت العقوبة أو

نُفِذَتْ.⁽¹⁾

6- إن طلب إعادة المحاكمة ذو طبيعة مزدوجة أو مختلطة إدارية وقضائية:⁽²⁾

فهو يحمل ملامح التظلم الإداري، فقد عُذَّ وزير العدل الجهة التي يُقدَّم إليها طلب إعادة المحاكمة، وللوزير الحق المطلق في إحالة هذا الطلب إلى الغرفة الجزائية بمحكمة النقض أو عدم إحالته.

ومن جهة أخرى فطلب إعادة المحاكمة يحمل ملامح الطعن القضائي، وتختص محكمة النقض، بعد إحالة الطلب إليها، سلطة البت فيه.

إذاً إن هذه الطبيعة المزدوجة لطلب إعادة المحاكمة تجعله مختلفاً عن جميع طرق الطعن الأخرى باستثناء الطعن بأمرٍ خطيٍّ من وزير العدل.

خامساً: التمييز بين طلب إعادة المحاكمة وغيره من الأنظمة القانونية:

1. إعادة المحاكمة والطعن بالاستئناف:

إن طلب إعادة المحاكمة يختلف عن الطعن بالاستئناف من حيث القواعد التي يخضع لها كلٌّ منهما، فالطعن بالاستئناف يجوز حين يشوب الحكم خطأً قانونيًّا أو واقعيًّا، أمَّا إعادة المحاكمة فتفترض خطأً واقعيًّا يشوب الحكم، وتفترض أيضاً ظهور واقعة جديدة ظهرت بعد صدور الحكم المطعون فيه، وكانت هذه الواقعة مجهولة لدى القضاة الذين أصدروا الحكم. أمَّا الاستئناف فإنه يجوز

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص169.

⁽²⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص168.

أن يستند إلى واقعة كانت معروضة على هؤلاء القضاة وقالوا فيها رأيهم ولكنَّ المُستأنف يُعيد عرضها على قضاة الاستئناف لعدم قناعته بما حكم به قضاة الصلح أو البداية، كما أنَّ الاستئناف يجوز في جميع الأحكام سواء كانت صادرة بالبراءة أو الإدانة، أمَّا إعادة المحاكمة فلا تجوز إلا في حالة الحكم الصادر بالإدانة. كما أنَّ إعادة المحاكمة تفترض دائماً صدور حكم جزائي بات بالإدانة في حين أنَّ الاستئناف يفترض صدور حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف، أي إنَّ الحكم لم ينل درجة القطعية، وقد حدّد المشرّع ميعاداً محدداً للاستئناف بخلاف إعادة المحاكمة فلا ميعاد محدّد لها.⁽¹⁾

2- إعادة المحاكمة والطعن بالنقض:

إنَّ طرق الطعن غير العادية في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي النقض وإعادة المحاكمة فقط، ويوجد فرق بين تطبيق كلٍّ منهما، لأنَّ الطعن بالنقض هدفه نقض الحكم أو القرار المرفوع إلى محكمة النقض لمخالفة أحكام القانون ولا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام والقرارات النهائية ولأسباب حددها القانون على سبيل الحصر، وهو لا ينشر الدعوى مجدداً أمام محكمة النقض لتدقيق وقائعها من حيث ثبوتها أو نفيها، وإنما يقتصر عملها من حيث المبدأ على تدقيق الحكم المطعون فيه من الناحية القانونية فحسب، فإنَّ وجدته موافقاً لنصوص القانون ردت الطعن، وإنَّ وجدته مشوباً بعيب قانوني تنقضه وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتتظر فيه ثانية مستهدفة بما جاء في قرار محكمة النقض. أمَّا إعادة المحاكمة فلا تجوز إلا في الأحكام النهائية مكتسبة الدرجة القطعية، وهي تُبنى على وجود أخطاء في الوقائع أي أخطاء موضوعية⁽²⁾، فليست الغاية من الإعادة هو خطأ في تطبيق القانون وإنما خطأ في الواقع في حالات تم تحديدها على سبيل الحصر، وقد ذكرنا على سبيل المثال بعضاً منها وسنأتي على ذكرها مفصلاً، وحدّد المشرّع ميعاداً محدداً للطعن بالنقض بخلاف إعادة المحاكمة فلا ميعاد محدّد لها.

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1545.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 407.

3- إعادة المحاكمة والعفو عن العقوبة (العفو الخاص):⁽¹⁾

إنَّ ما يجمع بين طلب إعادة المحاكمة والعفو الخاصَّ أنَّ الاثنين يهدفان إلى إصلاح الأخطاء القضائية الحاصلة، والغاية المرجوة منهما هو عدم تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المحكوم بها.

ويختلف الاثنان في أنَّ إعادة المحاكمة تزيل حكم الإدانة في الماضي والمستقبل، أمَّا العفو الخاصَّ فيبقى به حكم الإدانة قائماً ويقتصر أثره في عدم تنفيذ العقوبة.

وأيضاً يختلفان في أنَّ إعادة المحاكمة هي طعنٌ بالحكم يندرج تحت الأعمال القضائية، وأمَّا العفو الخاصَّ فهو من اختصاص رئيس الدولة.

4- إعادة المحاكمة والعفو العام:⁽²⁾

إنَّ ما يجمع بين طلب إعادة المحاكمة والعفو العام أنَّ الاثنين يزيلان حكم الإدانة الصادر وأثاره في الماضي والمستقبل، ويفترقان بأنَّ علَّة إعادة المحاكمة هي إصلاح الخطأ القضائي، في حين العفو العام علَّته التهذئة الاجتماعية من خلال نسيان جرائم من المصلحة حذفها من الذاكرة الاجتماعية.

وفيفترقان أيضاً في أنَّ إعادة المحاكمة تقوم على حقيقة أنَّ هناك خطأ فعلاً قد انكشف وجوده، وأمَّا العفو العام فيفترض عدم سريان القانون على فئة من الأفعال.

كما يختلف الاثنان في أنَّ إعادة المحاكمة ذات نطاقٍ فرديٍّ إذ يستعملها المحكوم عليه تجاه الحكم المشوب الذي أدانته، وأمَّا العفو العام فهو ذو نطاقٍ جماعيٍّ يستهدف من خلاله المشرع نسيان

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص 1545.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 1546.

مجموعة من الجرائم، والصَّفح عن فئة أساؤوا إلى المجتمع بعد أن تغيّرت النظرة الاجتماعية إلى أفعالهم.

5- إعادة المحاكمة وردّ الاعتبار:⁽¹⁾

إنّ ما يجمع بين إعادة المحاكمة وردّ الاعتبار أنّ الاثنين يزيلان حكم الإدانة، وآثاره القانونية لكنهما يفترقان في أنّ إعادة المحاكمة تزيل حكم الإدانة في الماضي والمستقبل، أمّا ردّ الاعتبار فأثره يقتصر فقط على المستقبل.

كما يفترقان في أنّ علّة إعادة المحاكمة هي إصلاح الخطأ القضائي، في حين ردّ الاعتبار فعلته هو انصلاح المحكوم عليه وجدارته بأن يعود إلى المجتمع كمواطنٍ صالحٍ.

المطلب الثاني: قواعد إعادة المحاكمة

سنبحث في هذا المطلب تنظيم المشرّع السوري لطلب إعادة المحاكمة من حيث حالاته (أولاً) وتقديم الطّلب (ثانياً) والآثار المترتبة عليه (ثالثاً) ونتائجه (رابعاً).

أولاً: حالات إعادة المحاكمة:

لقد حدّد المشرّع السوري حالات إعادة المحاكمة في أربع حالاتٍ جاءت على سبيل الحصر، ومقارنةً بالمشرّع المصريّ القريب منه فقد حدّد الأخير حالات إعادة النظر بخمس حالاتٍ، وسنستعرض هنا الحالات التي نصّ عليها المشرّع السوري ونشرحها:

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 1546.

الحالة الأولى: ظهور المدعى قتله حيّاً:

ويُفترض في هذه الحالة أنَّ المجني عليه المدعى موته بناءً على حكم الإدانة قد وُجدَ حيّاً في تاريخٍ لاحقٍ على هذا الحكم، ويستوي في تطبيق هذه الحالة أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً في قتلٍ عمدٍ أو قتلٍ بإهمالٍ، فهو صادرٌ في جريمة قتلٍ، ويُقاس على القتل جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، ولا يُشترط بطبيعة الحال أن يبقى المدعى قتله حيّاً إلى حين الطعن ونظره.⁽¹⁾

لقد عالج المشرع السوري هذه الحالة في الفقرة /أ/ من المادة /367/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي نصّت بأن: "أ- يجوز طلب إعادة المحاكمة ... أ- إذا حُكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي".

أجاز المشرع تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا حُكم على المتهم في جريمة قتلٍ بالإدانة، ثمّ ظهر المدعى قتله حيّاً، وتفترض هذه الفقرة عدم العثور على جثة المجني عليه، أو عُثر عليها وظنّ أنها لشخص المجني عليه وهي في الواقع لشخصٍ آخر.

ولا يُشترط لقبول طلب الإعادة أن يبقى المدعى قتله حيّاً إلى حين تقديم الطلب أو النظر فيه أو مثوله أمام المحكمة، بل يكفي أن يثبت وجوده حيّاً وقت اقتراف الجريمة ولو مات بعدها أو توارى عن الأنظار، ويجب ألا تكون الأدلة على ثبوت بقاء المدعى قتله حيّاً قد رُفضت من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم. أمّا إذا ثبتت وفاة المدعى قتله في زمانٍ سابقٍ لوقت اقتراف الجريمة فإنّ ذلك لا يدخل في حكم هذه الحالة، بل في حالة الحدث الجديد، ويُشترط أن تكون الأدلة كافية لإثبات بقاء المدعى قتله حيّاً كتقديم وثيقة بخطّ يده تثبت أنّه كان حيّاً بتاريخٍ لاحقٍ لاقتراف الجرم، أو مشاهدته بعد اقتراف الجريمة من قبل شهودٍ لا يشكّ في نزاهتهم.⁽²⁾

⁽¹⁾ د. محمد مصباح القاضي، شرح قانون الإجراءات الجنائية - طرق الطعن في الأحكام-، مرجع سابق، ص 150.

⁽²⁾ د. حسن جوخدار، (1997/1998). أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثالث) طرق الطعن في الأحكام الجزائية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط8، سورية: دمشق، ص 174.

فمعنى ذلك أنّ الحكم على المحكوم عليه بناءً على التهمة المرفوعة بها الدعوى وهي القتل منافيةً للواقع، ومن ثمّ يُعدّ ذلك واقعةً جديدةً تثبت خطأ الحكم، ومن العدل أن يطلب المحكوم عليه المظلوم إعادة النظر لإلغاء الحكم.

والمشرّع المصريّ تبني هذه الحالة بقوله في الفقرة الأولى من المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية "إذا حُكم على المُتَّهم في جريمة قتل، ثم وجد المُدَّعى قتله حيّاً"، وقد رأت محكمة النقض المصريّة⁽¹⁾ أنّ المشرّع المصريّ كان أكثر تشدّداً في هذه الحالة من المشرّع الفرنسيّ⁽²⁾ بوجوب وجود المُدَّعى قتله بالفعل حيّاً، لكنّ الفقهاء المصريين رأوا أنّ ذلك التشدّد عمّا نُصّ عليه في القانون الفرنسيّ، هو نتيجة اختلافٍ بالصياغة، ومن ثمّ لا يُشترط لتحقيق هذه الحالة أن يمثّل المجني عليه أمام المحكمة، بل يكفي أن يثبت أنّه كان حيّاً بعد تاريخ وقوع الجريمة ولو مات بعد ذلك بسببٍ آخر أو سافر إلى مكانٍ بعيدٍ.⁽³⁾

الحالة الثانية: تناقض الأحكام:

وقد عالج المشرّع السوريّ هذه الحالة في نصّ الفقرة ب/ من المادة 367/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يجوز طلب إعادة المحاكمة ب- إذا حُكم على شخصٍ بجنايةٍ أو جنحةٍ وحُكم فيما بعد على شخصٍ آخر بالجرم نفسه وكان الحُكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما".

⁽¹⁾ قرار محكمة النقض المصريّة، تاريخ 1966/5/3، مجموعة أحكام محكمة النقض، س17، رقم 100، ص555، مشار إليه: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص1556.

⁽²⁾ نصّت الفقرة الأولى من المادة 622 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "إذا أعقب الحكم بالإدانة من أجل قتلٍ تقديم أوراقٍ من شأنها نشوء إماراتٍ كافية على وجود المُدَّعى قتله حيّاً".

⁽³⁾ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص1556، ود. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الكتاب الثاني. طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص793.

وتتمثل هذه الحالة في أن يصدر حکمان بالإدانة على شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة، ولا تربط بين هذين الشخصين صلة المساهمة الجزائية، ويثبت التناقض بين هذين الحكمين على نحوٍ يُستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وهذا التناقض يعني وقوع أحد الحكمين أو كليهما في الخطأ، ويعني براءة أحد المحكوم عليهما أو كليهما⁽¹⁾. ومن الأمثلة على هذه الحالة أنه لو حُكم على شخصٍ أنه قتل فلاناً في دمشق بتاريخٍ معيّن وساعةٍ معيّنة، ثم حُكم على شخصٍ آخر بأنه قتل فلاناً نفسه في التاريخ والساعة ذاتها في حلب، فهنا تغدو إعادة المحاكمة جائزةً لأنّ التوفيق غير ممكنٍ بين الحكمين، ولكن لو حُكم على شخصٍ أنه قاتلٌ وحُكم على آخر بالمساهمة معه كشريكٍ أو متدخلٍ فلا تناقض بين الحكمين.⁽²⁾

كذلك أيضاً أن يُتهم شخصٌ بسرقة مالٍ معيّن وتدينه المحكمة المختصة بدمشق، ثم يُضبط المال في حيازة شخصٍ آخر بحمص ويعترف أنه السارق له وحده ويُدان في سرقة، فهنا إعادة المحاكمة تغدو ممكنةً، أمّا لو حُكم على الشخص الآخر أنه شريكٌ أو محرضٌ أو متدخلٌ في القتل فلا يُعدّ ذلك سبباً صالحاً لإعادة المحاكمة لإمكان التوفيق بين الحكمين.⁽³⁾

ومن قراءة نصّ المادة نجد أنه يشترط لتطبيق هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة:

1- صدور حكمين بالإدانة بجناية أو جنحة ضد شخصين مختلفين:

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1558.

⁽²⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج 3، مرجع سابق، ص 175.

⁽³⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 411.

إذاً يتعيّن صدور حكمين، فإذا صدر حكمٌ بالإدانة ضدّ شخصٍ من أجل واقعةٍ ثم اتّخذت إجراءات التحقيق أو المحاكمة من أجل الواقعة ذاتها ضدّ شخصٍ ثانٍ، ولم يصدر بعدُ حكمٌ فيها بالإدانة، فهنا لا تتوافر هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة.

وكذلك الأمر إذا حُكم بالإدانة ضدّ شخصٍ معيّن ثم أُقيمت دعوى ضدّ شخصٍ آخر من أجل ذات الواقعة، ولكن لم يصدر بحق الأخير حكمٌ سواءً بسبب وفاته أو تقادم الدعوى أو أوقفت إجراءاتها لجنون المُتّهم، فهنا لا تتوفّر هذه الحالة. وكذلك الأمر إذا صدر حكمٌ واحدٌ تضمّن تناقضاً سواءً في أجزاء منطوقه أو تناقض منطوقه مع أسبابه أو تناقضت أسبابه فيما بينها فلا تشمل هذه الحالة، وإنما يُعدّ هذا الحكم منطوياً على بطلانٍ، وطريق الطعن فيه هو النقض.

إنّ الحكمين يجب أن يقضيا بالإدانة بجنايةٍ أو جنحةٍ، فلو كان أحدهما قد قضى بمخالفةٍ أو بالبراءة وكان بينهما تناقضٌ فلا تنطبق عليه هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة.

ويجب أن يكون الحكمان مبرمين، فلو كان أحدهما أو كلاهما قابلاً للمراجعة بطريقٍ آخر من طرق الطّعن فيجب اتّباعه ويُصار إلى إزالة التّناقض، ومردُّ ذلك هو الطّابع الاحتياطي والاستثنائي لإعادة المحاكمة بحيث لا يتم اللّجوء إليها إلّا بعد أن تكون جميع طرق الطّعن قد أُغلقت.

إذا صدر حكماً بالإدانة ضدّ شخصين من أجل واقعةٍ واحدةٍ وقرّر أنّه تربط بينهما رابطة المساهمة الجنائيّة، كما لو أُسند إليهما أنّهما الفاعلان للجريمة أو أن أحدهما فاعلٌ والثاني شريكٌ له، ففي هذه الحالة لا يقوم التناقض بين الحكمين ولا تتوفّر هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1560/1559/1558.

إنَّ حكمي الإدانة يجب أن يكونا ضدَّ شخصين مختلفين، فإذا صدرَا ضدَّ شخصٍ واحدٍ فلا يكون هناك ثمة تناقضٍ في تقدير الوقائع يُمكن من إعادة المحاكمة، وإن شاب الحكم الثاني عندئذٍ خطأً في تطبيق القانون لإخلاله بحجيّة الشيء المحكوم فيه جنائياً كان ذلك موجباً للنقض.⁽¹⁾

2- وحدة الواقعة:

يُشترط لتحقيق هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة أن يصدر الحكمان من أجل واقعةٍ واحدةٍ، أي وحدة الفعل الجرمي الذي أدّى إلى النتيجة الجرميّة، ولا عبرة في الوصف الجرمي، فإذا صدر الحكم الأول بتكليف الواقعة على أنها سرقة، ثم صدر حكمٌ آخر بالواقعة نفسها على شخصٍ ثانٍ ووصفها أنها إساءة ائتمان، فيجوز طلب إعادة المحاكمة رغم الاختلاف في الوصف الجرمي، وذلك لوحدة الواقعة الجرميّة.⁽²⁾

3- تناقض الحكمين:

يجب أن يكون الحكمان الصادران بالإدانة متناقضين، إذ لا يتفق أساس إدانة كلٍّ من المحكوم عليهما على أساس إدانة الآخر، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمين معاً⁽³⁾، ومثال ذلك أن يُحكم على كلٍّ من المتهمين على أنه مرتكب الجريمة وحده، فهذه الإدانة للثنتين تعني حتماً براءة أحدهما.

⁽¹⁾ د. مأمون محمد سلامة، (1992)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج2، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، ص591.

⁽²⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص175.

⁽³⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني - طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص795.

إنَّ هذا التناقض بين حكمي الإدانة لا يتحقق إذا أدان أحدهما المُتَّهم على أنَّه الفاعل، والحكم الثاني أدان المُتَّهم الآخر أنَّه فاعلٌ أو شريكٌ معه، ولكن في هذه الحالة يجب أن تكون الواقعة تحتمل إمكانية تعدد فاعليها، كما أنَّ هذا التناقض بين الحكمين لا يتحقق إذا قرَّر أحد الحكمين أنَّ الجريمة مرتكبةٌ من قبل ثلاثة أشخاص وحُكم بإدانة اثنين كونهما من أُقيمت الدعوى عليهما ثم صدر بعد ذلك حكمٌ ثانٍ يقرِّر إدانة المُتَّهم الثالث.

وفي معرض البحث في هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة يُثار لدينا التساؤل : لو حُكم على شخصٍ بالإدانة من أجل ارتكابه واقعةً معينةً ثم اتَّهم شخصٌ آخر بارتكاب الواقعة ذاتها سواء بوصفه فاعلاً وحده أو فاعلاً مع الشخص الأول وقضت المحكمة ببراءته على أساس عدم وقوع الجريمة أصلاً؟⁽¹⁾

إنَّ التناقض بين الحكمين قائمٌ ولكنّه يخرج من نطاق تطبيق حالة إعادة المحاكمة موضوع الدراسة، إذ اشترطت هذه الحالة أن يصدر حكمان بالإدانة، ولكنَّ الحلَّ هو تقديم طلب إعادة المحاكمة استناداً إلى حالة ظهور وقائع جديدة إذ إنَّ أسباب البراءة تتطوي على وقائع جديدة من شأنها أن تؤدّي إلى ثبوت براءة الأول.

الحالة الثالثة: الشهادة الزور:

لقد عالج المشرّع السوري هذه الحالة في الفقرة /ج/ من المادة /367/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصّت بأنّه: "يجوز طلب إعادة المحاكمة ... ج- إذا حُكم على شخصٍ وبعد صدور الحكم قُضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تُقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة".

ويشترط القانون لقبول طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالة:

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 798.

1- اكتشاف زور شهادة الشاهد بعد صدور الحكم، أمّا إذا اكتُشفت قبل صدوره وفي أثناء السير في الدعوى، فيمكن للمحكوم عليه أن يثبت كذبها أمام المحكمة ذاتها أو بطريق الطعن.⁽¹⁾

2- الحكم على الشاهد بشهادة الزور وصيرورة هذا الحكم باتاً، فمجرد الادّعاء بكذب الشهادة لا يُبرّر طلب إعادة المحاكمة وفق هذه الحالة.

3- أن تكون الشهادة الكاذبة ذات وزن في تقرير الإدانة في الحكم المراد إعادة المحاكمة فيه، أمّا إذا كانت المحكمة التي أصدرته قد طرحت هذه الشهادة ولم تستند إليها في حكمها فإنه لا مجال لإعادة المحاكمة.⁽²⁾

مثال هذه الحالة: أن شاهداً يشهد في قضية قتل ضد المتهم، فيحكم بإدانة هذا المتهم تعويلاً على شهادة ذلك الشاهد وعلى قرائن أخرى جاءت الشهادة معززة لها ومكونة معها مجموعة من الدلائل، وبعد ذلك أقيمت ضد الشاهد دعوى جزائية على شهادة الزور، وثبتت في حقه التهمة وحُكم عليه بعقوبة شهادة الزور، فهنا يلزم أن يُعاد النظر في الحكم الصادر بإدانة المتهم عن القتل.⁽³⁾

وتأسيساً على ذلك فلا يُقبل الطلب إذا كان الحكم على الشاهد بالعقوبة لشهادة الزور، قد صدر قبل الحكم المطعون فيه لكون صدوره في ذلك الوقت مفاده تخلف الشرط وهو تأثر المحكمة بهذه الأدلة في حكمها.

ويُقصد بتأثر المحكمة في حكمها أن تكون قد استندت إلى أقوال الشاهد حتى ولو كانت هناك أدلة أخرى للإدانة، ذلك أن عقيدة القاضي تتكوّن من اجتماع الأدلة، ولذلك فإنّ بطلان أحدهم قد يؤثر في مجموعها.

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص1127.

⁽²⁾ د. حسن جوخدار. أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص176.

⁽³⁾ د. رمسيس بهنام، (1984)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، دار النشر منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية، ص807.

ونصّت هذه الفقرة أنّ الشّاهد المحكوم عليه بشهادة الزور في هذه الحالة لا تُقبل شهادته في المحاكمة الجديدة.

ولكن لا محلّ لقبول طلب إعادة المحاكمة وفق هذه الحالة إذا كانت دعوى شهادة الزور قد سقطت لسببٍ من الأسباب، كما إذا كان شاهد الزور قد مات قبل محاكمته أو قبل أن يُصبح الحكم مبرماً. (1)

الحالة الرابعة: اكتشاف حدثٍ جديدٍ أو مستنداتٍ جديدةٍ:

لقد عالج المشرّع السوريّ هذه الحالة في الفقرة د/ من المادة 367/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصّت بأنّه: "يجوز طلب إعادة المحاكمة ...د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدثٌ جديدٌ أو أُبرزت مستنداتٌ كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه".

ويُتضح أنّ هذه الحالة فيها من العموم بحيث يشمل مدلولها جميع الحالات السابق بيانها، لكن نصّ عليها المشرّع احتياطياً ليتدارك ما قد يفلت من صورٍ تتحاذى مع الحالات الثلاث الأولى ولا تنفك عنها، والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المطلوب قانوناً بتلك الحالات. ومن أمثلة ذلك وفاة الشّاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجزائية بحقه أو لغير ذلك، ويجب أن يكون من شأن الواقعة أو الحدث الجديد أن يُثبت براءة المحكوم عليه. (2)

وقد بيّنت محكمة النقض السورية المقصود بـ "الحدث الجديد" الذي يجيز طلب إعادة المحاكمة وهو ظهور وقائع وأدلة جديدة كانت خافية في أثناء المحاكمة، ولم تكن معلومة لا من

(1) د. بارعة القدسي، (2010/2011)، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، ج2، مرجع سابق، ص412.

(2) د. حسن علام، (1991)، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ط2، من دون دار نشر، ص

المحكمة ولا من المُدعى عليه، ثم ظهرت بسبب تطوّر المفاهيم العلميّة بحيث أصبح التفسير العلميّ الحديث يستند إلى نظريّة حديثة تختلف عن النظريّة القديمة التي استندت إليها المحكمة، أو بسبب ما ثبت بالخبرة بعد صدور الحكم أنّ المُدعى عليه كان مصاباً بعاهة عقليّة وقت ارتكابها، أو بسبب اجتماعي كأن يكون الشاهد مسافراً أو مسجوناً، ثم عاد من سفره أو أفرج عنه، وتبيّن أنّ في شهادته ما يثبت براءة المُدعى عليه، أو بسبب ظروف طارئة جدّت عند المجني عليه كالعثور على الشّيء المسروق أو العثور على الإيصال بردّ الأمانة عند المجني عليه.⁽¹⁾

ومن أمثلة الحدث الجديد، الحكم الصادر ببراءة الفاعل الأصلي من محكمة الاستئناف يُعدّ حدثاً جديداً يُجيز للشريك طلب إعادة المحاكمة، نظراً لأنّه لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، وتقرير الخبرة اللاحق الذي ينفي الجرم عن المحكوم عليه يُعدّ بمنزلة الحدث الجديد الذي يسمح بإعادة المحاكمة، أو أن يعترف شخص آخر باقتراف الجريمة التي حُكم من أجلها المحكوم عليه، أو ثبوت أنّ المحكوم عليه كان مصاباً بالجنون في أثناء اقترافه الجريمة، أو أنّ الأموال المسروقة قد وجدت لدى المجني عليه أو لدى شخص ثالث، أو ظهور اكتشاف علمي جديد ينسف الأساس الذي استند إليه حكم الإدانة ومثاله المشهور حادثة الصيدلي دانفال "Danval":

فقد اتهم هذا الشخص بقتل زوجته بالسّم، وأدانته محكمة جنايات السين وحكمت عليه بالأشغال الشاقة المؤبّدة استناداً إلى تقرير تشريح الجثة القاضي بوجود كمّيّة من مادة الزرنيخ فيها، وكان الرأْي العلميّ السائد وقتذاك أنّ جسم الإنسان لا يمكن أن يحتوي على هذه المادة، وبعد سنواتٍ تكشّف علمياً أنّ جسم الإنسان يحتوي عادةً على هذه المادة، فتقدّم هذا الصيدلي بطلب إعادة محاكمته، لكنّ محكمة النقض رفضت طلبه بداعي أنّ الكمّيّة التي أثبتتها التقرير كانت أكثر من الكمّيّة المعتادة، وبعد سنواتٍ اكتشف العلم مرضاً جديداً هو «الضعف الكظريّ الحادّ» وأعراضه تشبه

⁽¹⁾ قرار محكمة النقض السورية، غرفة الأحداث، رقم 94/، تاريخ 1981/5/2، مشار إليه: د. عبد الجبار الحنيص، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، بحث منشورة في الموقع الإلكتروني الموسوعة العربية:

تاريخ الدخول 2022/12/12 : <http://arab-ency.com.sy/law/details/25642/5>

أعراض التسمّم بالزرنِخ، وعلى أثر هذا الاكتشاف العلميّ الجديد قبلت محكمة النقض طلب إعادة المحاكمة المؤسّس على هذا الحدث الجديد⁽¹⁾، وقد يُعدّ تراجع المدّعي الشخصي عن أقواله حدثاً جديداً يُبرّر طلب إعادة المحاكمة.⁽²⁾

ومن أمثلة المستندات الجديدة ظهور وثيقة تُثبت ملكيّة الأموال المسروقة للمحكوم عليه، أو الوصل الذي يُثبت ردّ الأمانة في جريمة إساءة الائتمان، أو وثيقة تُثبت وجود المحكوم عليه في مكان بعيدٍ عن مكان وقوع الجريمة وقت حدوثها، أو وثيقة خطيّة من شخص آخر تُثبت اعترافه باقتراف الجرم.⁽³⁾

ولا يُعدّ الحدث أو المستند الجديد سبباً مسوّغاً لإعادة المحاكمة إلّا إذا توافر فيه شرطان: **أولهما:** أن يكون مجهولاً في أثناء المحاكمة، ولم يكن معلوماً لا من المحكمة، ولا من المدّعي عليه، وإن كان الرأْي الغالب في الفقه الجزائيّ يميل إلى عدم اشتراط أن يكون هذا الحدث أو المستند الجديد مجهولاً من قبل المدّعي عليه، فإذا كان على علمٍ به وقت المحاكمة، وامتنع عن تقديمه إلى المحكمة ظناً منه بعدم أهميّته، أو عدم فائدته أو تسترّاً على الفاعل الحقيقيّ، فينبغي في هذه الحالة إعادة المحاكمة اكتفاءً بجهالة المحكمة فحسب، إذ لا يجوز الحكم على بريء من أجل جريمة لم يرتكبها، **وثانيهما:** أن يكون من شأن الحدث الجديد أو المستند الجديد إثبات براءة المحكوم عليه، ولا يُشترط أن يؤدي ذلك إلى ثبوت هذه البراءة ثبوتاً جازماً، وإنّما يكفي لإعادة المحاكمة أن يُلقي الحدث أو المستند الجديد ظلالاً من الشكّ حول إدانة المحكوم عليه، وأن يجعل براءته محتملة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص177.

⁽²⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص1130.

⁽³⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص177.

⁽⁴⁾ د. عبد الجبار الحنيص، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مرجع سابق.

والحدث الجديد أو المستندات الجديدة، إذا كانت تفيد في تبرئة الفاعل الأصلي فإنها لا تفيد بالضرورة شركاؤه والمتدخلين معه، وعلى هؤلاء أن يطلبوا إعادة محاكمتهم - إذا شاؤوا- بصورة مستقلة.⁽¹⁾

وبالمقارنة مع المشرع المصري فيما يخص حالات إعادة المحاكمة نجد :

1- بالنسبة للحالة الثالثة من حالات إعادة المحاكمة "الشهادة الزور" نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 441/ من قانون الإجراءات المصري قد نصت على أنه: "3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قُدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم".

فيكون المشرع المصري قد أضاف على الشهادة الزور، حالتين :

الأولى صدور حكم الإدانة متأثراً بشهادة الخبير الزور، أي أن الحكم على المتهم بالإدانة قد صدر متأثراً بتقرير خبير، ثم تبين أن في هذا التقرير تغييراً متعمداً للحقيقة، فحكم على الخبير بعقوبة الشاهد الزور، فهنا يلزم إعادة محاكمة المحكوم عليه.

والثانية أن يصدر حكم الإدانة متأثراً بورقة مزورة، مثلاً اتهم موظف عمومي باختلاس مال في عهده وحكم بإدانته تأسيساً على إيصال موقع منه يُثبت تسلمه هذا المال، ثم تبين أن هذا الإيصال مزور فإنه يلزم أن يُعاد النظر في الحكم الصادر بإدانته في جناية الاختلاس.⁽²⁾

2- نصّ المشرع المصري على حالة خامسة لم ينص عليها المشرع السوري، إذ ورد في الفقرة الرابعة من المادة 441/ من قانون الإجراءات بأن: "4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم".

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص1131.

⁽²⁾ د. رمسيس بهنام، (1984)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص807.

مثال هذه الحالة أن يصدر الحكم بالإدانة على تزوير في محرر عرفي تأسيساً على حكم صدر في الدعوى المدنية بردّ وبطلان هذا المحرر وأصبح الحكم بالإدانة باتاً، ثم يلغى الحكم الصادر من المحكمة المدنية بردّ وبطلان الورقة ويثبت أن السند صحيح لا تزوير فيه، ومثال آخر أن يحكم على امرأة متزوجة بعقوبة الزنا تأسيساً على شهادة شاهد لم ير الواقعة في حالة تلبس وإنما وجد في مسلك المرأة من العلامات ما يثير الشبهة حول أمانتها وارتكاناً إلى حكم من محكمة الأحوال الشخصية عززته تلك الشهادة وقضى بعدم ثبوت نسب الابن الذي وضعت تلك المرأة من زوجها، ثم ألغى هذا الحكم وصار ثابتاً أن الابن الذي وضعت المرأة هو من زوجها الشرعي.

فهنا يلزم إعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر بعقوبة التزوير في المثال الأول وبالعقوبة الزنى في المثال الثاني، لأن الحكم الصادر من المحكمة المدنية والذي ألغى فيما بعد كان له تأثيره في الحكم الجزائي الأول، ولأن الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية والذي ألغى فيما بعد كان له تأثيره في الحكم الجزائي الثاني.⁽¹⁾

ونلاحظ في موضوع هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة أنه لا صعوبة فيه فيما يخص الحكم الصادر عن محكمة الأحوال المدنية إذ إن المادة /458/ إجراءات مصري تجعل للأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، ولكن الصعوبة تثور فيما يخص الحكم الصادر من المحكمة المدنية، إذ إن المادة /457/ إجراءات لا تجعل للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. والمقصود بالحكم المدني بخصوص المادة الأخيرة هو الحكم الذي يفصل في مسألة مدنية تُعد شرطاً مفترضاً في الجريمة يُحتم القانون توافره مثل عقد الأمانة في جريمة إساءة الأمانة، وإصدار الشيك في جريمة إصدار شيك من دون رصيد، وأمّا الحكم المدني الذي يتجاوز هذا القدر فلا حجة له

⁽¹⁾ د. رمسيس بهنام، (1984)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص 807/808.

أمام القضاء الجزائي، وإذا أخذت به المحكمة الجزائية خطأً، فحكمها يكون مخطئاً في تطبيق القانون ووسيلة علاجه هو الطعن بالنقض فقط.⁽¹⁾

ثانياً: تقديم طلب إعادة المحاكمة:

حدّدت المادة /368/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة المحاكمة.

ففي الحالات الثلاث الأولى المبينة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة المذكورة، يعود طلب إعادة المحاكمة لوزير العدل، وللمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، ولزوجه وبنيه ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء، ولمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب إعادة المحاكمة صراحةً.

أما الحالة الرابعة الواردة في الفقرة (د) من المادة ذاتها، فيعود الحق في طلب إعادة المحاكمة لوزير العدل وحده دون غيره، والغاية من حصرها بوزير العدل، أنّ هذه الحالة تتصف بالمرونة، وهذه الحصرية تسبغ صفة الجديّة على مثل هذا الطلب، فلا يرفع الوزير الطلب إلا إذا كان مُستنداً إلى أساسٍ منطقيٍّ سليم.⁽²⁾

وفي جميع الأحوال، إذا كان الطالب غير وزير العدل فعليه أن يقدم الطلب إلى وزير العدل الذي له سلطة تقديرية مطلقة في إحالته إلى الغرفة الجزائية في محكمة النقض أو عدم إحالته، وذلك بحسب ما يترأى له أنّ الطلب مبنيٌّ على سببٍ جديٍّ أو سببٍ واهٍ، وهذا ما عناه المشرع بنص المادة (379) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ جاء فيها: "يحيل وزير العدل طلب إعادة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض، ولا يقرّر إحالته إذا وجده مبنيّاً على سببٍ واهٍ"، والغاية من ذلك

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني - طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 802.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 413.

هي الحفاظ ما أمكن على مبدأ قوّة الشيء المقضي فيه، ومنع العبث بالأحكام الجزائية المبرمة لأسباب تافهة⁽¹⁾، ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يجبر وزير العدل على استشارة أحد، أما المادة ٦٢٣/ الفرنسية فتلزمه بأخذ رأي لجنة تُختار سنوياً من ثلاثة مديريين من وزارة العدل ومن ثلاثة قضاة من محكمة النقض من غير أعضاء الغرفة الجزائية⁽²⁾.

لم يُحدد المشرع السوري ميعاداً محدداً لتقديم طلب إعادة المحاكمة، ولم ينص على شروطٍ شكليةٍ معيّنة، وإنما يكفي أن يحتوي هذا الطلب على اسم الطالب، والحكم المطعون فيه، والأسباب التي يستند إليها.

وعلى طالب إعادة المحاكمة أن يعجل رسوم الدعوى ونفقاتها حتى صدور القرار بقبول طلب الإعادة⁽³⁾، أما الرسوم والنفقات اللاحقة فتؤمّنّها الدولة⁽⁴⁾.

ثالثاً: آثار طلب إعادة المحاكمة:

1- أثر موقف، يوقف تنفيذ الحكم:

إنّ تقديم طلب إعادة المحاكمة له أثرٌ في وقف تنفيذ الحكم، وهذا الوقف قد يكون إلزامياً وقد يكون اختياريّاً:

أ) **وقف التنفيذ الإجباري:** إذا لم يكن الحكم موضوع طلب إعادة المحاكمة قد نُفذ، فيتوقف تنفيذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل الطلب إلى محكمة النقض⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د. عبد الجبار الحنيفس، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مرجع سابق.

⁽²⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص1132.

⁽³⁾ المادة 1/377 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

⁽⁴⁾ المادة 2/377 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

⁽⁵⁾ المادة 1/370 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(ب) وقف التنفيذ الاختياري: إذا كان المحكوم عليه موقوفاً حتى تقديم طلب إعادة المحاكمة، فوقف التنفيذ يكون اختيارياً ضمن حالتين:

الحالة الأولى: يجوز وقف التنفيذ بناءً على أمر وزير العدل إلى أن تفصل محكمة النقض في طلب الإعادة.⁽¹⁾

الحالة الثانية: يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.⁽²⁾

2- أثر ناشئ:⁽³⁾

إذا قرّرت الغرفة الجزائية في محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة فإنّها تُحيل القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس لتتظر فيها،⁽⁴⁾ إلا أنّ الغرفة الجزائية في محكمة النقض تتظر القضية بنفسها، وتعطي قرارها من دون أن تحيلها إلى محكمة الأساس المختصة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا تعدّر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى:

- (أ) إمّا لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلّهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائياً.
- (ب) وإمّا لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم.

⁽¹⁾ المادة 2/370 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

⁽²⁾ المادة 3/370 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

⁽³⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 415.

⁽⁴⁾ المادة 371/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

فبعد أن تتخذ الغرفة الجزائية قراراً بامتناع المحاكمة الشفاهية لأحد هذه الأسباب، فإنها تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدّعين الشخصيين إن وجدوا ويحضور وكلاء تعيّنهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا، وتُبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير وجه حقّ وتُعيد إلى ذكرى المتوفين شرفهم المثلوم إذا لزم الأمر. (1)

الحالة الثانية: إذا كان الحكم الصادر بحقّ أحد المحكوم عليهم الأحياء يؤدي إلى انتفاء كلّ فعلٍ يمكن عدّه جرمًا، فإنّ الغرفة الجزائية تكتفي بإبطال الحكم (2) لأنّ الفعل المنسوب إلى المحكوم عليه لم يقع أصلاً. (3)

الحالة الثالثة: إذا توفيّ المُتهمون أو أصبحوا في حالة الجنون منذ قرار المحكمة بإبطال الحكم الصادر بحقهم قرّرت الغرفة الجزائية في محكمة النقض بناءً على طلب النائب العام إلغاء قرارها القاضي بإحالة الدّعى إلى محكمة أخرى وفصلت فيها وفق الحالة الأولى الواردة أعلاه. (4)

رابعاً: نتائج طلب إعادة المحاكمة:

1- إلغاء حكم الإدانة وزوال جميع آثاره:

في حال تقرّر بنتيجة إعادة المحاكمة حكمٌ بالبراءة أو عدم المسؤولية، فيكون لهذا الحكم أثرٌ رجعيّ، إذ يلغى حكم الإدانة وتزول جميع الآثار التي ترتبت عليه، فتسقط العقوبة إذا لم تكن قد

(1) المادة/372/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(2) المادة/373/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(3) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص416.

(4) المادة/374/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

نُفِّذَتْ، وإذا كانت قد نُفِّذَتْ فتسقط من الناحية المعنوية، ويُعاد إلى المحكوم عليه ما دفعه من غراماتٍ ومصاريفٍ ونفقاتٍ كان قد سدَّدها.⁽¹⁾

وتُلغى بصورة رجعية نتائج الحرمان من الحقوق المدنية، ويتوقَّف عن دفع التعويض المدني للضرر ويستردَّ ما قد سبق أن دفعه له.⁽²⁾

2- منح التعويض:

إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته.⁽³⁾

ويعود طلب التعويض، إذا كان المحكوم عليه ميتاً، لزوجيه وأصوله وفروعه، ولا يحقُّ لغيرهم أن يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أنَّ الحكم سبَّب لهم ضرراً مادياً،⁽⁴⁾ ويجوز طلب التعويض في جميع أدوار المحاكمة.⁽⁵⁾

وتتحمَّل الدولة التعويض للمحكوم به ولها أن ترجع به على المدَّعي الشخصي أو المُخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السَّبب في صدور الحكم بالإدانة، ويُحصَّل التعويض كالرسوم والنفقات القضائية.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص184.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص417.

⁽³⁾ المادة 1/375 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

⁽⁴⁾ المادة 2/375 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

⁽⁵⁾ المادة 3/375 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

⁽⁶⁾ المادة 376 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

3- نشر حكم البراءة:

نصّ المشرّع السوريّ في المادة /378/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على نوعٍ من التعويض المعنويّ للمحكوم عليه طالبُ الإعادة في حال إلغاء الحكم الصّادر بحقه، وذلك وفق الآتي:

- وفق الفقرة الأولى من هذه المادة يُعلّق الحكم الصّادر ببراءة المحكوم عليه نتيجة إعادة المحاكمة على باب دار الحكومة أو البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجرم، وفي موطن طالبي الإعادة، وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميّناً.

- ووفق الفقرة الثانية من هذه المادة فيُنشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسميّة، ويُنشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في خمسٍ صحفٍ يختارها وتحمل الدولة نفقات النّشر.

4- الرسوم والنفقات:

عالج المشرّع هذا الموضوع في المادة /377/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق الآتي:

(أ) يُعجّل طالب الإعادة رسوم الدعوى ونفقاتها حتى صدور القرار بقبول طلب الإعادة من الغرفة الجزائية بمحكمة النقض.

(ب) أمّا الرسوم والنفقات اللاحقة المترتبة منذ صدور قرار قبول الطلب وحتى الانتهاء من الفصل بالدعوى فتؤمّنها الدولة.

(ج) إذا أفضت إعادة المحاكمة بالنتيجة إلى حكمٍ بالعقوبة فُضي على المحكوم عليه برسوم الدّعوى ونفقاتها.

(د) ويُقضى بهذه الرسوم والنفقات على طالب الإعادة إذا ظهر أنّه غير محقّ في طلبه.

هـ) وأما إذا صدر الحكم بنتيجة إعادة المحاكمة وكان في مصلحة طالب الإعادة، فلا تترتب عليه الرسوم والنفقات، ويستعيد ما عجله منها.⁽¹⁾

من خلال ما ذكر نجد أنه رغم الاتفاق على إعادة المحاكمة مع اختلاف التسمية لدى المشرع المصري الذي سماها "التماس إعادة النظر"، فنجد أن المشرعين السوري والمصري اتفقا على أن هذا النظام هو طريق طعن غير عادي غرضه مراجعة الأحكام الجزائية الباتة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع المصري قد أضاف حالة جديدة مستقلة توجب إعادة المحاكمة أو ما يسميه إعادة النظر، وهي إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم، كما قد أضاف على الشهادة الزور حالتين، الأولى صدور حكم الإدانة تعويلاً على شهادة الخبير الزور، والحالة الثانية أن يصدر الحكم تعويلاً على ورقة مزورة .

حقيقة من كل ما سبق يمكننا القول إن المشرع المصري قد تفوق على نظيره السوري في معالجة حالات إعادة المحاكمة، ويوجد لهذا الأمر سبب ألا وهو أن حالات إعادة المحاكمة، والقضايا التي أثيرت بهذه الحالة هي قليلة بالنسبة للمشرع السوري قياساً بالمصري، ولابد من التنويه إلى أن حجية الحكم البات قرينة لا تقبل إثبات العكس وترجع هذه الحكمة للصالح العام.

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص186.

خلاصة الفصل الأول

من خلال عناوين الفصل الأول درسنا التباعد بين مفهوم الحكم الجزائي البات وفلسفة إعادة المحاكمة إذ تطرّقنا إلى تبيان الحكم الجزائي البات من حيث ماهيته وحجّيته، كما تمّت دراسة إعادة المحاكمة وتبيان شروطها وحالاتها وإجراءاتها ونتائجها.

وللوهلة الأولى نجد أنّ المفهومين متناقضان، وحقيقة إنّ هذه الخلاصة وإن كانت تتطابق مع الحقيقة ظاهرياً إلا أنّها لم تصل إلى حدّ التطابق التام إذ يوجد بين المفهومين تكامل وتلازم كونهما يسيران نحو هدف واحد وهو العدالة بكلّ معانيها، وإنّ هذا التكامل والتلازم بين المفهومين سندرسه ونوضّحه في الفصل الثاني من رسالتنا.

الفصل الثاني

إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي
البات وإعادة المحاكمة

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

إنَّ الحكم الجزائيَّ الباتَّ هو عنوان الحقيقة وبه يتحقَّق الاستقرار القانوني، ونظير ذلك فإنَّه من خلال إعادة المحاكمة تستعيد العدالة مجراها وتتحقَّق، وتُرَدُّ الحقوق إلى أصحابها، وهذان المبدآن من دعائم أيِّ تشريع قانونيٍّ، ومن ثمَّ لأبَدَّ من تحقيق الانسجام فيما بينهما. ولأهميَّة ذلك سندرس هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرَّةً واحدةً.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين الحكم الجزائيَّ الباتَّ وإعادة المحاكمة.

المبحث الأول

مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرَّةً واحدةً

إنَّ مبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرَّةً واحدةً هو من المبادئ القانونيَّة في التشريعات الإجرائيَّة، إذ تبرَّره قواعد العدالة واستقرار الأوضاع والمراكز القانونيَّة. وتطبيق هذا المبدأ لا يُثير أيَّة إشكالاتٍ في القانون الجزائيَّ لأنَّه أصبح من المبادئ الدستوريَّة في العديد من الدول. وبناءً على ذلك سنتناول مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرَّةً واحدةً" من خلال التعرّف إلى القواعد التي تحكمه والنصوص القانونيَّة التي تنظِّمه، وسنبحث فيما إذا كان هناك من استثناءاتٍ تعترضه أو تقيِّده، وكلّ ذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: المحافظة على هذا المبدأ.

المطلب الثاني: المساس بالمبدأ.

المطلب الأول: المحافظة على المبدأ

سنتناول من خلال هذا المطلب دراسة مفهوم مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة (أولاً)، والنصّ عليه في التشريعات الحديثة (ثانياً) ثم في الآليات الدولية (ثالثاً) ثم علّته (رابعاً) ثم النظريات القانونية في تكييفه (خامساً).

أولاً: مفهوم مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة":

إنّ مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة" هو من المبادئ الأساسية في القانون، وقد نصّ عليه المشرّع السوري في المادة 181/ من قانون العقوبات، إذ نصّت الفقرة الأولى منه: "1- لا يُلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة"، وسنذكر هذا المبدأ أنّ الحكم في الدعوى تجوز مناقشته بطرق المراجعة المقررة قانوناً، فإذا استُفِدَتْ طرق الطعن بات الحكم باتاً، وبه تنقضي الدعوى العامة.

فيعدّ هذا الحكم "عنواناً للحقيقة" بحيث لا يجوز الرجوع إلى الدعوى من جديد مهما ظهر فيما بعد من أخطاء قانونية أو موضوعية "باستثناء إعادة المحاكمة"، فلا يجوز المساس بالحكم البات بأي شكل من الأشكال تعديلاً أو تحويراً أو إلغاءً. ويعدّ هذا المبدأ من النظام العام الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يحقّ للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو تنازل عن حقّه أحد الخصوم أو لم يطالب به.⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج 1، مرجع سابق، ص 206.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

إنَّ صيرورة الحكم باتاً تجعله يحوز قوّة القضية المقضيّة، فلا يجوز إعادة طرح الخصومة مرّة ثانية بأيّ شكلٍ من الأشكال وتحت أيّ ستارٍ، فازدواج المسؤولية الجزائيّة عن فعلٍ واحدٍ لا يجيزه القانون وتتأدّى به العدالة الجزائيّة⁽¹⁾.

وهذا ما عبّرت عنه محكمة النقض السوريّة بأثّه: "لا يجوز إعادة النّظر بالموضوع ولو ظهرت أدلّة جديدة، عندما يكون قرار محكمة الأساس نهائياً لأنّ القضية المبرمة تجبّ جميع الأخطاء"⁽²⁾. كما قضت: "إنّ المادة 181/ عقوبات منعت ملاحقة الفعل الواحد إلّا مرّة واحدة، لأنّ سبب الادعاء إمّا هو الفعل المسند للمدّعى عليه، فإذا وجدت الوحدة بين الفعل الذي حكم به سابقاً وبين الذي سيحكم به لاحقاً فقد تمتّ القضية ولا تُسمع الدّعى الثانية ولو اختلفت أوصاف الفعل بين الشدّة والتخفيف، ولأنّ قوّة القضية المقضيّة تغطّي جميع العيوب والأخطاء ولو كان فيها ما يخالف النظام العام لأنّ الإبرام يسمو على النظام العام"⁽³⁾.

لهذا المبدأ صلته الوثيقة بقواعد الاجتماع المعنويّ للجرائم، فهذا الاجتماع يفترض أنّ للفعل أوصافاً جرميّة متعدّدة، وواجب القضاء الذي ينظر فيه هو أن يفحص جميع الأوصاف ويقول فيها كلمته، وما يصدره بعد ذلك من حكمٍ يُعدّ فاصلاً فيها جميعاً ومستخلصاً نتائجها القانونيّة، وإن ثبت

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج1، مرجع سابق، ص138

⁽²⁾ قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، رقم 347، تاريخ 1959/10/20، مجموعة القواعد القانونية، رقم 2074، مشار

إليه: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص.1139

⁽³⁾ قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، رقم 147، تاريخ 1958/12/20، مشار إليه في : أديب استانبولي، مرجع سابق، ص262.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

أنّه أغفل أحد هذه الأوصاف، أي إنّ حجّية الحكم تمتدّ إلى جميع الأوصاف، ما تكشفه وما أغفله على السواء.⁽¹⁾

وعليه يترتب على اكتساب الحكم البات قوة القضية المقضية مبدآن:⁽²⁾ 1- عدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أخرى، 2- افتراض الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم.

ثانياً: المبدأ في التشريعات الحديثة:

تبنّى المشرّع اللبناني مبدأ "عدم ملاحة الفعل الواحد إلا مرة واحدة" في المادة /182/ من قانون العقوبات اللبناني التي نصّت على أنّه: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة"، كما نصّت المادة /325/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنّه: "إذا قضت المحكمة ببراءة المُتَّهَم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر ولا يسوغ تعقُّبه ثانية من أجل الفعل ذاته"

وفي التشريع المصري نصّت المادة /454/ من قانون الإجراءات المصري على أنّه: "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمُتَّهَم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون"، ونصّت المادة /454/ من ذات القانون على أنّه: "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة"، ورغم عدم وجود نصّ في الدستور

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، (1998)، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الثاني، طبعة ثالثة جديدة، دار النشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت، ص 903/904.

⁽²⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول -، مرجع سابق، ص 327.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

المصري عن هذا المبدأ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر منحت قيمة دستورية في إطار ما استقر عليه قضاؤها حول الاستخلاص الضمني للحقوق والحريات المحمية دستورياً، فقضت أن هذا المبدأ يُعد جزءاً من الحقوق الوثيقة بالحرية الشخصية، ويُعد من الحقوق التي يُعد التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية.⁽¹⁾

وفي فرنسا أقره المشرع في المادة 368/ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد إذ نصت على أنه: "كل شخص بريء على وجه قانوني لا يجوز القبض عليه أو اتّهامه من أجل ذات الوقائع ولو بوصفٍ مختلف".⁽²⁾

وفي التعديل الخامس للدستور الأمريكي تأكد هذا المبدأ بما يُعرف "ضمان الخطر المزدوج"، إلا أن المحكمة العليا الأمريكية اعتنقت في حكمها الصادر بعد ذلك معيار "Blackburg" الذي عدّ أن هذا الضمان لا يحمي المُنَّهَم من توجيه الاتهام إليه مرةً أخرى عن جريمة تحتوي على عنصر لم تتضمنه الجريمة السابقة، وأكدت المحكمة العليا الأمريكية سنة 1993 هذا المعيار وعدته أساساً لتحديد مدى شرعية الاتهامات اللاحقة للحكم، ولا يُغيّر من ذلك أن تكون عناصر الجريمة الجديدة قد تضمنتها الجريمة التي صدر بشأنها الحكم السابق.⁽³⁾

ثالثاً: المبدأ في الآليات الدولية:

هناك آليات دولية عدة رسّخت مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرةً واحدة"، ومنها:

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الكتاب الأول-، مرجع سابق، ص328

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، (1998)، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام - المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.904

⁽³⁾ د. أحمد فتحي سرور، (2002)، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص516/515.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

نصّت الفقرة 7/ من المادة 14/ منه على أنه: "لا يجوز تعريض أحدٍ مجدداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية "نظام روما الأساسي لعام 2002":

نصّت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 20/ منه على أنه:

"1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخصٍ أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخصٍ أمام محكمةٍ أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5/ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها"⁽¹⁾.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 :

نصّت الفقرة الأولى من المادة 19/ منه على أنه: "1- لا يجوز محاكمة شخصٍ عن الجرم نفسه مرتين، ولمن تُتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه."

⁽¹⁾ حددت المادة 5/ من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفق الآتي: 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جرائم الإبادة الجماعية ب) الجرائم ضد الإنسانية ج) جرائم الحرب د) جريمة العدوان. 2- تُمارس الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمدت حكماً بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121/ و 123/ يُعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 :

نصت الفقرة الأولى من المادة /4/ من البروتوكول السابع الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1984

على أنه:

"1- لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائياً من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته منها أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقاً للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة."

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

نصت الفقرة /4/ من المادة /8/ منها على أنه: " إذا بُرئ المُتَّهَم بحكم غير قابلٍ للاستئناف

فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه."

6- النظام الأساسي للآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكّمين الجنائيين الدوليين

ليوغسلافيا وراوندا الصادر بقرار مجلس الأمن رقم 1966 لعام 2010:

نصت الفقرة /1/ من المادة /7/ من هذه الآلية على أنه: "لا تجوز محاكمة شخص أمام

محكمة وطنية على أفعال تُشكّل انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الإنساني الدولي بموجب هذا النظام

الأساسي يكون قد تم بالفعل محاكمته عليها من قبل محكمة يوغسلافيا أو محكمة راوندا أو الآلية."

رابعاً: علة المحافظة على المبدأ:

إنَّ علة المحافظة على مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة" كانت محل نقاش

واهتمام الفقه القانوني.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

هناك رأي في الفقه أنّ تعليل هذا المبدأ هو "الاستقرار القانوني" أي ثبات المراكز القانونية ووضوحها، فإذا كان اهتمام المجتمع أن تُكشف الحقيقة وينال صاحب الحقّ حقّه، فإنّ هذا البحث يجب أن يقف عند حدّ معين وهو صدور حكمٍ يُنهي الدّعى دون العودة إليها مرّةً أخرى.

فإذا تقررّ بالحكم براءة المُتّهم أو إدانته، فيجب أن يتحدّد وضعه في المجتمع وفقاً لهذا الحكم، ويجب الاعتراف له ولغيره بإمكانية التّصرف وفقاً لهذا الوضع.

إنّ هذا الاستقرار القانوني تتحقّق به مصلحة الفرد والمجتمع معاً، فتتحقّق مصلحة الفرد لأنّه يُحدّد موقعه وموقع غيره في إطار المجتمع الذي يعيش فيه⁽¹⁾، وتتحقّق مصلحة المجتمع في حُسن سير القضاء، من ناحيةٍ يسمو وقته عن أن يُبدد في جدلٍ وطعونٍ لا تنتهي متعلّقةً بدعوى واحدة أو دعاوى قليلة، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ يكفل الاستقرار القانوني الاحترام الواجب لأحكام القضاء، إذ يناقض هذا الاحترام أن يظلّ الحكم محلاً لطعونٍ لا تنتهي.⁽²⁾

وهناك رأي في الفقه أنّه قبل غاية "الاستقرار القانوني" هناك غايةٌ أخرى يُحقّقها مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرّةً واحدةً" وهو "العدل" و "كفالة الحريّات الفرديّة".

فالعدل أنّ مَنْ يرتكب جريمةً لا ينزل به الجزاء الجزائيّ إلا مرّةً واحدةً، وبانتهاء الدعوى يمتنع الطريق أمام توقيع جزاءٍ ثانٍ من أجل جريمة صدر الحكم فيها وتحدّد جزاؤها.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، (1996)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان: بيروت، ص 269.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 255.

⁽³⁾ د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 270.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

وأما "كفالة الحريات الفردية" فجوهر هذه الحريات هو حصر نفوذ السلطات في مجال محدود، والاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم، ويُناقض هذه الفكرة أن يكون ارتكاب شخص جريمة فرصة لاتخاذ الدولة إجراءات لا تنتهي قبله وتوقيعها عليه عقوبات غير محصورة في عدد معين، وضمانات الحريات تقتضي أن يُقيد تدخل الدولة عند ارتكاب جريمة باتخاذ الإجراءات التي يحددها القانون، فإذا انقضت الدعوى بحكم بات انقضى سلطان الدولة الناشئ عن الجريمة ولم يعد لها سبيلٌ على المسؤول عنها سوى تنفيذ ما قضى به هذا الحكم.⁽¹⁾

وقد أخذت **محكمة النقض المصرية** بهذه الاعتبارات إذ قضت أنه: "وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة - بعد صدور حكم محكمة الجناح المستأنفة المشار إليه في وجه الطلب - أعادت رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها ضد المتهم ذاته، وقضى فيها نهائياً بانقضائها بمضي المدة، ولم تطعن النيابة العامة عليه بالنقض. لما كان ذلك، وكان هذا الحكم يحوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة، ويمنع من محاكمة المتهم مرةً أخرى عن الفعل ذاته، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى، ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء، ذلك بأن الأزواج في المسؤولية الجنائية أمرٌ يُحرّمه القانون وتتأذى به العدالة، والحكم متى صار باتاً أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به، ويُبضي حجةً على الكافة، حجةً متعلقةً بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجة، ولو من تلقاء نفسها." ⁽²⁾

كما قضت أنه: "المادة 454 إجراءات تدلُّ على أن تعيب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون، وإذا توافر سبيل الطعن وضيّعه صاحب الشأن فلا يلوم إلا

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 255.

⁽²⁾ محكمة النقض المصرية، الغرفة الجنائية، القرار رقم 40، تاريخ 2012/3/19، المشار إليه بالموقع الإلكتروني:

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

نفسه، ويُعتبر الحكم عنواناً للحقيقة وحجّة على الكافّة فلا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى إذ قصد الشارع أن يجعل لطرق الطعن المذكورة في القانون على سبيل الحصر حدّاً يجب أن تقف عنده ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء.⁽¹⁾

خامساً: النظريات القانونية في تكييف هذا المبدأ:

سبق أن تحدّثنا أنّ سند مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلاّ مرّة واحدة" هو حجّة الحكم الجزائي البات، وأثار هذه الحجّة، ومن ثمّ التمسك بهذا المبدأ قد تنازعت ثلاث نظريات قانونية، وهي:

1- نظرية افتراض الحقيقة:⁽²⁾

وهذه النظرية هي السائدة في الفقه الفرنسي والمصريّ واللبنانيّ، وتقول إنّ قوة الحكم في إنهاء الدعوى الجزائية هي افتراض قانونيّ مفاده أنّ ما يقرره الحكم يطابق الحقيقة والقانون مطابقةً كاملةً، ومن ثمّ يكون هو حكم القانون في الدّعى. وتُسبب هذه النظرية أساساً "إلى الأستاذ Savigny"، ويُعبّر عنها الدكتور السنهوري بقوله "فالمشرع يقدّر أنّ الحقيقة التي قررها الحكم هي الحقيقة الواقعية، ما في ذلك من مصدّ ولا مناصّ".

وعيبُ هذه النظرية لدى بعض الفقهاء أنّها لم تحدّد تكييفاً لآثار هذه القوة، وإنّما اقتصرّت على مجرد بيانها أنّ ما يقرره الحكم هو عينُ ما يقرره القانون، فهي تؤكّد إرادة القانون بأنّ تُضفي الفاعلية على الحماية القضائية التي قررها الحكم، ومعنى ذلك أنّ هذه النظرية قاصرة على الإحاطة بجميع الحالات التي تنتج فيها القوة آثارها.

⁽¹⁾ محكمة النقض المصرية، الغرفة الجنائية، القرار رقم 63، تاريخ 1972/3/6، مشار إليه: د. حسن علام، قانون الإجراءات

الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 771.

⁽²⁾ د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، مرجع سابق، ص 100.

2- النظرية الموضوعية:⁽¹⁾

تذهب هذه النظرية إلى أن الحكم مصدرٌ لتنظيم موضوعي كاملٍ للعلاقة بين أطراف الدعوى، وهو بذلك قد يُنشئ حقوقاً والتزاماتٍ لم يكن لها وجودٌ من قبل، وقد يقتصر على مجرد تقرير وتدعيم حقوقٍ والتزاماتٍ ذات وجودٍ سابقٍ على الحكم، وفي الحالتين يستبعد الحكم تطبيق القانون الموضوعي العام على العلاقة بين أطراف الدعوى، إذ قد فقد اختصاصه بالنسبة للدعوى وحلّ محلّه تنظيمٌ آخر يُغني عنه ويكفي بذاته.

واستناداً إلى هذه النظرية يتعيّن ترجيحُ ما يقضي به الحكم وعدّه التنظيم الصحيح في خصوص الدعوى، واستتكار الصحة على ما يقرره القانون الموضوعي العام في خصوص الدعوى إذا ما حدث تعارضٌ بين القانون الموضوعي العام والحكم.

وتطبق هذه النظرية على الإجراءات الجزائية يقتضي القول إنّ الحكم الصادر بالبراءة لا يُنهي الدعوى فحسب، ولكنه يُنهي حقّ الدولة في العقاب، ويكون له هذا الأثر ولو ثبتت خطورة المُتَّهم وجدارته وفقاً للقانون بالعقاب، والحكم الصادر بالإدانة لا يُقرر حقّ الدولة في العقاب فحسب بل يُنشئ للدولة هذا الحقّ، فإذا ثبت خطؤه واستحقاق المُتَّهم البراءة فهو مع ذلك سندٌ قانونيٌّ صحيحٌ لما تتّخذة الدولة من إجراءاتٍ لتنفيذ العقوبة.

وهذه النظرية يعيبها أنّ المشرّع نفسه يعترف في بعض حالات التعارض بين ما يقرره الحكم ذو القوّة وبين القانون الموضوعي بوجوب ترجيح القانون الموضوعي.

⁽¹⁾ د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، مرجع سابق، ص 101.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

وهذا دليل قاطع على أن الحكم لا يستبعد تطبيق القانون الموضوعي ولا يُرجّح عليه، وأهمّ الحالات هي إعادة المحاكمة وحالات التعويض عن الحكم الخاطئ والحالات التي تُجيز فيها بعض القوانين الطعن لمصلحة القانون في أحكام حازت قوّة الشيء المحكوم فيه.

3- النظرية الإجرائية: (1)

تصف هذه النظرية قوّة الحكم بأنها نظام إجرائي بحثي، فليس من شأنها أن تصنع تنظيمًا موضوعيًا للعلاقة بين أطراف الدّعى، وهي لا تمسّ قواعد القانون الموضوعي ولا تستبعد تطبيقها في أي حالة تحكمها، وإنما تدور آثار القوّة في المجال الإجرائي وحده، فإذا أنشأ الحكم حقاً أو قرّره فإنما يفعل الحكم ذلك كمجرّد تطبيق لقواعد القانون الموضوعي العام، ومن ثمّ لا يضع الحكم قواعد مستقلة عنها، وتقتصر آثار الحكم ذي القوّة على مجرّد حظر تحريك الدّعى التي انقضت بالحكم أو إلزام القاضي في دعوى ثانية بالنقيّد بما قرّره الحكم، وهي كما يتّضح آثار إجرائية بحتة لا مساس لها بأصل الحقّ أو قواعد القانون الموضوعي.

وتقرّر هذه النظرية أنّه حيث يثبت التّعارض بين ما يقضي به الحكم وما يقرّره القانون الموضوعي العام، فإنّه لا مفرّ من الاعتراف بهذا التّعارض، لكنّها تضيف إلى ذلك أن قوّة الحكم تضع قوّة إجرائية تحول دون التخلّص من هذا التّعارض عن طريق ترجيح قواعد القانون الموضوعي على ما قضى به الحكم، فإذا زالت العقبة الإجرائية وقبل القانون مثلاً إعادة نظر الدّعى كان هذا التّرجيح متعيّناً.

وتطبق هذه النظرية على الإجراءات الجزائية يقتضي التمييز الدقيق بين حقّ الدولة في العقاب والدّعى الجزائية، والقول إنّ تأثير قوّة الحكم ينصرف إلى الثانية فقط، فحقّ الدولة في العقاب

⁽¹⁾ د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوّة، المرجع السابق، ص 102/103.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

ينشأ بارتكاب الجريمة، فهو بذلك سابق في نشأته عن الدّعى الجزائية، وهو تبعاً لذلك مستقل عنها، ويظلّ هذا الحق قائماً حتى ينقضي لسببٍ من أسباب انقضاء الدّعى كالتقادم أو العفو العام.

فإن صدر حكمٌ خاطئٌ بالبراءة وحاز قوّة إنهاء الدّعى فما زال الحق في العقاب قائماً وإن أُغلق السبيل إلى الإجراءات المتطلّبة لاستعماله، وإذا لم يُرتكب جريمة أو لم تتوافر شروط المسؤولية والعقاب فلا ينشأ للدولة حق في العقاب ولو صدر حكمٌ خاطئٌ بالإدانة وحاز قوّة إنهاء الدّعى، وإنّما يكون هذا الحكم مجرد سندٍ إجرائيٍّ لتنفيذ العقوبة.

والرأي الفقهي أنّ هذه النظرية صحيحة إذ تقوم على اعترافٍ بتبعية القانون الإجرائي للقانون الموضوعي، وعلى تمييزٍ صحيح بين أصل الحق والدّعى، وكذلك بتسليمها بإمكانية حدوث التعارض بين ما يقضي به الحكم وما يقرره القانون الموضوعي، وهي تبعاً لذلك تتسع لتفسير الحالات التي يعترف فيها المشرع بهذا التعارض ويرجّح قواعد القانون الموضوعي.

المطلب الثاني: المساس بالمبدأ

الحكم الجزائي البات كما ذكرنا، هو عنوان الحقيقة، وقريئة قانونية على صحة ما تضمّنه، وهذه الحقيقة بالواقع مفترضة أو شكلية، هدَف المشرع من ورائها فرض "الاستقرار القانوني" بوضع حدٍّ للخصومة الجزائية وعدم جعلها رهناً بمشينة الخصوم بتجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء كلّما حلا لهم ذلك.

وبالمقابل رأى المشرع أنّ الرجوع عن بعض الأخطاء القضائية الجسيمة أولى من التماهي في احترام مبدأ حيّة الشيء المحكوم فيه، لذلك نراه يُضحي بالتمسك بالحكم البات بإجازته طلب إعادة المحاكمة وما قد يتبعها من بحثٍ جديدٍ في موضوع الدّعى للوصول إلى الحقيقة الكاملة، وهو

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

بهذا يُعَلَى مبدأ العدالة الذي يقضي برفع الظلم عن البريء، على مبدأ الاستقرار القانوني المتمثل بعدم المساس بالحكم البات.

وقد يعترض بعضهم بأن طلب إعادة المحاكمة يؤدي بهيبة الحكم البات، ولكنّ العكس هو الصحيح، فإجازة إصلاح الأغلاط القضائية الجسيمة تقوّي الاحترام وتُضاعف الثقة في هذا الحكم⁽¹⁾.

وأغلب التشريعات التي سمحت بإعادة المحاكمة أجازتها فقط في الأحكام الصادرة بالإدانة ولم تُجيزها في الأحكام الصادرة بالبراءة، وذلك لأنّ مبررات إجازة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة والعقوبة في أحوال حدّدها القانون كاستثناء عن القاعدة هي أولى بأخذها بالحسبان من اعتبارات التمسك بالقاعدة الأصلية، وكذلك هي أقرب إلى تحقيق العدالة من إهمالها.

وعلى الرّغم من أنّ ذلك يُخالف مبدأ "الاستقرار القانوني" إلّا أنّه توجد مصلحة للمجتمع أحياناً في ذلك، وسنبيّن ذلك من خلال دراسة مصلحة المجتمع في ذلك وتبيناتها، والآلية التي يمكن من خلالها ممارسة ذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: مصلحة المجتمع في المساس بالمبدأ:

تطرّقنا في بداية بحثنا إلى أنّ النظام العام تحقيقاً للطمأنينة بين الأفراد، وضماناً للعدالة وضع حدّاً للخصومة الجزائية بصدور حكم قطعيّ في الدعوى يكون له حجّية وقوّة الشيء المحكوم فيه، وهذا يعني أن يكون لهذا الحكم القطعيّ الفاصل في الدعوى الجزائية آثاره في إنهاء هذه الدّعى، من حيث كونه عقبة قانونيّة تعترض طريق أيّ إجراء يُراد به إعادة البحث فيما فصل فيه الحكم، وأيضاً من حيث كونه سنداً لإجراءات تنفيذ الحكم بحقّ من قضى عليه بها، وإنّ إقفال باب الخصومة لصدور حكم قطعيّ هو أمرٌ تقتضيه مصلحة المجتمع لأجل تحقيق "الاستقرار القانوني"، إلّا أنّ

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص 167/168.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي والبات وإعادة المحاكمة

المصلحة الاجتماعية ذاتها تتأذى إذا لم يكن هناك طريقٌ لمراجعة أحكامٍ بالغة الخطورة تبين خطؤها، فتكون المبالغة في احترام هذا المبدأ فيه إساءةً للمحكوم عليه وذويه لأنه يُفقدون الشعور بالثقة في العدالة التي يجب أن تكون دوماً صوتاً للحق⁽¹⁾، هذا الشعور ليس فردياً بل يحاكي الضمير الجمعي للمجتمع الذي بدوره سيفقد هو الآخر ثقته بعدالته وبسلطته القضائية القائمة على ذلك. ومما سبق نجد أنه من الحق إذا ما اكتُشف خطأ في الحكم البات الرجوع والتراجع عنه، بل وفوق ذلك لا بد من تعويض المضرور من هذا الحكم، ولهذا السبب قد تبنى الدستور السوري الصادر عام 2012 مبدأ التعويض عن الحكم البات المخطئ، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣/ منه على أنه: "4- لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونُفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به". كما نصّ المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المحكوم عليه الذي تتبين براءته نتيجة إعادة المحاكمة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جزاء الحكم السابق وتتحمل الدولة التعويض فضلاً عن التعويض المعنوي بنشر حكم البراءة⁽²⁾، وكان حقيقةً مُصيباً في هذا الأمر فهذا يعزز الثقة بالعدالة وأحكامها.

ثانياً: المساس بالمبدأ عن طريق إعادة المحاكمة:

إذاً بعد أن بيّنا خطورة مبدأ عدم جواز العودة للمحاكمة على الفعل لسبق الفصل فيها بحكم بات، فقد أوجد المشرع طريقةً وآليةً سمّاها إعادة المحاكمة، وقد تختلف التسمية بين تشريع وآخر، ولكن المضمون واحد، إعادة المحاكمة هي نظامٌ يستهدف رؤية الدّعى الجزائية التي حكم فيها سابقاً مرّةً أخرى بعد أن يكون الحكم قد استُنفد فيه جميع طرق الطعن أو بعد فوات المدّة القانونية للطعن

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص. 1123.

⁽²⁾ الصفحتين 77 و 78 من هذه الرسالة.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

فيه، وتماشياً مع استثنائية هذا الطريق فإنّ نظام إعادة المحاكمة هو طريق طعنٍ غير عادي بسبب نوعية الوظيفة التي يقوم بها والغاية التي يسعى إليها، وهو متميّز عن غيره من طرق الطعن الأخرى.

ولقد لاحظت محكمة النقض السورية هذه الحكمة من إعادة المحاكمة، فلخصتها بقولها على أنّه: "لما كانت الأحكام النهائية بعد اكتسابها الدرجة القطعية تصبح قضيةً مبرمةً لا يجوز التعرّض لها ولا انتقاص قوتها، غير أنّ واضع القانون قد فتح طريقاً غير عادية وبصورة استثنائية لإعادة المحاكمة في مثل هذه الأحكام فيما إذا تبين فيها وجود خطأ جسيم لا يدع مجالاً للشك في أنّ المحكوم عليه مظلومٌ وذلك رغبةً منه في تحقيق العدالة وانتصاراً لها، وقد حصرها في نطاق ضيقٍ وبشروطٍ محدّدة في القانون وأجازها في دعاوى الجناية والجنحة أيّاً كانت المحكمة التي حكمت بها والأحكام الصادرة بها بعد اكتسابها الدرجة القطعية"⁽¹⁾.

وقد بيّنا أنّ التشريعات التي أخذت بهذا النظام لم تجعل الباب مفتوحاً على مصراعيه، بل حدّدت الحالات التي يجب معها فقط إعادة المحاكمة، كما وحدّدت إجراءاتها بطريقٍ يختلف عن طرق الطعن الأخرى، وجعلت سلوك هذا النظام حصرياً لإصلاح الخطأ القضائي الذي لحق بالأحكام الجزائية القطعية الصادرة بالإدانة.

وطالب إعادة المحاكمة لا يخضع لميعاد معيّن للتقدّم بهذا الطلب، إذ إنّ النصوص جاءت عامّة ومفتوحة غير مقيدة هذا النظام بإطارٍ زمنيٍّ، وهذا الأمر لا يتجافى مع وضع بعض الشروط احتراماً في الوقت نفسه لحجية الأمر المقضي به من خلال أن يكون الحكم فاصلاً في الدعوى الجزائية وصادراً بالعقوبة إثر الإدانة بارتكاب جنايةٍ أو جنحةٍ، دون المخالفات، وأهمُّ الشروط أن يكون الحكم باتاً قطعياً.

⁽¹⁾ قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، القرار رقم 215 تاريخ 1967/8/24، مجلة القانون السورية، سنة 1967 ص 806، مشار إليه: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج 3، مرجع سابق، ص 168.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

وللعلم إنّ الغالب هو رجحان الكفة للحكم الباتّ على إعادة المحاكمة كون هذه الأخيرة هي أمرٌ نادر الحدوث من الناحية العملية .

وفي حال تمّ السير باتجاه إعادة المحاكمة من جديدٍ وإلغاء الحكم الأول وجب تعويض المحكوم عليه المضرور ونشر الحكم، وقبل أيّ شيءٍ إيقاف الحكم النافذ "وفق ما نصّ القانون" وإعادة الاعتبار إلى هذا المضرور من الحكم الأول.

ثالثاً: المساس بالمبدأ في حال تفاقم النتيجة الجرميّة:

ذكرنا أنّ مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلاّ مرّةً واحدةً" هو مبدأ راسخٌ في التشريعات، سنّده حجّة الحكم الجزائيّ الباتّ الذي فصل في الموضوع، إلّا أنّه في حالاتٍ معينةٍ وبعد صدور الحكم الباتّ قد تتفاقم النتيجة الجرميّة المتحصّلة عن الفعل الجرمي، فالتمسك بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدّي إلى فرار المجرم من العقوبة التي يستحقّها، والعدالة تقتضي أن ينال المحكوم عليه تبعّة فعله الجرمي⁽¹⁾، وهذا ما لحظه المشرّع السوريّ إذ نصّ في الفقرة الثانية من المادة /181/ على أنّه: "2- غير أنّه إذا تفاقت نتائج الفعل الجرميّة بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصفٍ أشدّ لوفق بهذا الوصف، وأنفذت العقوبة الأشدّ دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة."

وعليه فإنّ تفاقم النتيجة الجرميّة توجب العودة إلى ملاحقة الفاعل لينال العقاب الذي يستحقّه.

رابعاً: المساس بالمبدأ في الآليات الدولية:

سبق أن تحدّثنا أنّ بعض الآليات الدوليّة أخذت بمبدأ "عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلاّ مرّةً واحدةً"، ولكن بالمقابل فإنّ بعضها أقرّ استثناءاتٍ على تطبيقه، ومنها :

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، (1998)، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الثاني، مرجع سابق، ص. 905.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

1- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية "نظام روما الأساسي لعام 2002" :

نصّت الفقرة 3/ من المادة 20/ منه على أنّ: "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمةٍ أخرى عن سلوكٍ يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8⁽¹⁾ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلّق بنفس السلوك إلّا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ) قد اتُخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المُعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحوٍ لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

كما نصّت الفقرة 1/ من المادة 84/ من النظام الأساسي على:

"1- يجوز للشخص المُدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أيّ شخصٍ من الأحياء يكون وقت وفاة المُتَّهم قد تلقى بذلك تعليماتٍ خطيّةٍ صريحةٍ منه، أو للمدعي العام نيابةً عن الشخص، أن يُقدّم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب الآتية:

أ) أنّه قد اكتُشفت أدلّةٌ جديدةٌ:

▪ لم تكن مُتاحة وقت المحاكمة، وأنّ عدم إتاحة هذه الأدلّة لا يُعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المُقدّم للطلب أو

▪ تكون على قدرٍ كافٍ من الأهميّة بحيث أنّها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجّح أن تُسفر عن حكمٍ مختلفٍ.

⁽¹⁾ 1- المادة 6/ تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية 2- المادة 7/ تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية 3- المادة 8/ تتعلق بجرائم الحرب.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

(ب) أنه قد تبين حديثاً أنّ أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

(ج) أنه قد تبين أنّ واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلّوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة /46/

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 :

نصّت الفقرة الثانية من المادة /4/ من البروتوكول رقم /7/ الملحق بالاتفاقية عام 1984 على: "إنّ أحكام الفقرة السابقة ⁽¹⁾ لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقاً للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في الدولة المعنية، وذلك في حال وجود وقائع جديدة أو مكشوفة أو علّة أساسية في الإجراءات السابقة، من المحتمل أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر."

3- النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكّمين الجنائيين الدوليين

ليوغسلافيا وراوندا الصّادر بقرار مجلس الأمن رقم 1966 لعام 2010 :

نصّت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة /7/ من الآلية بأنّه:

"2- يجوز للآلية محاكمة شخص مشمول بالمادة /1/ ⁽²⁾ من هذا النظام الأساسي يكون قد حوكم من قبل أمام محكمة وطنية عن أفعال تُشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في وقت لاحق، وذلك في حالتين فقط:

أ) إذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد وسم بأنه جريمة عادية، أو

⁽¹⁾الصفحة /87/ من هذه الرسالة.

⁽²⁾الصفحة /87/ من هذه الرسالة.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

ب) إذا كانت إجراءات النظر في القضية أمام المحكمة الوطنية مُفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المُتَّهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقّها من النظر.

3- تُراعى الآلية، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة المُنفّذة من أيّ عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

كما نصّت المادة /24/ من ذات الآلية على أنه: "عند اكتشاف حقيقة جديدة لم تكن معروفة أثناء محاكمة شخص أمام القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا أو محكمة راوندا أو الآلية، والتي قد تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار، يجوز للشخص المُتَّهم أن يُقدّم إلى الآلية طلباً لإعادة النظر في الحكم، ويجوز للمدعي العام أن يُقدّم هذا الطلب في غضون عامٍ واحدٍ من يوم صدور الحكم النهائي، ولا تقوم الدائرة بإعادة النظر في الحكم إلا إذا اتفق أغلبية قضاة الدائرة بعد إجراء فحصٍ أوليٍّ، على أنّ الحقيقة الجديدة إذا تمّ إثباتها قد تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى قرار".

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

لا شكّ، وكما ذكرنا سابقاً، أنّ الحكم البات هو "عنوان الحقيقة"، وبعد اكتسابه الصفة الباتّة فإنّه يحوز قوّة القضية المقضيّة التي تمنع البحث عن حقيقةٍ أخرى غير التي جاء بها هذا الحكم، تحقيقاً للاستقرار القانوني والعدالة ومقتضيات الحريات الفرديّة.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

لكنّ هذا الحكم البات قد يعتريه خطأ قضائيّ جسيمٌ يجعل تطبيقه يتعارض مع مقتضيات العدالة ويشوّه الحقيقة التي يُعبّر عنها.

وحماية المصلحة الاجتماعية التي تتطلّب تفادي هذا الخطأ القضائيّ بأحوالٍ معينة تتفوّق على حماية المصلحة الاجتماعية في تحقيق الاستقرار القانوني، فالعدالة توجب إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من قوّة القضية المقضية.

إنّ التوفيق بين المصلحة في الحقيقة الموضوعية من جهة، والمصلحة في الحقيقة الشكلية من جهة أخرى منوطٌ أمره بالمشرع الذي يستهدي في سبيل ذلك على اعتبارات العدالة، ويتحقق هذا التوفيق في صورة الحالات التي يُجيز فيها القانون إعادة النظر في القضية.⁽¹⁾

والمشرع السوريّ عالج هذا الموضوع صراحةً في قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ وضع المبدأ العام في الخروج عن قوّة القضية المقضية، فنصّ صراحةً على نظام إعادة المحاكمة وفق حالاتٍ وشروطٍ وإجراءاتٍ محدّدة بشكلٍ حصريٍّ ودقيقٍ، كما فعلت كثير من التشريعات والآليات الدولية.

لكنّ المشرع السوريّ وخروجاً عن هذه الحالات العامة الحصرية قد عالج هذا الموضوع في قانون العقوبات ضمن حالاتٍ خاصّةٍ في حالة تفاقم النتيجة الجرمية وفي جرائم الاعتداء على العرض.

وهذه الحالات العامة والخاصّة التي تمسّ مبدأ قوّة القضية المقضية "عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلاّ مرّة واحدة" هي ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث، وبيان عدم تعارضها مع هذا المبدأ.

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور، (2018)، الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر، معدلة وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية حتى

القانون رقم 11 لعام 2017 وأحكام محكمة النقض لعام 2017، الناشر: دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، ص 720/719.

المطلب الأول: عدم التعارض بين الحالات العامة لإعادة المحاكمة والمبدأ

شرحنا في الفصل الأول من هذا البحث حالات إعادة المحاكمة التي حددها المشرع السوري على سبيل الحصر، وحقيقة أن حالات إعادة المحاكمة وفقاً لهذه الحالات وإن كانت من جهة تنقض وتهدم حجّة الأمر المقضي به، إلا أنها في الحقيقة لا تعارضه، لأن أسباب الحالات التي توجب إعادة المحاكمة قد ظهرت بعد صدور الحكم البات وليس في أثناءه أو قبله، وتأكيداً لذلك سنبحث في الحالات موجزاً كلّ منها على حدا مرة أخرى ونبيّن هذا الأمر.

أولاً: ظهور المدّعى قتله حياً:

نصّت الفقرة /أ/ من المادة /367/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على هذه الحالة بأنّه: "أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدّعى قتله هو حي".

فإذا حكم على شخص بالإدانة بجرم القتل سواء كان مقصوداً أم غير مقصود أو بجرم الإيذاء المفضي إلى الموت، وبعد صدور هذا الحكم وصيرورته باتاً قامت أدلة تثبت أنه كان حياً بتاريخ لاحق للتاريخ المدّعى قتله فيه، فإنّه يحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة محاكمته لإلغاء هذا الحكم، وأمّا إذا كانت هذه الأدلة قد تمت إثارتها قبل الحكم أمام المحكمة التي أصدرته، فهنا لا يجوز الاستناد إليها لأنّ هذا يعني أنّ المحكمة لم تأخذ بها.⁽¹⁾

إنّ ظهور المدّعى قتله حياً يقطع رابطة السببية التي بُني عليها الحكم الأول، ونصير أمام واقعة جديدة تختلف تماماً وتتناقض تماماً الواقعة التي بُني عليها الحكم البات، وأي جريمة تقع تتألف من عناصر أساسية وهي السبب والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وغياب أي عنصر من ذلك يؤدّي

⁽¹⁾ د. عبد الجبار الحنيص، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

إلى انعدام الجريمة، وظهور المدعى قتله حياً يقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ومن ثم تزول الجريمة وتزول مبررات صدور هذا الحكم، ونكون أمام علاقة سببية جديدة وأطرافٍ جديدٍ، ومن العدل بمكان بحث القضية من جديد وإصدار حكمٍ جديدٍ، وبالحقيقة إنّ في ذلك توافقٌ لا تعارضٌ مع حجية الحكم الجزائي البات، إذ إنّ غاية كلّ منهما هو الحقيقة وتحقيق العدالة .

ثانياً: تناقض الأحكام:

نصّت على هذه الحالة الفقرة ب/ من المادة /367/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بقولها: "ب - إذا حُكم على شخصٍ بجنايةٍ أو جنحةٍ، وحُكم فيما بعد على شخصٍ آخر بالجرم نفسه، وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما".

إنّ هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة تشترط بدايةً صدور حكمين بالإدانة بجنايةٍ أو جنحةٍ، وهذان الحكمان على شخصين مختلفين، فلو كانا على شخصٍ واحدٍ فلا يتحقّق الشرط المطلوب هنا لإعادة المحاكمة، كما أنّ الشخصين يجب أن يكونا مستقلّين عن بعضهما، أمّا إذا كانت تربطهما مساهمةٌ جرميّةٌ فهذا لا يتحقّق الشرط المطلوب.

إنّ الحكمين الصادرين يجب أن يكونا قد باتا مُبرمين، فإذا كان أيٌّ منهما قابلاً للطعن بأيّ طريق من طرق الطعن فهذا يجب سلوك هذا الطريق ولا يمكن طلب إعادة المحاكمة.

ويُشترط في الحكمين الصادرين وحدة الواقعة الجرميّة أي وحدة الفعل الجرميّ الذي أدّى إلى

النتيجة الجرميّة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص174/175.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

ويُشترط أيضاً التناقض بين الحكمين وعدم إمكانية التوفيق بينهما، فهذا التناقض يعني وقوع أحد الحكمين أو كليهما في الخطأ ويعني براءة أحد المحكوم عليهما أو كليهما.

نلاحظ أنّ التناقض بين هذين الحكمين ولّد واقعةً جديدةً تُحتمّ انقطاع علاقة السببية بين أحد الفعلين (أو كليهما) والنتيجة الجرمية، ومن ثمّ وجبت إعادة البحث والتحري لمعرفة موطن الخلل الحاصل والوصول إلى الحقيقة، وهذا التناقض مع حجّة الحكم الجزائي البات هو تناقضٌ ظاهريٌّ، إلّا أنّه في الحقيقة توافقٌ بينهما كونهما كلاهما ينشدان الحقيقة والعدالة .

ثالثاً: الشّهادة الزّور:

نصّت على هذه الحالة الفقرة /ج/ من المادة /367/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "ج - إذا حُكم على شخصٍ وبعد صدور الحكم قُضي بالشّهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة، ولا تُقبل شهادة هذا الشّاهد في المحاكمة الجديدة".

ولقيام هذه الحالة يجب توافر ثلاثة شروط:

(أ) اكتشاف الشّهادة الزّور بعد صدور الحكم، لأنّها إذا اكتُشفت قبل صدوره كان للمحكوم عليه أن يثبت كذبها أمام المحكمة نفسها .

(ب) الحكم على هذا الشّاهد بشهادة الزّور وصيرورة الحكم مبرماً بحقه.

(ج) أن تكون الشّهادة الكاذبة ذات وزنٍ في تقرير الإدانة في الحكم المُراد إعادة المحاكمة فيه، فإذا كانت المحكمة مصدرة الحكم قد طُرحت هذه الشّهادة أمامها ولم تستند إليها في حكمها، فلا مجال لإعادة المحاكمة. (1)

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص176.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

ولكن لا محلّ لقبول طلب إعادة المحاكمة وفق هذه الحالة إذا كانت دعوى شهادة الزور قد سقطت بسبب من الأسباب، كما إذا كان شاهد الزور قد مات قبل محاكمته أو قبل أن يصبح الحكم عليه مبرماً.⁽¹⁾

وبناءً عليه فإنّ بناء الحكم على شهادة شاهدٍ ثم ثبوت زور هذه الشهادة بحكمٍ مبرمٍ، فهذا الأخير يشكّل واقعةً جديدةً تقطع علاقة السببية في الحكم الأول، وهذا ينتج عنه حتمية عدم صحة حكم الإدانة الأول، فهنا وتحقيقاً للعدالة يجب إعادة النظر في أمر الحكم الأول للوصول إلى العدالة ورفع الظلم ضماناً للحريات الفردية، وهذا لا يتعارض من حيث المضمون مع علّة قوّة القضية المقضية التي تنشد ذات المبتغى. وقد أثر المشرّع احتراماً لحجية الأحكام الجزائية ألاّ يُكتفى بطلب الشهادة الزور بل لأبّد من حكمٍ مبرمٍ فيها، وأن يكون الحكم الأول مبنياً على هذه الشهادة، ومن ثمّ ووفق ذلك لا نجد هنا تعارضاً بالحقيقة بين إعادة المحاكمة وحجية الحكم الجزائيّ البات.

رابعاً: ظهور مستنداتٍ أو وقائع جديدة:

نصّت على هذه الحالة الفقرة /د/ من المادة /367/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدثٌ جديدٌ أو أُبرزت مستنداتٌ كانت مجهولةً حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه."

ويُشترط لعدّ الحدث أو المستند الجديد سبباً كافياً لإعادة المحاكمة توافر الشرطين الآتيين:

1- أن يكون هذا الحدث أو المستند مجهولاً من المحكمة حتى صدور حكمها بالإدانة، والجهالة هنا من جهة المحكمة والمحكوم عليه، ولكنّ الرأي الغالب أنّ عدم جهالته من قبل المحكوم عليه لا يحول دون إعادة المحاكمة لأنّه لا يجوز الحكم على بريء من أجل جريمةٍ لم يقتربها.

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 411/412.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

2- أن يكون من شأن الحدث أو المستند الجديد براءة المحكوم عليه، والرأي الغالب أن احتمال البراءة دون تأكيدها كافياً لقبول طلب إعادة المحاكمة. (1)

وهذه الحالة تؤكد المبدأ الذي تحدّثنا عنه في الحالات السابقة، في عدم التعارض بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة، لأنّه مع وجود هذه الوثائق فهي وقائع جديدة تنقطع بها علاقة السببية في حكم الإدانة، ولو كانت موجودة وقت الدعوى لما صدر هذا الحكم، فتصويب الخطأ القائم بحقق العدالة والاستقرار القانوني ويرفع الظلم ويضمن الحريات الفردية، وهذا بالحقيقة ما تتشده حجية الحكم الجزائي البات.

من خلال قراءة شاملة لحالات إعادة المحاكمة، نجد أن الحالات الثلاث الأولى منها هي حالات منضبطة يجمعها معيار محدّد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى، إمّا أن ينبني عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين الحكمين بحيث يُستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وإمّا أن ينبني عليهما انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة متمثلةً بالحكم على الشاهد بحكم مبرم بشهادة الزور. وعاد المشرّع ونصّ على الحالة الرابعة التي يمكن أن يشمل مدلولها الحالات الثلاث الأولى لكنّه نصّ عليها احتياطياً ليتدارك ما قد يفلت من حالات تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعدّر فيها إقامة الدليل على الوجه المطلوب قانوناً وفق الحالات الثلاث الأولى، ومن أمثلة ذلك وفاة الشاهد أو عتبه أو تقادم الدعوى الجزائية بحقه أو لغير ذلك من حالات مشابهة ولكن يجب فيها ثبوت براءة المحكوم عليه.

إنّ هذه الحالات لإعادة المحاكمة تقيم حالة من التوازن المعتدل بين حقّ المحكوم عليه من جهة بأن يُثبت الظلم الذي تعرّض له، ومصلحة المجتمع الذي يضرّه المساس دون سببٍ جادٍ وجازمٍ

⁽¹⁾ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - طرق الطعن في الأحكام الجزائية - ج3، مرجع سابق، ص 177/178.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

بقوة القضية المقضية التي هي من حالات النظام العام وتقضي بوضع حد للنزاع الذي قال فيه القضاء كلمته.

وعليه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة التي صدر فيها حكم مبرم بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة، فحكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل أقوى من الحقيقة نفسها، ولا يجوز النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، ولا يجوز أن يكون هذا العنوان محلاً للمساومة بين الأفراد⁽¹⁾، وقد عبّرت عن ذلك المادة 455 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.⁽²⁾

إنّ القول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجابهة لتناقض الأحكام ما بقي الأمر مُعلّقاً بمشيئة الخصوم، إذ إنّ ترك الحكم الجزائي البات معلّق المصير رهناً بإرادة الخصوم ورغباتهم يُفسد الغاية التي وُجد لأجلها الحكم، ولكن إذا كانت الواقعة الجديدة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه، فهنا إنّ إعادة المحاكمة لا تمنع ولا تعارض حجّة الحكم الجزائي البات، وهنا يتجلى أماننا مدى التوافق بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة، فكلاهما وفق ما ذكرنا أعلاه ينشدان تحقيق العدالة وضمان الحريات الفردية والمصلحة الاجتماعية، فأساس إعادة المحاكمة هو إبراز الحقيقة الموضوعية، وتغليبها على الحقيقة الشكلية المُستفادة من حجّة الأحكام، إذ توجب العدالة هذا

⁽¹⁾ د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 748/749.

⁽²⁾ نصّت المادة 455 من قانون الإجراءات المصري على أنه: "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً

على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة."

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

التغليب، فأوجد المشرّع إعادة المحاكمة لمداواة الحالات الظالمة، ولكن بالقدر الذي لا تصبح معه الأحكام المبرمة عرضةً للمراجعة المستمرة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: استثناء الحالات الخاصة من المبدأ

ذكرنا أنّه إضافةً إلى الحالات العامّة التي نصّ عليها المشرّع السوري، والتي من شأنها المساس بمبدأ "عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلاّ مرّةً واحدة"، فقد نصّ في قانون العقوبات على حالاتٍ خاصّةٍ من شأنها المساس بهذا المبدأ، وهي ما سنتحدّث عنه في هذا المطلب متمثلةً في تفاقم النتيجة الجرميّة (أولاً) وجرائم الاعتداء على العرض (ثانياً).

أولاً: تفاقم النتيجة الجرميّة:

نصّ المشرّع السوري في الفقرة الأولى من المادة /181/ من قانون العقوبات صراحةً على مبدأ "عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلاّ مرّةً واحدة"، إذ نصّت على أنّه: "1- لا يُلاحق الفعل الواحد إلاّ مرّةً واحدة" وتحدّثنا أنّ سند هذا المبدأ هو قوّة القضية المقضيّة التي يحوزها الحكم البات، وذكرنا الأسباب الموجبة لهذا المبدأ.

لكنّ المشرّع أورد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها استثناءً صريحاً من هذا المبدأ، إذ نصّت على أنّه: "2- غير أنّه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرميّة بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصفٍ أشدّ، لوفق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشدّ دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة"، وهو ما يُطلق عليه بالاصطلاح القانوني "تفاقم النتيجة الجرميّة".

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص1123.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

وعِلَّةُ هذا الاستثناء هي التخفيف من إطلاق مبدأ "وحدة الملاحقة" إذ يؤدي إطلاقه إلى فرار الشخص من عقوبة يستحقّها، خاصةً وأنّ احتمال تقاوم النتائج الجرمية عسيرٌ على سلطات الملاحقة والقضاء انتظار تبلوره أو إدخاله بالحساب عند النطق بالعقوبة، وهو إن تحقّق فلا بُدّ من أن تتال المدعى عليه تبعته، إذ في الغالب من الأحوال يُغيّر على نحوٍ واضحٍ من خطورة فعله.⁽¹⁾

فنتائج الفعل لم تتحقّق إلّا بعد صدور الحكم المبرم، وهذه النتائج تُعدّ وقائع جديدة لم يُحاكم بها المُتَّهم، لذلك تجوز ملاحقته من جديدٍ من أجل الفعل ذاته على ضوء نتائج الجديدة، وتُعاد محاكمة الجاني بالوصف الأشدّ.⁽²⁾

وقد تتبّه المشرّع واحتياط حتى لا تقع على المحكوم عقوبتان، فقرر أنّ العقوبة المقررة للوصف الأشدّ هي واجبة النفاذ.

وهنا نميّز بين حالتين :

الحالة الأولى: أن تكون العقوبة الأخفّ لم يبدأ تنفيذها وقت النطق بالعقوبة الأشدّ، فهنا تُستبعد (الأخفّ) وكأنّه لم ينطق بها، ويقتصر التنفيذ على الثانية.

الحالة الثانية: أن تكون العقوبة الأخفّ قد تمّ تنفيذها عند النطق بالعقوبة الأشدّ، فهنا يتمّ حسمها من الأشدّ، فكأنّ المحكوم عليه كان في حالة "توقيف احتياطيّ" حتّى صدور الحكم عليه بالعقوبة الأشدّ، وكأنّ الأخيرة هي وحدها التي تُنفَّذ بالمحكوم عليه.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، (1998)، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 905.

⁽²⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج 1، مرجع سابق، ص 217.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، (1998)، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 905.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

وفي جميع الأحوال فإنّ تفاقم النتيجة الجرميّة لا يتصوّر حصوله إلّا في الجرائم الواقعة على الأشخاص. (1)

ومن أمثلة هذه الحالة أن تُقام على شخصٍ الدّعى بجرم الإيذاء المقصود، ويُحكم عليه عن هذه الواقعة بحكمٍ مبرمٍ، وبعد صدور هذا الحكم تتسبّب هذه الإصابة بوفاة المجني عليه، عندها يصبح الفعل موضوع المحاكمة السابقة قابلاً لوصف الجناية، فالمشرّع أجاز العودة لمحاكمته تطبيقاً لنصّ الفقرة 2/ من المادة 181/ عقوبات عام وذلك لأنّ النتائج التي حصلت بعد الحكم تُعدّ بمثابة وقائع جديدة لم يُحاكم عنها المُتهم. (2)

ومن الأمثلة أيضاً أنّ شخصاً قد ضرب آخر على عينه، وتبيّن بالمحاكمة الأولى أنّ الضرب جنحة، وقضت المحكمة الجنحيّة بالحبس وبات الحكم مبرماً، ثم تفاقمّت الإصابة وفقد المجني عليه بصره نتيجة هذه الضربة، فبات فعل المحكوم عليه جنائيةً، وأصبح من حقّ النيابة العامة تحريك الدّعى العامة بحقه بتهمة الجناية. (3)

من خلال قراءة نص الفقرة الثانية من المادة 181/ عقوبات عام، ولتتحقّق حالة إعادة المحاكمة عند تفاقم النتيجة الجرمية لابدّ من توافر شروطٍ عدّة:

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - الدّعى العامة، الدّعى المدنية - ج1، مرجع سابق، ص 217

(2) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الدّعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي - ج1، مرجع سابق، ص 142/143.

(3) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، مرجع سابق، ص 1149.

1- صدور حكمٍ باتٍّ بالإدانة في الدعوى الأولى:

يتعيّن ليُصار إلى إعادة الملاحقة استناداً إلى نصّ الفقرة الثانية من المادة /181/ عقوبات عام أن تكون الدعوى العامّة قد أُقيمت على المُتّهم لجهة الوصف الأخفّ، وصدر حكمٌ بالإدانة باتٍ مُبرماً، أمّا لو تفاقمت النتيجة والحكم لم يصبح باتّاً فعندها يجب سلوك طرق الطّعن المقرّرة وفق القانون.

وكذلك يجب أن يكون هذا الحكم الباتّ قد قضى بالإدانة، أمّا إذا قضى ببراءة المُتّهم، فإنّ هذا الحكم الباتّ يمنع من الملاحقة مرّةً ثانية⁽¹⁾، ويمكن الدفع بقوة القضية المقضية.

ويُثار لدينا في هذا الصدد تساؤلٌ مهمٌّ، إذا كان قد صدر حكمٌ مبرمٌ بانقضاء الدعوى لسقوطها بالتقادم أو العفو العام أو الصفح، ثمّ تفاقمت النتيجة الجرميّة، فهل يجوز في هذه الحالة تطبيق الفقرة 2/ من المادة /181/ ؟

برأينا أنّه في مثل هذه الحالة تُطبّق الفقرة الثانية من المادة /181/ إذ إنّ نتيجة فعل المحكوم عليه أصبحت نتيجةً جرميّةً جديدةً، وبات الفعل خاضعاً لتوصيفٍ جرميّ جديدٍ، وهذه الفقرة افترضت حصول ملاحقة قضائيّة ثم تفاقم النتيجة الجرميّة وهذا ينطبق على هذه الحالة.

وقد قضت محكمة النقض السورية بقرارها أنه: "إنّ المادة 181 عقوبات عام قد منعت ملاحقة الفعل الواحد إلّا لمرةٍ واحدةٍ، لأنّ سبب الادعاء في الدعوى الجزائيّة هو الفعل المسند إلى المجرم، فإذا وجدت الوحدة بين الفعل الذي حُكم به سابقاً وبين الحكم الذي سيُحكم به من أجله لاحقاً فقد بنّت القضية ولا تسمع الدعوى ثانية. أمّا إذا تباينت العناصر الجرميّة واختلفت الوقائع الماديّة فإن

⁽¹⁾ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة، الدعوى المدنية - ج1، مرجع سابق، ص 217.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

الحكم السابق لا يمنع الملاحقة الجديدة بالجرم الجديد"⁽¹⁾، كما قضت "وحيث أنّ التقارير الطبية التي حصل عليها المدعي "علي" بعد إسقاط الدعوى الشخصية تشير إلى تفاقم إصابته وتجعل وصف الجرم ينقلب من الجنحة إلى الجناية فيبقى له الحقّ بمتابعة دعواه الشخصية بالنسبة للنتيجة الحاصلة بعد التفاقم لأنّها لم تكن في حسابه يوم إسقاط دعواه".⁽²⁾

2- تفاقم النتيجة الجرميّة:

من أهمّ الشروط الواجب تحقّقها لإعمال هذه الفقرة من المادة/181/ من قانون العقوبات هو ازدياد جسامة وخطورة النتيجة الجرميّة المتأثّية عن فعل المحكوم عليه.

ومن أمثلة ذلك أن يُحكم على المحكوم عليه من أجل إيذاء بسيط، وبعد صيرورة الحكم مبرماً تزداد خطورة إصابات المغدور فتقضي إلى وفاته، فهنا يصبح فعل المحكوم عليه قابلاً للوصف بجناية الإيذاء المفضي إلى الموت وتجاوز ملاحقته بهذا الوصف.⁽³⁾

3- أن يوصف الفعل الجرمي بوصفٍ أشدّ:

أي إنّ تفاقم النتيجة الجرميّة يجعل الفعل الجرمي يخضع لتوصيفٍ جرميٍّ أشدّ من الوصف الذي كان يخضع له قبل تفاقم النتيجة الجرمية.

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، أساس 1882، قرار 48، تاريخ 1982/2/3، مشار إليه: أديب استانبولي، شرح قانون

العقوبات - الجزء الأول، مرجع سابق، ص 264.

⁽²⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 1194، قرار 1484، تاريخ 1980/12/11، مشار إليه: أديب استانبولي، (1997)، شرح قانون العقوبات - الجزء الثاني - الطبعة الرابعة، الناشر: المكتبة القانونية، سورية: دمشق، ص 1256.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، (1998)، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 905.

4- علاقة السببية:

ويُشترط لإمكانية ملاحقة المحكوم عليه من جديد بعد صدور الحكم المبرم قيام علاقة سببية بين فعله الأساسي والنتيجة الجرمية الجديدة "المتفاقمة"، أما إذا كانت النتيجة الجرمية الجديدة - بعد الحكم البات - متحصلة عن سبب جديد لاحقٍ مستقلٍّ وكافٍ لإحداثها عندها تتقطع علاقة السببية، ومن ثم لا يجوز ملاحقة المحكوم عليه حيال النتيجة الجرمية الجديدة الحاصلة "المتفاقمة".

وعلاقة السببية عالجها المشرع السوري في المادة /203/ من قانون العقوبات التي نصّت

على أنّه:

"(1) إنّ الصّلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفىها اجتماع أسبابٍ أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة، سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

(2) يختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية".

مما سبق فإنّ المشرع السوري قد تبنّى من حيث المبدأ نظرية تعادل الأسباب، وهذا ما فعله صراحةً في الفقرة الأولى من المادة /203/، ولكّنه وضع في حساباته حالاتٍ استثنائيةٍ إن طُبّق فيها هذه النظرية بكامل أبعادها واتساع نطاقها فسوف يُجانب العدالة في الحكم، إذ إنّّه في مجال التجريم والعقاب لا بُدّ من مراعاة مبادئ جوهرية تتعلّق بالقصد والخطأ والإرادة واستطاعة التوقع والخطورة الجرمية، لذلك فقد استعان المشرع بنظرية السببية الملائمة ليتجاوب مع متطلبات العدالة الجزائية، فاستبعد عن نطاق المسؤولية الجزائية السبب اللاحق المستقلّ القادر بذاته على إحداث النتيجة الجرمية. (1)

وبناءً على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة /181/ من قانون العقوبات نجد أنّ المشرع

السوري باستثنائه هذه الحالة من مبدأ الدفع بحجية القضية المقضية، قد تبنّى تحقيق المصلحة

⁽¹⁾ د. عبود السراج، (2014)، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية: دمشق، ص. 301.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

الاجتماعية المتمثلة بأن يُعاقب المجرم بعقابٍ يتناسب مع خطورة فعله، على المصلحة الاجتماعية في تحقيق الاستقرار القانوني، وهذا الأمر يشكل توافقاً بين مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرةً واحدةً والاستثناء الوارد عليه هنا كون الاثنين ينشدان غايةً واحدةً وهي تحقيق العدالة في المجتمع.

ثانياً: الجرائم الواقعة على العرض:

تضمنت المادة /508/ من قانون العقوبات حالاتٍ خاصة لإعادة المحاكمة إذ نصّت على:

"1- إذا عُقد زواجٌ صحيحٌ بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المُعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة /241/ على ألا يقلّ عن الحبس سنتين.

2- يُعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سببٍ مشروعٍ أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنواتٍ على الزواج وتُحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

3- إذا عُقد زواجٌ بين مرتكب إحدى الجناح الواردة في هذا الفصل وبين المُعتدى عليها أُوقفت الملاحقة وإذا حُكم بالقضية عُلّق تنفيذ العقوبة.

ويُعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سببٍ مشروعٍ أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنواتٍ على الزواج وتُحتسب المدة التي نفذها من العقوبة".

لنوضح ما سبق ولتكتمل الصورة بين أيدينا لأبداً لنا أن نوضح ما هي الجرائم التي شملها

نص المادة؟

حقيقة إن المقصود بجرائم الاعتداء على العرض هي حالات الاعتداء على التنظيم

الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني تتمثل في القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد، وخرق هذه القيود تقوم به - في حالاته الخطيرة التي يعيها القانون - جرائم الاعتداء على العرض، ويهدف هذا التنظيم إلى غرضين: **الأول**

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي كباعثٍ على الزواج ثمّ كرابطةٍ وثيقةٍ بين الزوجين ووسيلةٍ إلى الإنجاب، وأساساً للعائلة الشرعية التي هي بدورها نواة المجتمع، أمّا الغرض **الثاني** فهو تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلاً إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانهلال العائلة، وهذا ينعكس في النهاية على المجتمع. (1)

والمدلول القانوني للعرض يعني "الحرية الجنسية" فيعدّ الفعل اعتداءً على العرض إذا تضمنّ مساساً بهذه الحرية أو خروجاً على الحدود الموضوعية لها. وقد توسّع المشرّع في مدلول هذه الحرية فجَرَمَ أفعالاً قد لا يكون واضحاً فيها معنى الاعتداء على الحرية الجنسية، ولكنّ التحليل الدقيق لطبيعتها أو آثارها يكشف عن انطوائها على هذا الاعتداء، وأوضح صور الاعتداء على الحرية الجنسية أن يُكره شخصٌ آخرٌ على مسلكٍ جنسيٍّ، ولكن له صورةٌ أخرى إذ يتضمّن الفعل خروجاً على الحدود التي وضعها القانون على هذه الحرية، إذ يتخطّى مرتكبه بذلك النطاق الذي يكون له فيه أن يُباشِر نشاطاً جنسياً مشروعاً.

فإذا اتّخذت الجريمة صورة الاغتصاب أو هتك العرض بالقوّة أو التهديد فإنّ الاعتداء على الحرية الجنسية واضحٌ، فقد أكره الجاني المجني عليه على سلوكٍ جنسيٍّ لم تتّجه إليه إرادته، وإذا اتّخذت صورة هتك العرض دون قوّة أو تهديد، فإنّ الاعتداء على هذه الحرية متحقّقٌ كذلك، إذ إنّ الرضاء صادرٌ عن مجنيٍّ عليه لم يبلغ السنّ التي يُعتدّ فيها برضائه فهو في حكم عدم الرضاء.

وإذا اتّخذت الجريمة صورة الفعل الفاضح أو التحريض على الفجور أو التعرّض لأنثى على وجهٍ يخدش حيائها، فإنّ معاني الاعتداء على الحرية الجنسية في الأفعال التي تقوم بها هذه الجرائم متحقّقٌ من أوجهٍ متعددةٍ: فالفعل آذى الشعور بالحياء الجنسيّ لدى المجني عليه، وهو جانبٌ من

(1) د. محمود نجيب حسني، (2019)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص - وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة،

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

حياته الجنسية لا يجوز المساس به، وإضافة إلى ذلك فالفعل قد ينطوي على تشويه الصورة التي استقرت في ذهنه على النحو الذي ينبغي أن يتّخذ سلوكه الجنسي، وهذا يعني تحبيذاً لسلوك يراه معيباً، ومؤدى ذلك في النهاية أنه لم يُترك شأنه في رسم فكرته على المسلك الذي يستعمل به حرّيته الجنسية، وهذا ينطوي على تدخلٍ فيها يُمثّل صورةً من الاعتداء عليها، وفي النهاية جرم الاعتداء على العرض قد يكون من شأنه - ويغلب أن يكون الباعث عليه - إثارة شهوة الغير، وهو من هذه الوجهة اعتداءً على حرّيته الجنسية، إذ من عناصرها ألا تقوم الرغبة الجنسية إلا إذا أراد ذلك باختياره وببواعث ذاتية.⁽¹⁾

وقد نص المشرع على هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات،

وسنذكرها وفق الآتي:

الجريمة الأولى: الاغتصاب:

عالج المشرع السوري جرم الاغتصاب في المواد /489 حتى 492/ من قانون العقوبات⁽²⁾،

فنصّت المادة /489/ على أنه:

"1- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالسجن المؤبد.

2- وتكون العقوبة الإعدام إذا:

(أ) لم يُتمّ المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر.

(ب) وقع الجرم تحت تهديد السلاح."

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 601/602.

⁽²⁾ د. عيسى مد الله المخول، (2021/2022)، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 15.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

أما المادة /490/ جاء فيها بأن: "يُعاقب بالسجن المؤقت تسع سنواتٍ من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقصٍ جسديٍّ أو نفسيٍّ أو بسبب ما استعمله من ضروب الخداع".

والمادة /491/ نصّت بأن: "1- من جامع قاصراً لم يتمّ الخامسة عشر من عمره" عوقب بالسجن تسع سنوات. 2- ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنةٍ إذا كان الولد لم يتمّ الثانية عشر"

والمادة /492/ نصّت بأن: "1- إذا جامع قاصراً متمّاً الخامسة عشر وغير متمّ الثامنة عشر من عمره أحد أصوله شرعياً كان أم غير شرعياً أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكلّ شخصٍ مارس عليه سلطةً شرعيةً أو فعليةً أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالسجن تسع سنوات. 2- ويُقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دينٍ أو كان مدير مكتب استخدامٍ أو عاملاً فيه، فارتكب الفعل مُسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته".

بعد عرضنا للنصوص القانونية نوضح الاغتصاب بأنه: الاتصال الجنسيّ مع امرأةٍ دون رضاها من قُبَلٍ بطريق الجماع، وهو لا يمكن وقوعه إلّا من رجلٍ على أنثى، ولا بدّ من وقوع الإيلاج⁽¹⁾، فالفاعل الأصليّ في هذه الجريمة لا بدّ أن يكون رجلاً، مع ملاحظة أنّ المرأة قد تكون شريكاً في هذه الجريمة، كما إذا حرّضت الجاني أو اتفقت معه أو ساعدته على موقعة أنثى بغير رضاها⁽²⁾، ويُشترط لقيام جريمة الاغتصاب توافر ثلاثة أركان: (3)

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 1008، قرار 846، تاريخ 1987/5/3، مشار إليه: أديب استانبولي، المرجع السابق، ص. 794.

⁽²⁾ د. أحمد فتحي سرور، (1985)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، الناشر: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر: القاهرة، ص. 634.

⁽³⁾ أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص. 777 وما بعدها.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

أ) **الركن المادي:** وهو فعل الوقاع أو الوطء، وفيه لابد من واقعة الأنثى ويتم الإيلاج بالعضو الذكري من قبل المجني عليها.

أي إن هذه الجريمة لا تتم إلا من خلال حدوث الوجه الطبيعي حصراً، وغير ذلك من الوقائع لا تعدّ اغتصاباً، أمّا عدم قدرة الجاني على الإيلاج لأسبابٍ خارجيةٍ عن إرادته فهنا نكون بصدد شروعٍ والذي عاقب عليه المشرّع السوري كالفعل التام.

ب) **عدم الرضا:** هو عدم رضا المجني عليها بالواقعة أي عدم موافقتها، واستعمال القوة والعنف ليس مفترضاً، بل يجب وقوعه فعلاً، ويُعدّ عدم الرضا متوفراً إذا ما حصل بأي وسيلةٍ تعدم الإرادة وتُفقد القدرة على المقاومة لدى المجني عليها، سواءً كان باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو مجرد مباغتته لها، أو انتهازه فرصة فقدان المجني عليها لشعورها، أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وليس من الضروري لتكوين الجريمة أن يكون الإكراه مستمراً وقت الفعل بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه، سواءً كان مادياً أو أدبياً، بطريقةٍ كافيةٍ للتغلب على مقاومة الأنثى الواقع عليها الاعتداء، بمعنى أنّه لا يُشترط استمرار الإكراه، وهذه مسألة تختلف باختلاف المجني عليها الصحيّة والعقليّة والنفسية، وتختلف باختلاف الظروف الاجتماعية التي تعيش فيها، والإكراه إمّا أن يكون مادياً أو أدبياً، وهذا ما قضت به محكمة النقض السورية: "إنّ المشرّع حين فرض عقاباً على جرائم الاغتصاب انطلق من مبدأ أساسي هو عدم وجود الرضا والقبول بالفعل، وفعل عدم الرضا والقبول بوجود إكراهٍ ماديٍّ أساسه العنف أو التهديد أو إكراهٍ معنويٍّ أساسه الاستغراق في النوم، أو فقدان الشعور والاختيار كالجنون أو العته، أو استغلال السلطة أو حالة القصر، فإذا لم تتوافر في هذه الجرائم إحدى هذه الحالات، فلا عقاب على الفاعل" (1).

(1) محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 1194، قرار 886، تاريخ 1984/10/7، مشار إليه: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص 794.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

أما الإكراه المادي فيُشترط فيه أن يكون كافياً لمنع مقاومة الأنتى، ومن أجل هذا يجب أن يكون الجاني متميّزاً في قوته على المجني عليها، ولذا في الأحوال العادية عندما يكون الرجل والمرأة المجني عليها متكافئين في النمو والقوة تقريباً لا يمكن حدوث هذا العمل من دون ترك آثارٍ مهمّةٍ لاستعمال القوة، وإن كانت القوة هنا ليست بالقوة المادية التي استُخدمت للتغلب على مقاومة المجني عليها، بل العبرة بالآثر المترتب على استخدام القوة المادية نفسها، وهو مسألة موضوعية متروكة أمر الفصل فيها لتقدير محكمة الموضوع.

أما بالنسبة للإكراه الأدبي، فيكفي متى كان كافياً لإزالة حرية الرضا والاختيار عند المجني عليها، ومن صورته الخداع، ومن أمثلته أن يُطلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً دون أن يُعلمها بالأمر ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة جهلها بذلك حين الواقعة وأنها لو كانت على علم به لامتنتعت عن الرضا له.

ويدخل في صورته "الإكراه الأدبي" التهديد متى كان من أثره سلب المرأة حرية اختيارها وإرادتها، ومن أمثلته التهديد بقتلها أو قتل عزيزٍ عليها متى أدخلها الخوف الجدي في نفسها.

ويتوافر الإكراه الأدبي إذا انتهز الجاني فرصة فقد المجني عليها لشعورها نتيجة تنويم مغناطيسي أو إغماء، أو نتيجة لفعل مسكّر أو مخدّر، أو نتيجة صرعٍ قد أصابها، ومن الوسائل التي تعدّ رضا المجني عليها استعمال الجاني البنج أو الحشيش أو الخمر أو المواد المُسكرّة أو إذا أعطى الجاني المجني عليها المواد المخدرة التي لا تسبب النوم وإنما تُحدث انحطاطاً إلى درجة لا يستطيع فيها الشخص أن يأتي أية مقاومة، وذلك للتغلب على إرادة المجني عليها متى اتّضح أنّه بسببها قد رضيت المجني عليها باغتصابها كونها تمتنع عن هذا الفعل إذا لم يستعمل الجاني المواد السابقة للتغلب على إرادتها.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

ويتوقّر الإكراه الأدبيّ أيضاً إذا ما حصل الإيلاج نتيجةً لمباغطة الجاني للمجني عليها لأنّ المباغطة تعدّ رضاها وتقعدها عن المقاومة، فالطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلةٍ منها في أثناء الكشف عليها يعدّ غاصباً لها.

ويكون رضا المجني عليها مُنعماً إذا حصل إيلاج الجاني لعضوه الذكري في أثناء نوم المجني عليها الطبيعيّ، أمّا إذا كانت المجني عليها في الجريمة متناومةً فلا إكراه أدبيّ من قبل الجاني لأنّ المجني عليها في هذه الحالة تكون راضيةً بفعل الجاني.

وقد جاء في قرارٍ لمحكمة النقض السورية⁽¹⁾ : "وكان ظاهراً من ذلك أنّ الإكراه الأدبيّ يشمل كلّ نقصٍ نفسيّ يجعل المُعتدى عليها في حالة عجزٍ عن مقاومة الاعتداء ويؤدي إلى استفادة المجرم من هذا العجز فيستغلّه لمصلحته ويقوم باعتدائه تحت تأثيره، وتكون أركان الاغتصاب متوفرةً حتى وصِفَ النقصُ بأنّه كافٍ لإزالة حريّة الاختيار عند المجني عليه، ولا يُقبل بعد ذلك دفع المجرم بأنّ الفعل تم برضائه، إذ إنّ الرضا في مثل هذه الظروف لا يمكن التسليم بصحته ولا يُقصد به ويكفي أن يكون الفعل قد تمّ في ظروفٍ لا تدلّ على الرضا وأنّه لولا ذلك لما تمّ الجرم أو أن المجني عليه ما كان ليرضى لولا وجود هذا النقص الذي أصيب به".

إنّ عدم صراخ أو بكاء أو اشتكاء أو استغاثة الفتاة في أثناء افتضاض البكارة أو بعده، وسكوتهما فترةً طويلةً عن الأمر الذي أفشاه الفاعل نفسه، ينفي وقوع الاغتصاب بالعنف أو الإكراه أو التهديد.⁽²⁾

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، أساس 1531، قرار 3097، تاريخ 1965/12/30، مشار إليه: أديب استانبولي، شرح

قانون العقوبات "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص 801.

⁽²⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 1061، قرار 1381، تاريخ 1975/12/30، مشار إليه: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص 807.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

وانعدام الرضا لا يتوقّر إذا كانت الواقعة شرعيّةً، فالزوج الذي يواقع زوجته كرهاً لا يكون مُرتكباً لمواقعة أنثى من دون رضاها.

(ج) **القصد الجرمي:** هو القصد الجنائي لدى الفاعل، ويتمثّل بإقدام الفاعل على واقعة الأنثى وهو عالم بانعدام الرضا لديها مع وجود النية الجرميّة لديه، وبمجرّد توافر القصد الجرمي لدى الجاني فإنّه يُعاقب على جريمة الواقعة للأنثى بهذه الحالات مهما كان الباعث أو الدافع لاقتراف الجرم سواء كانت الشهوة أو الانتقام أو غير ذلك.

والسلطة الفعلية المنصوص عنها في المادة /492/ المذكورة أعلاه لا يُشترط⁽¹⁾ في جريمة صاحبها المقترفة على من يمارس عليه سلطته أن تقترن بالضغط أو الإكراه أو العنف أو التهديد، وإنّما يكفي لتحديد الوصف أو لتطبيق العقوبة مجرّد الفعل ممّن له السلطة على القاصر الذي يرقاه.

الجريمة الثانية: الفحشاء "الفعل المنافي للحشمة":

نصّ المشرّع على هذه الجريمة في المواد /493- 494- 495/ من قانون العقوبات ، إذ

نصّت المادة /493/ على أنه:

"1- من أكره آخر بالعنف أو التهديد على تحمّل أو إجراء فعلٍ منافي للحشمة عوقب بالسجن المؤقت مدّة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة. 2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يُتمّ الخامسة عشرة من عمره."

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية 399، قرار 447، تاريخ 1976/3/2، مشار إليه: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

أما المادة /494/ فجاء فيها بأن: "يعاقب بالسجن المؤقت حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علةٍ امرئٍ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه".

وكذلك المادة /495/ نصّت بأن: "1- من ارتكب بقاصرٍ لم يتّم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالسجن المؤقت تسع سنواتٍ. 2- ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتّم الولد الثانية عشر من عمره".

ويُعرف الفعل المنافي للحشمة بأنه: هو كلُّ فعلٍ يرتكبه شخصٌ ضد آخر ذكراً كان أو أنثى بصورةٍ تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته⁽¹⁾، وهو فعلٌ لا يمكن حصره فقط بأفعال اللواط والإيلاج، وإنما يشمل كلَّ فعلٍ يقع على شخصٍ في موضعٍ يؤذيه في عفته ويلحق به العار، كملامسة العورة بالآلة التناسلية، وما شابه ذلك من الأفعال التي تعدّ في نظر المجتمع منافيةً للحشمة، وفي مثل هذه الحالة لا يُشترط وجود تقريرٍ طبيٍّ يثبت وقوع الفعل⁽²⁾.

ويُشترط لقيام جريمة الفعل المنافي للحشمة توافر:

أ) الركن المادي: يتألف من كلِّ فعلٍ يأتيه الشخص على جسم المُعتدى عليه، أو على عرضه، قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجةً تسوغ اعتباره هتكُ عرضٍ، سواءً أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقّق عن طريق الكشف عن عورةٍ من عورات المجني عليه أم كان من غير هذا الطريق، وفي هذا الجرم لا يُشترط حدوث الوقاع بل تشمل ما دون الوقاع من الأفعال المنافية للأداب، وهتك العرض قد يقع من ذكرٍ على ذكرٍ، أو من أنثى على أنثى، أو من أنثى على ذكرٍ أو من ذكرٍ على أنثى، وهذا الجرم لم يُحدد له القانون أفعالاً على سبيل الحصر.

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 1934، قرار 1952، تاريخ 1987/12/6، مشار إليه في: أديب استانبولي، المرجع نفسه، ص 795.

⁽²⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 121، قرار 119، تاريخ 1983/2/19، مشار إليه في: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول -، المرجع السابق ص 796.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

(ب) عدم الرضا: ينطبق على جريمة الفحشاء ما ذكر في جريمة الاغتصاب.

(ج) **القصد الجرمي:** ويتوافر إذا ارتكب الجاني فعله وهو عالمٌ أنّه بفعله يחדش هذا الحياء العرضي لمن وقع عليه الفعل، وهو راغبٌ نتائجها، فمتى أقدم على الجريمة وهو عالمٌ بتوفر الشروط اللازمة لقيامها فقد توافر لديه القصد الجرمي.

إنّ القانون أوجب رفع العقوبات المنصوص عنها في المواد /489 إلى 491/ و /493 إلى 495/ على النحو الذي ذكرته المادة /247/ من قانون العقوبات إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة /492/(1).

وفي المادة /498/ من قانون العقوبات شدّد المشرّع "وفق المادة /247/ من القانون ذاته " عقوبات جنايات الاغتصاب والفحشاء، بحالتين:

1- إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفاحشة به.

2- إذا أصيب المعتدى عليه بمرضٍ زهريٍّ أو بأيّ مرضٍ آخر أو أذى تسبّب عنهما تعطيلٌ تزيد مدته عن عشرة أيامٍ أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.

وبذات المادة نصّ المشرّع أنّه إذا أدّت إحدى هذه الجنايات إلى موت المعتدى عليها ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن خمسة عشر سنة.

الجريمة الثالثة: التهتك (أو الفعل المنافي للحياء):

وقد عالج المشرّع هذه الجريمة بالمادتين /505/ و /506/ من قانون العقوبات إذ نصّت على

أنه:

⁽¹⁾الصفحة /117/ من هذه الرسالة.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

المادة /505/ "من لمس أو داعب بصورةٍ منافيةٍ للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أم أنثى، أو فتاةً أو امرأةً لهما من العمر أكثر من خمس عشرة دون رضاهما عُوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف".

المادة /506/ "من عرض على قاصرٍ لم يتم الخامسة عشر من عمره أو على فتاةٍ أو امرأةٍ لهما من العمر أكثر من خمسة عشر سنة عملاً منافياً للحياء أو وجّه إلى أحدهم كلاماً مُخلّاً بالحشمة، عُوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيامٍ أو بغرامةٍ لا تزيد على مئة ألف ليرةٍ، أو بالعقوبتين معاً".

فالتهتك "الفعل المنافي للحياء" يُعرّف بأنّه كلّ فعلٍ يُورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره. (1)

وقد ساوت المادتان بين أن يقع الفعل من جهةٍ على القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره سواء أكان ذكراً أم أنثى، وبغض النظر عن توافر الرضا الذي لا يُعتدّ به في مثل هذا العمر، ومن جهةٍ أخرى على الفتاة أو المرأة التي لها من العمر فوق الخامسة عشر دون رضاها.

إنّ الفرق⁽²⁾ بين الفعل المنافي للحشمة والفعل المنافي للحياء هو مقدار جسامة الفعل وصفة المعتدى عليها وطبيعة الناحية التي كانت هدف الاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه، فإذا استطل الاعتداء إلى العورات التي يرغب الناس في سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها، فإنّه يصل إلى درجة الفعل المنافي للحشمة، وإلا بقي في درجة الفعل المنافي للحياء.

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 473، قرار 385، تاريخ 1969/4/15، مشار إليه في: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول-، المرجع السابق، ص 821.

⁽²⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 253، قرار 207، تاريخ 1976/2/21، مشار إليه في: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول-، المرجع السابق، ص 237.

الجريمة الرابعة . الخطف:

عالج المشرع السوري جريمة الخطف في المواد /500 حتى 503/ من قانون العقوبات إذ

نصت تلك المواد على أنه:

المادة /500/ "1- من خطف بالخداع أو بالعنف فتاةً أو امرأةً بقصد الزواج عُوقب بالحبس

من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات. 2- يتناول العقاب الشروع على ارتكاب هذه الجريمة."

المادة /501/ "من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى بقصد

ارتكاب الفجور به عُوقب بالسجن تسع سنوات، وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن

إحدى وعشرين سنة."

المادة /502/ "تُفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداعٍ أو عنفٍ على قاصرٍ لم

يُتم الخامسة عشر من عمره."

المادة /503/ "يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في /241/ المجرم الذي

يُرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانٍ وأربعين ساعةٍ إلى مكانٍ أمينٍ، ويعيد إليه حريته دون

أن يقع عليه فعلٌ منافٍ للحياء أو جريمةٍ أخرى جنحةً كانت أو جنايةً."

ويُعرّف الخطف بأنه عبارة عن انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله عن المكان الذي أخذ

منه إلى مكانٍ آخر، والخداع يُطلق على كلّ أسلوبٍ من شأنه التأثير على إرادة المعتدى عليه ويسلبه

الرضى.⁽¹⁾

ويشترط لقيام جريمة الخطف توافر:

(أ) الركن المادي: وهو انتزاع المخطوف دون إرادته وإبعاده إلى مكانٍ لا سلطان له فيه.

(ب) القصد الجرمي العام: هو اتجاه علمه وإرادته للقيام بهذا العمل "الخطف".

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 320، قرار 244، تاريخ 1968/3/6، مشار إليه في: أديب استانبولي، شرح

قانون العقوبات - الجزء الأول-، المرجع السابق، ص. 852.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

(ج) **القصد الجرمي الخاص:** وهو اتجاه إرادة الفاعل أنه يقوم بفعل خطف الأنثى بقصد الزواج، أو بفعل خطف الذكر أو الأنثى بقصد ارتكاب الفجور به.

يتبين أن المشرع عاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع من أقدم على الخطف بالخداع أو بالعنف بحق فتاة أو امرأة بقصد الزواج، ويتناول العقاب الشروع في هذا الفعل، في حين يُعاقب من ارتكب الفعل نفسه وهو الخطف بالخداع أو العنف - ولكن ليس لفتاة أو امرأة حصراً إنما أي شخص كان ذكراً أو أنثى - بقصد ارتكاب الفجور بالسجن تسع سنوات، وإذا تم ارتكاب الفعل فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة.

وقد فرض المشرع العقاب على مرتكب هذه الأفعال حتى إن ارتكبتها من دون خداع أو عنف إذا وقعت على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

كما قد منح المشرع الأسباب المخففة القانونية وفقاً للمادة /241/ من قانون العقوبات للمجرم الذي يقوم بإرجاع المخطوف من تلقاء نفسه خلال /48/ ساعة إلى مكان أمينٍ ويعيد إليه حريته من دون أن يقع عليه أي فعلٍ منافٍ للحياء أو جريمةٍ أخرى.

وقد ورد باجتهاد محكمة النقض السورية أن الخطف بقصد الفجور يتحقق بمجرد تقبيل المخطوفة في أثناء خطفها ولا تعدّ إعادتها إلى ذويها إعادة طوعية ما لم تكن الإعادة قد جرت من دون أن يقع فعلٍ منافٍ للحياء على المخطوفة، ويبقى الجرم جنائياً، وتكون محكمة الجنايات هي المرجع المختص للنظر في هذه الجريمة.⁽¹⁾

الجريمة الخامسة: الإغواء:

نصت المادة /504/ من قانون العقوبات على أنه:

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 479، قرار 413، تاريخ 1969/5/20، مشار إليه في: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول -، المرجع السابق، ص 857/858.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

"1- من أغوى فتاةً بوعده الزواج، ففضّ بكارتها، عُوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشدّ، بالحبس حتى خمس سنواتٍ وبغرامةٍ أقصاها خمسمائة ألف ليرةٍ أو بإحدى العقوبتين.

2- فيما خلا الإقرار لا يُقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها."

فَجْرَمُ الإِغْوَاءِ هو قيام الفاعل بتصرفاتٍ من شأنها التأثير في نفس المجني عليها وذلك بوعدها بالزواج.

والفتاة في هذه الجريمة هي العذراء ولو أتمّت الثامنة عشرة من عمرها متى تمّت إزالة بكارتها تحت إغراء الوعد بالزواج.⁽¹⁾

الجريمة السادسة: خرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء:

وقد نصّت عليه المادة /507/ من قانون العقوبات على أنّه: "كلُّ رجلٍ تتكرّر بزيٍّ امرأةٍ فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من سنة ونصف."

الجريمة السابعة: المراودة:

وقد عالج المشرع هذه الجريمة بالمادة /499/ من قانون العقوبات، إذ نصّت على أنّه: "1- كلُّ موظفٍ راود عن نفسها زوجة سجينٍ أو موقوفٍ أو شخصٍ خاضعٍ لمراقبة سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وتنزل العقوبة نفسها

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، أساس 1319، قرار 1343، تاريخ 1979/8/29، مشار إليه في : أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول-، المرجع السابق، ص 868.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

بالموظف الذي يراد عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. 3-

تُضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً."

لم يُعرّف القانون فعل **المرادة**، ولكنها تشمل⁽¹⁾ كلّ فعلٍ يقوم به الموظف من أجل الوصول

إلى الاتصال الجنسي مع المرأة، أو إلى القيام بأي فعل مناف للحشمة معها. ويستوي في الأمر أن

يكون الطلب صراحةً أو تلميحاً، أو أن يكون كتابةً أو شفاهاً أو أن يكون مباشرةً عن طريق الموظف

أو بطريق غير مباشر كأن يرسل الموظف أحد الأشخاص ليطالب ذلك نيابة عن الموظف.

وبعد الحديث عن الجرائم الواقعة على العرض وقراءة نص المادة /508/ من قانون العقوبات

نجد أنّ قيام عقد زواج بين مُرتكب إحدى جرائم الاعتداء على العرض ذات الوصف الجنائي وبين

المعتدى عليها يجعله يستفيد من عذرٍ مخففٍ.

وأما إذا كان مُرتكباً لإحدى جرائم الاعتداء على العرض ذات الوصف الجنحوي أوقفت

الملاحقة القضائية بحقه، وإذا كان قد صدر حكمٌ بالقضية فيُعلّق تنفيذ العقوبة.

ولكنّ هذه المادة تضمّنت حالات إعادة محاكمةٍ من نوعٍ خاصٍ تستهدف مرتكبي هذه

الجرائم، وميّزت بين الجنائية والجنحة.

فإذا انتهت العلاقة الزوجية بين مرتكب الجنائية بطلاق المرأة من دون سببٍ مشروعٍ أو

بالبطالان المحكوم به لصالح المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنواتٍ على الزواج فإنّه يجب العودة

إلى محاكمة الفاعل مع احتساب المدة التي نفّذها من العقوبة.

وأما إذا انتهى الزواج بين مرتكب الجنحة والمعتدى عليها بطلاق المرأة دون سببٍ مشروعٍ

أو بالطلاق المحكوم به لصالح المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنواتٍ على الزواج فتتمّ العودة إلى

الملاحقة أو تنفيذ العقوبة بحقه، وتحتسب المدة التي نفّذها من العقوبة، ومن ثمّ فإنّ هذه المادة قد

⁽¹⁾د. عيسى مد الله المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب

العامّة، مرجع سابق، ص98.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

تضمنت حالات إعادة محاكمة من نوع خاصٍ تستهدف مرتكبي هذه الجرائم، وحصول الطلاق هو واقعةٌ جديدةٌ من شأنها الدلالة على أنّ الفاعل غير جديٍّ في التكفير عن الجريمة التي ارتكبها والإساءة التي سببها للضحية وذويها، وأنّ لجوءه إلى الزواج كان للتخلص من تبعه جريمته والهروب من العقوبة، فالعدالة الاجتماعية والقانونية تقتضي العودة إلى محاكمته وفرض العقوبة المناسبة بحقه، فهذه العودة إلى المحاكمة لا تُشكل تعارضاً مع حجّة الحكم الجزائي البات وإنما تتوافق معه كونهما ينشدان تحقيق العدالة وتعزيز ثقة الجماعة بعدالة القضاء وأن ينال المجرم العقاب الذي يستحقّه قانوناً.

وقد قضت محكمة النقض السورية⁽¹⁾ في قرارٍ لها بأن: "على القاضي الجزائي أن يبحث عن وجود عقد الزواج باعتباره شرطاً من شروط وقف الملاحقة أو فرض العقوبة وعنصراً من عناصر التجريم، فإذا ثبت له أنّ الطرفين متزوجان بحكم الأمر الواقع والتحقيق الجاري قضى بوقف الملاحقة"⁽²⁾.

وقضت في حكم آخر لها بأن: "إنّ المخالعة الرضائية التي تتم بين الجاني والمعتدى عليها يتضمّن معنى التنازل عن هذا الحقّ المقرر بالمادة /508/ من قانون العقوبات مما لا يؤدي إلى إعادة الملاحقة إذا ما انفصلت عرى الزوجية نتيجةً لمخالعة رضائيةٍ وإن تمت قبل انقضاء المدّة

⁽¹⁾ هذا الاجتهاد كان قبل تعديل المادة /508/ إذ عدّلت وفق الشكل الحالي بموجب المادة /9/ من المرسوم التشريعي رقم 1/ لعام 2011 وكان النص السابق "1- إذا عُقد زواجٌ صحيحٌ بين مرتكب الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكمٌ بالقضية علّق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه . 2- يُعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنواتٍ على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنابة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سببٍ مشروعٍ أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها."

⁽²⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس 226، رقم 120، تاريخ 1984/2/28، مشار إليه في: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول -، المرجع السابق، ص 868.

الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الانسجام بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة

المشار إليها... وإن وقف الملاحقة هو شخصي لا يشمل إلا الفاعل الأصلي بالذات دون الشركاء والمتدخلين...⁽¹⁾.

ومن ثمّ يمكننا عدّ نص المادة /508/ من قانون العقوبات هي حالة قديمة جديدة من حالات إعادة المحاكمة، قديمة لأنها موجودة في قانون العقوبات منذ وضعه، وجديدة لأنه يجب أن تُضاف إلى حالات إعادة المحاكمة التي حدّدها المشرّع السوري على سبيل الحصر في قانون أصول المحاكمات الجزائية لتكون الحالة السادسة مع تفاقم النتيجة الجرمية.

⁽¹⁾ محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، أساس 956، قرار رقم 934، تاريخ 1982/10/19، مشار إليه في: أديب استانبولي، المرجع السابق، ص 869.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال عناوين الفصل الثاني فقد تحدّثنا عن مبدأ "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة"، من حيث أنّ الحكم الجزائي البات هو عنوان الحقيقة، وقرينة قانونية على صحة ما تضمنه، وأنّ هذه الحقيقة بالواقع مفترضة أو شكلية، هدف المشرع من ورائها فرض الاستقرار القانوني وتحقيق العدالة وحماية الحريات الفردية من خلال وضع حدّ للخصومة الجزائية وعدم جعلها رهناً بمشيئة الخصوم بتجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء كلّما حلّ لهم ذلك، ثمّ تحدّثنا عن المساس بهذا المبدأ بحالاته العامة والخاصة، ووصلنا إلى خلاصة أنّ هذا التناقض الظاهري بين الحكم الجزائي البات وإعادة المحاكمة ما هو في الحقيقة إلاّ توافق وتكامل بينها، حيث أنّ الرجوع عن بعض الأخطاء القضائية الجسيمة أولى من التماهي في احترام مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، هذا المساس بالمبدأ بحالاته الحصرية العامة يُعلي مبدأ العدالة الذي يقضي برفع الظلم عن البريء، على مبدأ "الاستقرار القانوني" المتمثّل بعدم المساس بالحكم الجزائي البات، كما أنّ العودة إلى محاكمة الفاعل في حالة تفاقم النتيجة الجرمية وحصول الطلاق في الجرائم الواقعة على العرض "كحالات خاصة لإعادة المحاكمة" تنشذ ذات الغاية في تحقيق المصلحة الاجتماعية المتمثلة بتحقيق العدالة في المجتمع وتعزيز ثقة الجماعة بعدالة القضاء وأن ينال المجرم العقاب الذي يستحقّه قانوناً.

الغاية

تناولنا في بحثنا هذا مفهوم الحكم الجزائي الباتّ، أو المبرم أو القطعي أو غير ذلك ممّا يؤدّي المعنى ذاته، بأنّه الحكم الذي استوفى كلّ طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة "باستثناء إعادة المحاكمة"، وشروط اكتسابه قوّة القضيّة المقضيّة تجاه ذات الخصوم والواقعة الجرميّة، والتي تُشكّل سند المبدأ القانوني "عدم ملاحقة الفعل الواحد إلّا مرّةً واحدةً"، وأنّه عنوان الحقيقة ورمزها، وبه يُمكن تنفيذ الأحكام بصورةٍ لا رجعةٍ فيها، وسلوك هذا الدرب يُحقّق الاستقرار القانوني والعدالة ويضمن الحريّات الفرديّة.

وبالمقابل لذلك، تحدّثنا عن نظام إعادة المحاكمة بأنّه طريق طعنٍ استثنائيٍّ أقرّه المشرّع، محدّداً شروطه وحالاته على سبيل الحصر، وإجراءاته والأشخاص الذين يحقّ لهم سلوكه، والنتائج المترتبة عليه، وأنّه يستهدف إصلاح الخطأ القضائيّ المتعلق بالوقائع الذي يشوب الحكم "خطأً موضوعيًّا"، وأنّ إقراره كطريق طعنٍ احتياطيٍّ استثنائيٍّ هو أمرٌ يقتضيه تحقيق العدالة في المجتمع التي تتأدّى بالتمسك بالحجيّة المطلقة للحكم الباتّ إذا ثبت وجود خطأ جسيم فيه يشوّه الحقيقة، وأيضاً من مبررات هذا الطعن غير العادي ضرورات المحافظة على ثقة المجتمع بالدولة وعدالة نظامها القضائيّ في تحقيق العدل وعدم الظلم من خلال إيقاع عقوبةٍ على بريء أو عقوبةٍ أشدّ من العقوبة التي يستحقّها حقيقةً المحكوم عليه.

وتحدّثنا في بحثنا أنّه إضافة إلى الحالات العامّة التي حددها المشرّع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، فهناك حالاتٌ خاصّةٌ محدّدة منضبطة نصّ عليها المشرّع إفرادياً في قانون العقوبات متمنّلةً في حالة تفاقم النتيجة الجرميّة وتطبيق نص المادة /508/ حيال الجرائم الواقعة على العرض، وغايتها تحقيق العدالة.

ووصلنا بخلاصةٍ إلى أنّ الأصل في التشريع هو احترام قوّة الحكم الجزائيّ الباتّ، وهذا الأصل مُطلقٌ حتّى لو شاب الحكم خطأً قانونيًّا، أو كان صادراً بالبراءة حتّى لو شابّه خطأً قانونيًّا أو

موضوعي، أو كان بالإدانة في مخالفة، ولكنّ المشرّع رأى أنّ هناك حالاتٍ معيّنةً ينكشف فيها خطأ موضوعي في الحكم الباتّ تتراجع فيها قرينة الحقيقة المفترضة "الحقيقة الشكّليّة" التي تمثلها قوة الحكم الباتّ أمام الحقيقة الموضوعيّة، والعدالة تقتضي تغليب هذه الأخيرة على الحقيقة المفترضة، فقررّ جواز المساس بحجيّة الحكم الباتّ والعودة إلى محاكمة المحكوم عليه مرّةً ثانيةً، ولكن في حالاتٍ حصريةٍ وإجراءاتٍ وشروطٍ محدّدين قانوناً رأى أنّها توفّق بين الحقيقة الموضوعيّة والحقيقة الشكّليّة.

إنّ هذا المساس الذي أقرّه المشرّع، وإن كان في الظاهر يُنظرُ إليه على أنّه تعارضٌ بين قوة الحكم الجزائيّ الباتّ من جهة، وإعادة المحاكمة من جهةٍ أخرى، لكنّه في الحقيقة هو توافقٌ وانسجامٌ بينهما، فكلاهما شرّعاً قانوناً لتحقيق العدالة الاجتماعيّة وصون الحريّات الفرديّة وتعزيز ثقة الجماعة في قضائها، ومن ثمّ فإنّ تصحيح الأخطاء القضائيّة الجسيمة يقوّي احترام الأحكام ويعزز الثقة فيها. ونبين فيما يأتي أهم ما توصلنا إليه من نتائج حول موضوع بحثنا إضافةً إلى أبرز التوصيات وفقاً للآتي:

أولاً: النتائج

1- الحكم الباتّ هو الحكم الذي استوفى كل طرق الطعن رغم تنوّع التسميات بين باتٍ وقطعيّ وقوّة القضية المقضيّة، إلّا أنّها كلّها تقصد المعنى ذاته، والحكم الباتّ هو عنوان الحقيقة، وبقوته يتحقّق الاستقرار القانونيّ والعدالة.

2- ليتمتع الحكم الباتّ بقوة الشيء المقضي به لأبّد أن يكون صادراً عن محكمة جزائيّة وفاصلاً بالموضوع، إضافةً إلى وحدة الخصوم ووحدة الواقعة.

3- عدّ المشرّع السوري قوّة الحكم الباتّ من متعلقات النظام العام، ومن ثمّ يجوز الدفع بسبق الملاحقة وصدور حكمٍ باتّ فيها، في أيّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى ولو لأوّل مرّةٍ أمام محكمة النقض، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

4- إعادة المحاكمة هي طريق طعنٍ غير عادي "استثنائيّ" يستهدف الحكم الجزائيّ الباتّ.

5- تبني المشرع السوري نظام إعادة المحاكمة، فحدّد شروطه وإجراءاته وحالاته على سبيل الحصر، وكذلك فعل المشرع المصري تحت مُسمّى "التماس إعادة النظر"، إلّا أنّ الأخير زاد عملياً ثلاث حالاتٍ لم ينص عليهم المشرع السوريّ تم ذكرهم في معرض بحثنا، ورغم اختلاف التسمية بين المشرعين إلّا أنّهما يؤدّيان المقصد ذاته.

6- إنّ تبني المشرع نظام إعادة المحاكمة هو عين الصواب الذي تقضيه العدالة وكفالة الحريّات الفردية، وكان موفقاً في أنّه لم يفتح الباب على مصراعيه وإنّما جعله محدّداً ومنضبطاً في شروطه وحالاته وإجراءاته ونتائجه .

7- خروجاً على الحالات العامّة لإعادة المحاكمة الواردين في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد نصّ المشرع في قانون العقوبات على حالةٍ خاصّةٍ تتم فيها إعادة محاكمة المحكوم عليه ألا وهي حالة "تفاقم النتيجة الجرميّة".

8- وأيضاً نصّ في قانون العقوبات على حالاتٍ خاصّةٍ تتم فيها العودة إلى محاكمة الفاعل أو معاقبته وذلك في الجرائم الواقعة على العرض في حال انحلال العلاقة الزوجيّة وفق الشّروط التي حددها في المادة /508/ منه.

9- إنّ التناقض الظاهريّ بين حجّية الحكم الجزائيّ الباتّ من جهة، وإعادة المحاكمة من جهةٍ أخرى، هو في الحقيقة توافقٌ وانسجامٌ بينهما، فكلاهما شرعاً قانوناً لتحقيق العدالة الاجتماعيّة وصون الحريّات الفردية وتعزيز ثقة الجماعة في قضائها.

ثانياً: التوصيات

1- توحيد المصطلحات التي تعني الحكم الجزائيّ الباتّ، وإطلاق مصطلحٍ واحدٍ عليها كي لا يُصار إلى استغلال هذا التعداد وفتح ثغرة قانونيّة قد تُعطّل الغاية التي وجد من أجلها الحكم الباتّ.

2- إطلاق تسمية "قوة القضية المقضيّة" على الحجّية التي يكتسبها الحكم الباتّ، لأنّ الإنبرام وعدم جواز إعادة النظر في الدعوى يشمل القضية كلٌّ وليس فقط الحكم.

3- حريّ بالمشرّع السوريّ الأخذ بموقف المشرّع المصريّ، وإضافة حالةٍ خامسةٍ إلى حالات إعادة المحاكمة وهي أنّه إذا كان الحكم مبنياً على حكمٍ صادرٍ من محكمةٍ مدنيّةٍ أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وتم إلغاؤه.

4- حريّ بالمشرّع السوريّ الأخذ بموقف المشرّع المصريّ فيما يخصّ حالة "الشهادة الزور" بأن يضيف عليها حالة صدور حكمٍ بالإدانة متأثراً بشهادة الخبير الزور، ثم يُحكم على هذا الخبير بعقوبة الشاهد الزور، فهذا يلزم إعادة محاكمة المحكوم عليه.

5- حريّ بالمشرّع السوريّ الأخذ بموقف المشرّع المصريّ أيضاً فيما يخصّ حالة "الشهادة الزور" بأن يضيف عليها حالة صدور حكمٍ بالإدانة متأثراً بورقةٍ مزوّرةٍ، ثم يُحكم بزور هذه الورقة، فهذا يلزم إعادة محاكمة المحكوم عليه.

6- نوصي أن يتمّ تحديد مفهوم "الحدث الجديد" من حالات إعادة المحاكمة لا أن يُترك مطلقاً دون قيودٍ تضبط مفهومه.

7- نتمنّى على المشرّع السوريّ أن يضيف إلى حالات إعادة المحاكمة بصورةٍ صريحةٍ حالة "تفاقم النتيجة الجرميّة" والحالات في "الجرائم الواقعة على العرض" التي تحدّثنا عنها، كي لا يُترك مجالٌ للتهرّب من تطبيق القانون ويكون ذلك سداً لأيّ ثغرةٍ قانونيّةٍ.

8- بشأن الإجراءات الجزائيّة التي يتعيّن مراعاتها في حالة "تفاقم النتيجة الجرميّة"، نتمنّى على المشرّع السوريّ أن يضع نصّاً في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة يوضّح دور النيابة العامّة في طلب إعادة المحاكمة حول هذا الأمر.

9- نوصي أن يمنح المشرّع السوريّ النيابة العامّة دوراً رقابياً أكثر فاعليّةً في موضوع العودة إلى محاكمة الفاعل أو تنفيذ العقوبة بالنسبة لـ "الجرائم الواقعة على العرض"، بحيث لا يبقى انكشاف موجباتها رهناً للصدفة أو الإعلام عنها.

- 10- نتمنى على المشرع السوري أن يعهد حق طلب إعادة المحاكمة إلى النائب العام لدى محكمة النقض بدلاً من وزير العدل تكريساً لـ "مبدأ فصل السلطات".
- 11- نتمنى على المشرع السوري ألا تكون سلطة وزير العدل في تقدير تقديم طلب إعادة المحاكمة من عدمه مُطلقة بل خاضعة لرقابة لجنة قضائية تُقيم الأسباب التي تبنّاها.
- 12- نتمنى على المشرع السوري تحديد مدة يتوجب خلالها على وزير العدل تقرير تقديم طلب إعادة المحاكمة من عدمه، بحيث يكون قراره هذا خاضعاً للرقابة القضائية.
- 13- فيما يخص الحالة الرابعة من حالات إعادة المحاكمة "المستند أو الحدث الجديد" فحريّ بالمشرع ألا يترك الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة دون ميعادٍ محدّد بل تقييده بمدة سنة من تاريخ ظهوره والعلم به، وذلك تحقيقاً للاستقرار القانوني وضمانةً للحريّات الفرديّة.

المراجع

أولاً: المجموعات القانونية:

1- أديب استانبولي، (1997)، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول-، الطبعة الرابعة، الناشر: المكتبة القانونية، سورية: دمشق.

2- أديب استانبولي، (1997)، شرح قانون العقوبات - الجزء الثاني- الطبعة الرابعة، الناشر: المكتبة القانونية، سورية: دمشق.

ثانياً: الكتب:

1- د. أحمد فتحي سرور، (1985)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، الناشر: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر: القاهرة.

2- د. أحمد فتحي سرور، (2002)، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر: القاهرة.

3- د. أحمد فتحي سرور، (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . الكتاب الثاني . طرق الطعن في الأحكام الجنائية، الطبعة العاشرة (مطورة)، الناشر دار النهضة العربية ، مصر: القاهرة.

4- د. أحمد فتحي سرور، (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية -الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة، الكتاب الأول، ط10، الناشر دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

5- د. أحمد فتحي سرور، (2018)، الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر، معدلة وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية حتى القانون رقم 11 لعام 2017 وأحكام محكمة النقض لعام 2017، الناشر: دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

6- د. أشرف توفيق شمس الدين، (2015)، شرح قانون الإجراءات الجنائية- الدعوى الجنائية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي، المحاكمة، المعارضة والاستئناف-، الطبعة الرابعة، مصر: القاهرة.

- 7- د. بارعة القدسي. (2010/2011)، أصول المحاكمات الجزائية سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، الجامعة الافتراضية السورية، كلية الحقوق، سورية: دمشق.
- 8- د. بارعة القدسي. (2016)، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة - الدعوى المدنية، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، الجزء الأول، سورية: دمشق.
- 9- د. بارعة القدسي، (2010/2011)، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية: دمشق.
- 10- د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، (1996)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى الجنائية-، الطبعة الأولى، دار النشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان: بيروت.
- 11- د. جمال محمد مصطفى، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد: العراق.
- 12- د. حسن جوخدار، (1997/1998)، أصول المحاكمات الجزائية ج3، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية: دمشق.
- 13- د. حسن جوخدار، (2001/2002)، أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى التي ينظرها القضاء الجزائي- ج1، ط8، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.
- 14- د. عيسى مد الله المخول، (2021/2022)، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.
- 15- د. رمسيس بهنام، (1984)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، دار النشر منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية.
- 16- د. عبد الوهاب حومد. (1987)، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة دمشق.
- 17- د. عبود السراج، (2014)، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية: دمشق.

- 18- د. مأمون محمد سلامة، (1992)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج2، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.
- 19- د. محمد حنفي محمود محمد، (2004)، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، ط1، دار النهضة العربية بالقاهرة، ومكتبة دار الحقوق بالشارقة.
- 20- د. محمد زكي أبو عامر، (2005)، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية.
- 21- د. محمد عبد المنعم سالم، (بدون عام نشر)، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر: الإسكندرية.
- 22- د. محمد مصباح القاضي، (1997/1996)، شرح قانون الإجراءات الجنائية - طرق الطعن في الأحكام-، من دون ناشر، مصر: القاهرة.
- 23- د. محمد نعيم ياسين، (2015)، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن: عمان.
- 24- د. محمود نجيب حسني، (1998)، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الثاني، طبعة ثالثة جديدة، دار النشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت.
- 25- د. محمود نجيب حسني، (2018)، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر: كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
- 26- د. محمود نجيب حسني، (2019)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص - وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر: الإسكندرية.
- 27- د. حسن علام، (1991)، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ط2، بدون دار نشر.

ثالثاً: المعاجم:

1. مختار الصحاح، ابن أبي بكر الرازي بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى، مكتبة السكة الجديدة، مصر، عام 1329 هجري.
2. المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، عام 2004، صادر عن مجمع اللغة العربية، مصر، مكتبة النشر الدولية.
3. لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري - طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة - الجزء الثالث - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

رابعاً: الأبحاث القانونية:

- د. عبد الحكيم أحمد شرف، (2001)، بحث في حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، جامعة الأزهر، مصر: القاهرة.
- د. محمد سعيد نمور، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مقالة مشار إليها على الموقع الإلكتروني "المكتبة القانونية العربية":
https://www.bibliotdroit.com/2017/01/blog-post_50.html.
- د. عبد الجبار الحنيص، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، بحث منشورة في الموقع الإلكتروني الموسوعة العربية:
<http://arab-ency.com.sy/law/details/25642/5>.

خامساً: القوانين والأنظمة:

- ✓ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 57-1426 / بتاريخ 12/31/1957.
- ✓ قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر رقم 150/ لعام 1950.
- ✓ قانون العقوبات العام اللبناني الصادر بالرقم 340/ تاريخ 1/3/1943.
- ✓ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالرقم 112/ لعام 1950.

✓ قانون العقوبات العام السوري الصادر بالرقم /148/ لعام 1949.

✓ قانون البينات السوري لعام 2014.

RESEARCH SUMMARY

This study deals with the discussion of two important issues in the penal legislation, namely: the validity of the final criminal judgment and the retrial system. Article /181/ of the General Penal Code, stipulating the second “retrial” in Articles from /367/ to /378/ of the Code of Criminal Procedure. These two principles of “authenticity” and “retrial” have been legislated to achieve justice, guarantee individual freedoms, and enhance society's confidence in its state and its legal system.

We divided this research into two main chapters. The first chapter was devoted to the study of the final criminal judgment, its concept and power, the historical development of this power, and its authority over the criminal case on the one hand, and over the civil case on the other hand. Then we moved on to talk about the concept of retrial, its conditions, cases, procedures, and results.

As for Chapter Two, we talked about preserving the legal principle of “not pursuing a single act more than once,” and about the cases that constituted exceptions to this principle, and we indicated that these cases include general cases represented in the cases of retrial provided for in the law. The principles of criminal trials, including special cases extracted from what the legislator stipulated in the general penal code with regard to the case of aggravation of the criminal result and the crimes committed by accident.

This study came according to a comparative analytical approach (between France, Egypt and Syria) to address the research problem that revolves around several problems, including: 1- Does the retrial stipulated by the legislator in the Code of Criminal Procedure conflict with the authoritativeness of the final criminal judgment or is it compatible with it? 2- What is the legislator stipulated in Article /508/ of the Syrian Penal Code - related to crimes committed on display - considered a special case for retrial or not? 3- What is the legislator stipulated in the second paragraph of Article /181/ of the Code considered General penalties - related to aggravation of the criminal result - a special case for retrial or not?

Finally, through our research, we reached several important results, in addition to a set of recommendations and proposals that contribute to enriching the subject of our study.

**Syrian Arab Republic
University of Damascus
College of Law
Criminal Law Department**



Reconciliation between a retrial and a final penal verdict

**Legal scientific research prepared to obtain a master's degree
in criminal law**

student preparation

Manaf Ali Safee

Supervisor

Dr. Issa Madallah Al Makhoul

Professor in the Department of Criminal Law

Damascus: 2022